

الفقه المنفذ

الصف العاشر

المعهد الديني

الجزء الأول

الطبعة الأولى



الفقه المنفذ

الصف العاشر

المعهد الديني

الجزء الأول

تأليف

أ/عطية علي عيسى (رئيساً)

أ. هاني حمدي الشناوي ملك

د. عبداللطيف محروس نور الدين

د. أحمد عبدالمعطي الترامسي

أ. عبدالعليم عبدالحكي محمد

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٣ / ٢٠١٤ م

: ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَكْتَبَةُ
١٤٣٠



حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ كَهْدٍ الْحَمَادِ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدٍ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المحتوى

الصفحة	الموضوع
١٣	المقدمة
١٥	الوحدة الأولى:
١٧	البيع
٢٦	أحكام بيع التلجئة
٢٨	التقويم
٣٠	البيع الفاسد
٣٦	التقويم
٣٨	أحكام بيع التولية والمرابحة والوضيعة
٤٢	التقويم
٤٣	الإقالة
٤٥	التقويم
٤٧	الخيارات
٥٨	التقويم
٦١	الربا
٦٣	أنواع الربا
٦٨	التقويم
٧٠	عقد الصرف
٧٣	التقويم
٧٤	السلم
٨١	عقد الاستصناع
٨٤	التقويم
٨٥	الشفعة
٩١	التقويم

الموضوع	الصفحة
الوحدة الثانية:	٩٣
الإجارة	٩٥
التقويم	١٠٢
الرهن	١٠٤
التقويم	١١٢
القسمة	١١٤
أحكام المهايأة	١٢٤
التقويم	١٢٧
أدب القاضي	١٢٩
أحكام القضاء وفسخه	١٣٦
أحكام الأحكام	١٤٠
التقويم	١٤١
الحجر	١٤٣
التقويم	١٥٢
المأذون	١٥٤
التقويم	١٦٠
الإكراه	١٦٢
التقويم	١٦٧
المراجع	١٦٩

المنهج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه الذين حملوا الأمانة وساحوا بها في البلاد وبين العباد، يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله.

فهذا منهج الفقه الحنفي للصف العاشر من التعليم الديني نضعه بين يدي أبنائنا الطلاب سائلين الله تعالى أن ينفعهم بما يتعلمون وأن يشملهم بحديث رسول الله - ﷺ - «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقد توخت اللجنة التي قامت على كتاب الفقه الحنفي الأمور الآتية:

- ١ - سهولة العبارة ووضوحها.
 - ٢ - ربط المنهج بالواقع المعاصر.
 - ٣ - الاعتماد على كتاب «الاختيار لتعليق المختار» لمحمود بن مودود الموصلي.
 - ٤ - استخدام أسلوب التشجير والخرائط الذهنية لتبسيط المعلومة.
 - ٥ - عزو الآيات والأحاديث.
 - ٦ - الاستعانة بالمراجع والمصادر الموضحة لمسائل المذهب.
 - ٧ - مراعاة توافق المنهج المقرر مع عدد وزمن الحصص في الفصلين الدراسيين.
- وفي هذا تحقيق لما رامت إليه وزارة التربية من تطوير المناهج التعليمية - خاصة الكتب التراثية - وصياغتها بأسلوب سهل العبارة، وسيجد الطالب - إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب بُغيته في دراسة الفقه على المذهب الحنفي، ولكن لا يخلو عمل بشري من خلل فما صنع الإنسان شيئاً في يومه ونقحه في غده إلا قال: لو زيد هذا لكان أحسن ولو نقص ذلك لكان يستحسن، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر، فنرجو أن يعفى عن الزلل، وأن يسدد الخلل والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

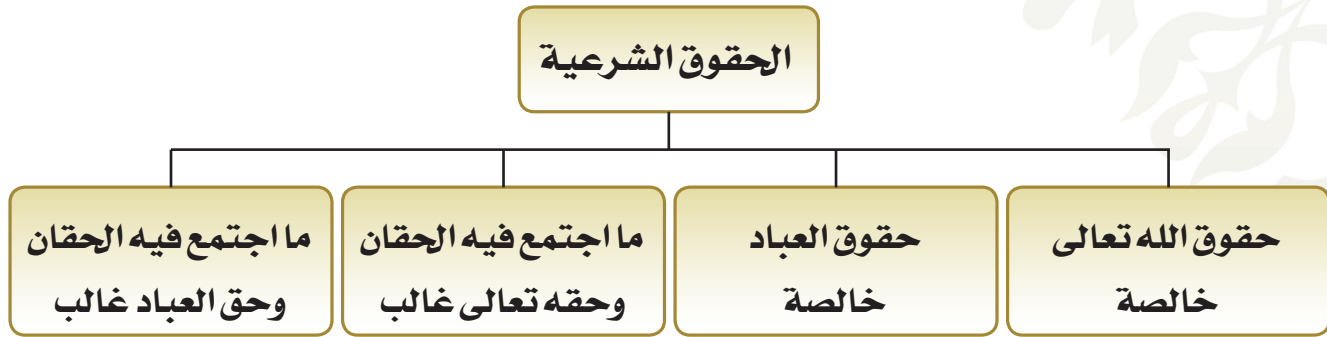
المؤلفون

الطريق إلى

البيع

تمهيد :-

نظراً لتعدد أنواع البيوع وأهميتها بحيث يكون كل منها وضعاً قائماً بذاته نرى الفقهاء يترجمون لعقد البيع بعنوان « كتاب البيوع » بصيغة الجمع^(١) وعلى ذلك نقول :-
إن الحقوق الشرعية مقسمة إلى :



فحقوقه تعالى (عبادات وعقوبات وكفارات) وحقوق العباد هي (المعاملات^(٢)) ما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب (كالسرقة) وما اجتمع فيه الحقان وحق العباد غالب (كالقتل العمد) .

١- التعريف :

البيع في اللغة :- مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء ، قال تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴾ (١٧٥) .^(٣)
وفي الشرع :- مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً^(٤) .

شرح التعريف :- مبادلة المال المتقوم : أي يكون المال له قيمة معتبرة في الشرع ، في مقابلة مال متقوم أيضاً ، يخرج تملك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح ، وإن وجد مجاناً فهو هبة .

١ - مصطفى أحمد الزرقا، عقد البيع، ص ٥-١٢ بتصرف

٢ - فتح القدير - كتاب البيوع.

٣ - سورة البقرة آية ١٧٥ .

٤ - التملك والتملك :- كل تبادل بالمال والنقد عن تراض، بيعاً وشراءً وهبةً وهديّةً وإراثاً — هامش كتاب الاختيار ص ٣.

٢- دليل مشروعيته :-

ثبتت مشروعية البيع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أ - من الكتاب :- قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(١)

ب - من السنة :- أنه - ﷺ - بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه^(٢) .

ت - الإجماع :- أجمعت الأمة على مشروعيته .

ث - المعقول :- أن الحاجة ماسة إلى مشروعيته ، فإن الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ، ولا طريق لهم إلا بالبيع والشراء .

٣- أركان البيع :-

١- الإيجاب .

٢- القبول .

وما في معناهما ، سواء أصدرنا من البائع أو المشتري^(٣) ولا ينعقد البيع إن كان بإيجاب دون القبول أو العكس .

٤- حكمه :-

ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، والبائع في الثمن إذا كان باتاً ، وعند الإجازة إذا كان موقوتاً .

٥- شروطه :-

أ - أهلية^(٤) المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل .

ب - معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة .

ت - معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة .

١ - سورة البقرة آية ٢٧٥ .

٢ - قال قاسم بن قطلوبغا في كتابه التعريف والإخبار كتاب البيوع، من المخطوطة التركية: هذا غني عن الإسناد لكنه إنما أقرهم على أصل البيع، إذ قد زاد شرائط في الصحة، ونهى عن أشياء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، الاختيار - هامش ص ٣ .

٣ - فتح القدير ج ٥ ص ٧٤، البدائع ج ٥ ص ١٣٣، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥ وما بعدها .

٤ - العقل والتمييز بأن يدرك ما يقول ويعنيه حقاً راجع البدائع ج ٥ ص ١٣٥ نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي ج ٤ ص ٣٥٩ ط دار الفكر ٢ .

٦ - صيغة الإيجاب والقبول :

- ينعقد البيع بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعث واشتريت ، لأن الماضي إيجاب وقطع ، والمستقبل عدة أو أمر وتوكيل ، فلهذا انعقد بالماضي .
- وينعقد بكل لفظ يدل على معناه كقوله أعطيتك بكذا ، أو خذه بكذا ، أو ملكتك بكذا ، فقال أخذت ، أو قبلت ، أو رضيت ، أو أمضيت ، لأنه يدل على معنى القبول والرضا والعبرة للمعاني .
- وينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة والنفيسة .
- وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد ، لأنه مخير غير مجبر فيختار أيهما شاء ويمتد في المجلس للحاجة إلى التفكير والتروي ، وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب ، لأنه يدل على الإعراض وعدم الرضا .
- ليس للمشتري القبول في البعض دون الآخر لأنه تفريق الصفقة ، وفيه ضرر بالبائع .
- من قال بعث من فلان الغائب فبلغه فقبل ، لا ينعقد إلا إذا كان بكتابة أو رسالة ، فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب أو أداء الرسالة .
- لو تبايعا وهما يمشيان إن لم يفصلا بين كلاميهما بسكتة انعقد البيع ، وإن فصلا لم ينعقد .
- إذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار لمجلس لأن العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرائطه ، فخير أحدهما الفسخ يعد إضرارا بالآخر لما فيه من إبطال حقه^(١) .
- إذا أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعارف ، كأن يقول اشتريت هذه الدار بعشرة ، وهذا الثوب بعشرة ، أو هذا البطيخ بعشرة ، وهو في بلد يتعامل الناس فيه بالدنانير والدراهم والفلوس ، انصرف في الدار إلى الدنانير وفي الثوب إلى الدراهم ، وفي البطيخ إلى الفلوس لدلالة العرف .

١ - روى البخاري حديث «البائع بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا» الحديث رقم (١٩٧٣، ٢٠٠٤، ١٩٧٦، ٢٠٠٨) وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم ١٥٣٢ يحمله الأحناف على خيار القبول لأن قوله المتبايعان يقتضي حالة المباشرة وقوله «ما لم يتفرقا» أي بالأقوال لأنه يحتمله فيحمل عليه توفيقاً .

٧- بيع المكيل والموزون :-

يجوز بيع الكيلوي والوزني كيلاً ووزناً ومجازفة^(١) عند اختلاف الجنس لقوله - ﷺ - «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(٢)

٨- بيع الطعام :-

- من باع صبرة طعام كل قفيز^(٣) بدرهم جاز في قفيز واحد فقط إلا أن يعرف جملة قفزاتها ، إما بالتسمية أو بالكيل في المجلس ، لأن تعذر الصرف إلى الجميع للجهالة في المبيع والثلث فيصرف إلى الأقل وهو الواحد لأنه معلوم ، فإذا زالت الجهالة جاز في الجميع لزوال المانع .
- ويقاس على ذلك من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم وكذلك الثياب إلا أن يسمى جملتها وعددها فيجوز في الجميع لاختفاء الجهالة وزوال المانع .

٩- بيع الدور :-

- من باع داراً دخل مفاتيحها وبنائها في البيع لأن المفاتيح تبع للأبواب ، والأبواب متصلة بالبناء للبقاء ، والبناء متصل بالعرصة^(٤) اتصال قرار ، فصارت كالجزة منهما فتدخل في البيع .
- لو اشترى داراً وذكر حدودها دخل السقف والعلو والإصطبل والكنيف^(٥) والأشجار لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود ، وأنه يدور على جميع ما ذكرنا .
- البستان خارج الدار إن كان أصغر منها دخل لأنه من توابع الدار عرفاً ، وإن كان البستان مثلها أو أكبر لا يدخل إلا بالشرط لخروجه عن الحدود .

١ - الْجَزْفُ أَخَذَ الشَّيْءَ مُجَازِفَةً وَجِزَافاً فَارْسِي مُعَرَّبٌ وَفِي الْحَدِيثِ (ابْتِاعُوا الطَّعَامَ جِزَافاً) الْجِزَافُ وَالْجَزْفُ الْمَجْهُولُ الْقَدْرُ مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا - لسان العرب ج ٩ ص ٢٧ .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحة برقم ١٥٨٧-٨١ ، وهو في صحيح البخاري برقم ٢١٧٥ ولفظه «وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» .

٣ - القفيز: بكسر ففتح ج أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، القفيز الشرعي = ١٢ صاعاً = ٨ مكوكاً، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤ ، ٤٠ = ٣٩١٢٨ غراماً من القمح، وعندهم ٩٧٦ ، ٣٢ لتراً = ٢٦٠٦٤ غراماً راجع معجم لغة الفقهاء، وضع محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، ص ٣٦٨ ط دار النفائس ١٩٨٨/٢م

٤ - العرصة: بفتح فسكون ففتح، ج عرصات عراض، كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء // ساحة الدار راجع معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٩ .

٥ - الكنيف: بفتح فكسر ج كنف / المرحاض، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٥ .

- ولا تدخل الظلة : وهي التي على ظهر الطريق وهو الساباط^(١) لأن أحد طرفيها على حائط الدار فيتبعها والطرف الآخر على دار أخرى أو على أسطوانة فلا تتبعها .
- ويدخل الطريق إلى السكة لأنه لا بد منه .
- لو اشترى منزلاً فوقه منزل لا يدخل إلا أن تذكر الحقوق وكل قليل وكثير ، لأن المنزل اسم لما يشتمل عليه مرافق السكنى ، لأنه من النزول وهو السكنى .
- لو اشترى بيتاً لا يدخل العلو ، وإن ذكر الحقوق حتى ينص عليه ، لأن البيت ما ييات فيه ، وعلوه مثله في البيتوتة ، فلا يدخل فيه إلا بالشرط .

١٠ - بيع الشجر والثمر :-

- من باع أرضاً عليها شجراً فهو تبع لها لأن اتصاله كاتصال البناء بخلاف الزرع والثمرة ، لأن اتصالهما ليس للقرار فصار كالمتاع ، ويقال للبائع : اقطع الثمرة واقلع الزرع وسلم المبيع ، إلا أن يشترطهما المشتري فيدخلان عملاً بالشرط لقوله - ﷺ - «من اشترى نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٢) .
- يجوز بيع الثمرة قبل صلاحها^(٣) إذا كانت ينتفع بها للأكل والعلف ، لأنه مال متقوم منتفع به ، ويجب قطعها للحال أما إذا لم يكن منتفعاً بها فلا يجوز لأنه ليس بمال متقوم .
- إن شرط المشتري ترك الثمر على الشجر قبل صلاحه فسد البيع لأنه إعارة أو إجارة في البيع فيكون صفقتين في صفقة وهو منهي عنه^(٤) وكذا الزرع في الأرض ، وإن تركها بأمره من غير شرط جاز وطاب الفضل ، وإن كان بغير أمره تصدق بالفضل لحصوله بأمر محذور .

١ - الساباط: ج سوابيط وساباطات، السقيفة بين حائطين تحتها طريق. معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٨.

٢ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤/٢٦، بلفظ «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٢١٠، وهو حديث صحيح، وفي مسلم برقم ١٥٤٣، «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٣ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، صحيح مسلم ١٥٣٤ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

٤ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة، رقم ٦٦٢٨، مسند أحمد، تعقيب شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح.

- وإن استأجر الشجر إلى وقف الإدراك بطلت الإجارة وجازت الزيادة لبقاء الإذن^(١) هذا كله في البيع قبل صلاحها .
- فإن اشتراها بعدما تنهى عظمها يجب القطع للحال ، فإن تركها طاب الفضل لأنه لا زيادة وإنما هو تغير وصف .
- فإن شرط بقاءها على الشجر جاز عند محمد استحساناً : للعرف .
- وإذا لم تنه في العظم فلا يجوز لأنه يزداد بعد ذلك فيكون جمعاً بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغير المتقوم وهذا فيه جهالة فلا يصح البيع .
- لو اشتراها مطلقاً ، وأثمر ثمراً آخر قبل القبض ، فسد البيع لتعذر التمييز قبل التسليم ، وإن أثمرت بعد القبض يشتركان ، والقول للمشتري في قدره لأنه في يده وهو منكر .
- ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أوطالاً^(٢) معلومة لجهالة الباقي ، وقيل يجوز لجواز بيعه ابتداءً ، والأصل أن ما جاز بيعه ابتداءً يجوز استثنائه كبيع صبرة إلا قفيزاً وقفيزاً من صبرة ، بخلاف الحمل وأطراف الحيوان ، حيث لا يجوز استثنائه لأنه لا يجوز بيعه ابتداءً .

١١ - بيع الخنطة :-

- يجوز بيع الخنطة في سنبليها والباقياء في قشره وكذا السمسّم والأرز والجوز واللوز لما روي «أنه - ﷺ - نهى عن بيع السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة»^(٣) لأنه مال منتفع به ، فيجوز بيعه وعلى البائع تخليصه من قشره .
- أما جذاذ الثمرة وقطع الرطبة ، وقلع الجذور والبصل وأمثاله على المشتري لأنه يعمل في ملكه ، وللعرف .

١ - رد المحتار - ج ١٨ - ص ٣٩٠ وما بعدها بتصرف.

٢ - الرطل: بكسر الراء وفتحها، الذي يوزن به، الرطل العراقي = ٧/٤ ١٢٨ درهماً = ٤٠٧,٥ غراماً وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم عن أوزان غير الفضة، رطل الفضة = ٤٨٠ درهماً = ١٢ أوقية = ١٤٢٨,٤ غراماً، معجم لغة الفقهاء - ص ٢٢٣

٣ - أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٢٢٧، وهو حديث صحيح. باب كراهية بيع التمرة حتى يبدو صلاحها.

١٢- تسليم الثمن :-

- من باع سلعة بثمن سلمه أولاً تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين ، لأن المبيع يتعين بالتعيين والثمن لا يتعين إلا بالقبض ، إلا أن يكون مؤجلاً لأنه قد أسقط حقه بالتأجيل ، ولا يسقط حق الآخر .
- إن باع سلعة بسلعة أو ثمناً بثمن^(١) سَلَّمَا معاً ، تسوية بينهما .

١٣- التصرف في المبيع والثمن قبل القبض :-

- لا يجوز بيع المنقول قبل القبض لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض^(٢) لأنه عساه يهلك فينفسخ البيع فيكون غرراً ، وكذا كل ما يفسخ العقد بهلاكه كبذل الصلح والإجارة .
- أما ما لا يفسخ العقد بهلاكه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبذل الخلع والصلح على دم العمد لأنه لا غرر فيه .
- يجوز بيع العقار قبل القبض لأن المبيع هو العرصه وهي مأمونة الهلاك غالباً فلا يتعلق به غرر بخلاف ما لو كان على شاطئ البحر أو كان المبيع علواً ، لا يجوز بيعه قبل القبض .
- يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه لقيام الملك ، ولا يتعين بالتعيين ، ولا يكون فيه غرر الانفساخ .
- تجوز الزيادة في الثمن والسلعة ، والخط من الثمن ويلتحق بأصل العقد ، لأنهما بالزيادة والخط غيرا وصف العقد من الربح إلى الخسران أو بالعكس ، وهما يملكان إبطاله فيملكان تغييره .

شروط صحة الزيادة في الثمن :-

أ - القبول بالزيادة في المجلس

ب - أن يكون المعقود عليه قائماً قابلاً للتصرف ابتداء .

- لو حط بعض الثمن والمبيع قائم التحق بأصل العقد ، وإن حط الجميع لم يلتحق لأنه يصير الثمن كأن لم يكن ، فيبطل الخط .

١ - بيع السلعة بالسلعة يسمى بيع المقايضة وبيع الثمن بالثمن يسمى بيع الصرف، الجوهرة النيرة - كتاب البيوع ج٢ ص ٢١٦ . وانظر رد المحتار باب التحالف ج ٢٣ ص ٨.

٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط ج ٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، وفي صحيح ابن حبان ج ٩ / ٣٤٥ ولفظه « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » واسناده صحيح.



- من باع بضمن حال ثم أجله صح لأنه حقه ، ألا ترى أنه يملك إسقاطه فيملك تأجيله وكل دين حال يصح تأجيله إلا القرض لأنه صلة ابتداء حتى لا يجوز ممن لا يملك التبرعات ، والتأجيل في التبرعات غير لازم ، لأنه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وأنه حرام .

- بيع الكلب والسباع :-

- يجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلماً كان أو غير معلم ، لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطياداً وعند أبي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور^(١) لأنه ممنوع من إمساكه مأمور بقتله .

- ويجوز بيع الفيل والقرد لأنه ينتفع بجلده وبيع الحي من السرطان والسلحفاة والضفدع دون الميته منه .

- ولا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها .

١٦- بيع أهل الذمة^(٢) :-

- أهل الذمة في البيع كالمسلمين لقوله - ﷺ - «إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين»^(٣)

- يجوز لأهل الذمة بيع الخمر والخنزير لبعضهم لأنه من أعز الأموال عندهم ، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، يؤيده قول عمر - ﷺ - : «ولوهم بيعتها»^(٤)

١٧- وقوع البيع من الأخرس والأعمى :-

- ويجوز البيع من الأخرس ، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة ، ويقبض منه وله ، ولا يحد للقفذ ، ولا يحد من قذفه وذلك لأن الحد يدراً بالشبهة^(٥) .

١ - الكلب العقور: الكلب المتوحش الجارح معجم لغة الفقهاء ص ٣١٨ .

٢ - أهل الذمة: المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية. معجم لغة الفقهاء ص ٩٥ .

٣ - ذكره ابن قطلوبغا في التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار. كتاب البيوع فقرة ١٠ ، وقال: قال مخرجو أحاديث الهداية: لم نجده وفي صحيح مسلم برقم ١٧٣١ - ٣ باب تأمير الإمام الامراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. وفيه: «.... ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم....» الحديث / وأخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٨ .

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧٤ / ٨ / ١٩٥ : ج ١٠ / ٣٦٩ ، وأبو عبيد في الأموال برقم ١٢٩ .

٥ - تكملة حاشية رد المحتار ج ١ ص ٣٢٨ .

- يصح بيعه بالكتابة لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر ، والنبي - ﷺ - أمر بتبليغ الرسالة ، وقد بلغ - ﷺ - البعض بالكتاب^(١) .
- ولا يجوز ذلك فيمن اعتقل لسانه أو صمت يوماً ، لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة ومعلومة .
- ويجوز البيع من الأعمى والشراء منه لأن الناس تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا والأصل فيه حديث حبان بن منقذ^(٢) وهو ما رواه عمر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال «إذا ابتعت فقل لا خلافة»^(٣) ، ولي الخيار ثلاثة أيام^(٤) وكان أعمى .
- ويثبت للأعمى خيار الرؤية لأنه اشترى ما لم يره .
- ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه ، وفي العقار بوصفه ، وفي الثوب بذكر طوله وعرضه ، لأنه يحصل له بذلك العلم بالمشتري كالنظر من البصير .
- ولو وصف له الخيار ثم أبصر لا خيار له .
- ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي فهو كالأعمى عند العقد .

١ - كتاب النبي - ﷺ - ذكره البخاري في صحيحه برقم ٧ ، أرسله - ﷺ - إلى هرقل . باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - .

٢ - حبان بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة فهو حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري ، له صحبة شهد أحداً ، راجع إكمال الكمال ج ٢ ص ٣٠٣ .

٣ - إمالة القلب بحسن الكلام ، معجم لغة الفقهاء ص ١٩٨ .

٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله والحديث في صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع إلى قوله (لا خلافة) .

أحكام بيع التلجئة

التلجئة :-

ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره .

سمي بذلك : لأنه إنما يعقد عند الضرورة فسموه تلجئة لما فيه من معنى الإكراه .

صور بيع التلجئة :-

ينقسم بيع التلجئة إلى ثلاث مسائل :-

الأول : أن تكون التلجئة في نفس المبيع .

صورته : أن يخاف على سلعته ظالماً أو سلطاناً ، فيقول : أنا أظهر البيع وليس بيع حقيقة ، وإنما هو تلجئة ويشهد على ذلك ، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط .

حكمها : ورد عن الإمام روايتان إحداها : أن العقد جائز ، لأنهما عقداً عقداً صحيحاً وما شرطاه لم يذكره فيه ، فلا يؤثر فيه ، كما إذا اتفقا أن يشرطا شرطاً فاسداً ، ثم تبايعا من غير شرط .
والثاني : ما ورد في ظاهر الرواية ، أنه باطل ، لأنهما اتفقا على أنهما لم يقصدا العقد فصارا كالهالزين فلا ينعقد .

الثانية : أن تكون التلجئة في البدل .

صورته : أن يتفقا على ألف في السر ، ويتبايعا في الظاهر بألفين .

حكمها : روي عن أبي حنيفة أن الثمن ثمن العلانية ، لأن المذكور في العقد هو الذي يصح العقد به ، وما ذكره سرّاً لم يذكره حالة العقد فسقط حكمه وفي ظاهر الرواية ، أن الثمن ثمن السر ، لأنهما اتفقا أنهما لم يقصدا الألف الزائدة ، فكأنهما هزلا بها .

الثالثة : أن تكون في جنس الثمن^(١) .

صورتها : اتفقا أن الثمن ألف درهم وتبايعا على مئة دينار .

حكمها : قال محمد : القياس أن يبطل العقد ، والمذكور لم يقصدها فسقط فبقي بلا ثمن فلا يصح .

وجه الاستحسان :-

أن المقصود البيع الجائز لا الباطل ، ولا جائز إلا بثمن العلانية كأنهما أضربا عن السر وذكرنا الظاهر .

وليس هذا كالمسألة الأولى ، لأن المشروط سراً مذكور في العقد وزيادة وتعلق العقدين .

حكم بيع التلجئة بعد زوال موجهه :-

يصير لهما الخيار فيتوقف على إجازتهما ، فإن أجازا صح وإلا فلا .

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرّف البيع في اللغة والشرع.

البيع لغة:.....
البيع شرعاً:.....

٢- بم تثبت مشروعية البيع؟

.....

٣- أكمل الفراغات التالية بما يناسبها على ضوء ما درست:-

ركن البيع:.....
حكمه:.....
شروطه:.....

٤- بين حكم ما يأتي مع ذكر السبب:-

- باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم.

.....

- شرط المشتري بقاء الثمر على الشجر قبل صلاحه.

.....

- اشترى داراً خارجاً بستان.

.....

- باع عقاراً قبل قبضه.

.....

٥- ما وجه استدلال العلماء بالأدلة الآتية:-

- حديث «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم».

.....

- حديث «من اشترى نخلاً أو شجراً فيه ثمر، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

.....

- حديث «نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة».

.....

- «نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض».

.....

٦- عرّف التلجئة.

.....

٧- اكتب واحدة من صور التلجئة مبيناً حكمها.

.....

.....

.....

.....

البيع الفاسد

أنواع البيع ثلاثة



أولاً : البيع الصحيح :-

هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق الغير ، ولا خيار فيه .
حكمه : يثبت أثره في الحال ، وهو تبادل الملكية في العوضين ، فيثبت ملك المبيع للمشتري ، وملك الثمن للبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار .

ثانياً : البيع الباطل :-

هو ما اختل ركنه أو محله ، أو هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه .
حكمه : لا يعتبر منعقداً فعلاً ، وإن وجدت صورته في الخارج فلا يفيد الملك أصلاً مثل عقد الطفل أو المجنون أو بيع ما ليس بمال كالميتة ، أو ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير .
والبيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، فلو هلك المبيع في يد المشتري يطبق عليه حكم هلاك الأمانات ، يهلك بغير شيء ، لأنه لما باع ما ليس بمال وأمره بقبضه فقد رضي بقبضه بغير بدل مالي فلا يضمن كالمودع ، وأما الثمن المقبوض ببيع باطل فالصحيح أنه مضمون كالمقبوض ببيع فاسد .

ثالثاً : البيع الفاسد :-

هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه .
أي يصدر من أهل له في محل قابل للبيع ، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع ، بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص دون تعيين وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً .^(١)

حكمه : يفيد الملك بالقبض بأمر البائع صريحاً أو دلالة ، كما إذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه إلا الانتفاع ، إلا أنه يفيد ملكاً خبيثاً لمكان النهي ، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ، إزالة للخبث ورفعاً للفساد ويشترط قيام المبيع حالة الفسخ لأن الفسخ بدونه محال .
روي أن عائشة لما أرادت أن تشتري بريرة فأبى موالها أن يبيعوها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فاشتريت وشرطت الولاء لهم ، ثم أعتقتها ، وذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فأجاز العتق وأبطل الشرط^(١) .

توجيه الدليل : أجاز النبي - ﷺ - العتق مع فساد البيع بالشرط ، ولأن ركن التملك وهو قوله « **بعت واشتريت** » صدر من أهله وهو المكلف المخاطب مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية ، والكلام فيهما فينعقد لكونه وسيلة إلى المصالح ، والفساد لمعنى يجاوزه كالبيع وقت النداء ، والنهي لا ينفي الانعقاد بل يقرره لأنه يقتضي تصور المنهي عنه والقدرة عليه لأن النهي عما لا يتصور وعن غير القدر قبيح .

أنواع البيع بالشرط : (البيع بالشرط ثلاثة أنواع) :-

١ - **البيع والشرط جائزان :** وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلازمه .

مثل : من اشترى جارية على أن يستخدمها ، أو طعاماً على أن يأكله أو دابة على أن يركبها
٢ - **البيع والشرط كلاهما فاسد :** وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه . مثل : ما فيه منفعة لأحد المتعاقدين (للبيع) إذا باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً ثم يسلمها إليه ، أو أرضاً على أن يزرعها سنة و (للمشتري) اشترى ثوباً على أن يخطه البائع قميصاً ، أو حنطة على أن يطحنها ، أو شيئاً له حمل ومؤنة على أن يحمله البائع إلى منزله . فالبيع في هذا كله فاسد لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون رباً لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع^(٢) .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العتق باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ - وأخرجه البخاري كتاب البيوع باب ذكر البيع والشراء برقم ٥٠٩٧ و ٥٢٧٩ ، ولفظه « الولاء لمن أعتق » وبرقم ٢٥٦٣ ولفظه « اشترطت لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » .

٢ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٦٩ . دار الكتب العلمية .

٣- البيع جائز والشرط باطل : وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه مضرة لأحدهما ، أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد ، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع .
مثل : أن يشترط ألا يبيع المبيع ولا يهبه ، ولا يلبس الثوب ، ولا يركب الدابة ، ولا يأكل الطعام ، ولا يطأ الجارية ، أو على أن يقرض أجنبياً دراهم ونحو ذلك ، فإنه يجوز البيع ويبطل الشرط .

الأحكام المترتبة على تصرف المشتري في المبيع بيعاً فاسداً :-

- إذا باعه أو أعتقه أو وهبه بعد القبض جاز ومنع الفسخ لأنه تصرف في ملكه ، وكذا كل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاء والرهن ، فإن عاد فله الفسخ .
- له عدم الفسخ : لأن الفض لرفع حكمه حق للشرع ، وهذه التصرفات تعلق بها حق العبد ، وأنه مقدم في أمور المعاملات .
- إذا امتنع الفسخ ضمن المشتري قيمته يوم قبضه إن كان من ذوات القيم أو مثله إن كان مثلياً
- إذا تصرف المشتري في البيع الفاسد تصرفاً يحتمل الفسخ فسخ ، مثل الإجارة فإنها تفسخ بالأعذار وهذا عذر ، والرهن يمنع الفسخ .

مسائل تتعلق بالبيع الباطل :-

- ١ - بيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحروأ والولد والمدير ، والجمع بين حرو عبد ، وميتة وذكية باطل .
تعليق ذلك :
- أما الميتة والدم والخنزير وما لم يسم عليه فلائها ليست بمال ، والبيع والتمليك مال بمال .
- أما الجمع بين ميتة وذكية ، فلائ الصفقة واحدة والميتة لا تدخل تحت العقد لعدم المالية ، ومتى بطل في البعض بطل في الكل لأن الصفقة غير متجزئة .
- وكذا الجمع بين دينين^(١) أحدهما خل والآخر خمر .

٢- من البيع الباطل بيع المعدوم ، والمعجوز عن تسليمه ، كبيع السمك والطير قبل صيدهما ، والحمل والتتاج ، واللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، واللحم في الشاة .

تعليل ذلك :

- أما السمك والطير فلعدم الملك ، ولو كان السمك مجتمعاً في أجمة ، إن اجتمع بغير صنعة لا يجوز لعدم الملك ، وإن اجتمع بصنعة إن قدر على أخذه من غير اصطياد جاز لأنه ملكه ويقدر على تسليمه ، وللمشتري خيار الرؤية ، وإن لم يقدر عليه إلا بالاصطياد لا يجوز .
- أما الحمل والتتاج^(١) فلنهييه - وَعَلَى اللَّهِ - عنه^(٢) .
- أما اللبن في الضرع فللجهالة واختلاط المبيع بغيره
- أما الصوف على الظهر فلاختلاط المبيع بغيره ، ولوقوع التنازع في موضع القطع . وقد نهى النبي - وَعَلَى اللَّهِ - عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن لبن في ضرع ، وسمن في لبن^(٣) .
- أما اللحم في الشاة فلا لأنه لا يمكن تسليمه^(٤) .

مسائل تتعلق بالبيع الفاسد

١ - بيع جذع في سقف ، وثوب من ثوبين ، وبيع المزبنة والمحاقلة فاسد .

تعليل ذلك :

- لأن بيع الجذع في السقف لا يمكن تسليمه إلا بضرر ، وإن قلعه وسلمه قبل نقض البيع جاز وليس للمشتري الامتناع ، وكذلك ذراع من ثوب وحلية في سيف .
- أما ثوب من ثوبين فلجهالة المبيع ، ولو قال على أن يأخذ أيهما شاء ، جاز لعدم المنازعة ويجوز إن باعه ذراعاً من كرباس^(٥) . وعشرة دراهم من هذه النقرة^(٦) حيث لا ضرر فيه .

١ - الحمل: ما كان في بطون الحوامل، والنتاج: ما يحمله هذا الحمل مستقبلاً. وهو حبل الحبلية.

٢ - هذا النهي وارد في سنن البيهقي، ج٣٨/٥ ولفظه « نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع » وفي مسند أحمد ج٥٦/١، وج٥/٢ و١١ و٦٣ و١٠٨ ولفظه « نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع حبل الحبلية » وصححه الشيخ أحمد شاكر في الحديث رقم ٤٥٨٢ من المسند .

٣ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج١١/٢٦٧ برقم ١١٩٣٥ وفي معجمه الأوسط ج٤/٤٣٠ برقم ٣٧٢٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/١٠٢ وقال رجاله ثقات.

٤ - حدث خلط في كتاب الاختيار بين البيع الباطل والفاسد حيث عد هذه الأنواع الأخيرة فاسدة وبالرجوع إلى بدائع الصنائع ج٥ ص١٣٨ وما بعدها تبين أن هذه البيوع باطله وهو الصحيح والقرائن التي ذكرها صاحب الاختيار تدل على أنه يقصد بها الباطل لأنها بيع معدوم وغير مقدور على تسليمه، وهذا باطل عند الأحناف.

٥ - كرباس: ثوب من القطن أبيض.

٦ - النقرة: قطعة من المعدن.



- أما المزبنة : فهي بيع التمر على النخل بتمر على الأرض مثله حرراً^(١) والمحاكلة : بيع الحنطة في سنبليها بمثلها من الحنطة كيلاً حرراً ، لأن النبي - ﷺ - نهى عنهما^(٢) ولأنه بيع الكيلبي بجنسه مجازفة فلا يجوز .

٢- من البيوع الفاسدة لو باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر .
تعليل ذلك :

- أن تأجيل الأعيان باطل إذ لا فائدة فيه لأن التأجيل شرع في الأثمان ترفهاً عليه ليتمكن من تحصيله ، وأنه معدوم في الأعيان فكان شرطاً فاسداً .

٣- ولا يجوز بيع النحل إلا مع الكؤارات^(٣) .
تعليل ذلك :

- لأنه لا ينتفع بعينه ، ولا بجزء من أجزائه فلا يجوز كالزنانير ، ولا اعتبار بما يتولد من العسل لأنه معدوم ، أما إذا باعها مع الكؤارات وفيها عسل يجوز تبعاً كالشرب^(٤) لا يجوز بيعه مقصوداً ، ويجوز تبعاً للأرض حيث إنه لا انتفاع بالأرض بدون الشرب .

- وقال : محمد - ﷺ - يجوز إذا كان مجموعاً لأنه حيوان منتفع به مقدور التسليم .

- ومثل النحل دود القز لا يجوز إلا مع القز ، وقال صاحبان يجوز بيع بيضه والسلم فيه كثيراً في حينه ، لأنه بزر يتولد منه ما ينتفع به ، وصار كبزر البطيخ .

- وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه لأنه لا ينتفع به .

٤ - والبيع إلى النيروز^(٥) والمهرجان^(٦) وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهلا فهو بيع فاسد .

تعليل ذلك :

- لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة ، وإذا علما فذلك جائز كالأهلة .

- ولو اشترى إلى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز لأنه معلوم ، وقبل دخولهم لا يجوز لأنه مجهول .

١ - حرراً : تقديراً .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب المزبنة برقم ٢١٨٧ و ٢٣٨١ و ٢١٧٢ و ٢١٨٥ و ٢٢٠٧ ، ومسلم كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزبنة برقم ١٥٣٦ .

٣ - الكؤارات : كؤارة النحل بالضم وتكسر وتشدد شيئاً يتخذ للنحل من الطين القاموس ٢/٢ .

٤ - الشرب : النصيب من الماء للأراضي وغيرها . التعريفات ج ١ ص ٤١ .

٥ - النيروز : اسم أول يوم من السنة عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل راجع تاج العروس ٢٨١٥/١ .

٦ - المهرجان : يوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية وهو عيد الفرح عندهم . معجم لغة الفقهاء ١/٤٩٠ .

٥ - البيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد .

تعليـل ذلك :

- بسبب الجهالة لأنها تتقدم وتتأخر .

- وإن أسقطا الأجل قبله جاز البيع ، وكذلك سائر البيوع الفاسدة تنقلب إلى جائزة بحذف المفسد .

البيوع المكروهة ^(١) :

قاعدة (يجوز البيع في كل هذه المسائل مع الكراهة لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه ، بل لمعني خارج فيجوز)

١ - البيع عند أذان الجمعة الدليل : قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(٢) .

٢ - بيع الحاضر للبادي وصورته (أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر لبيعها بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب) الدليل قوله - ﷺ - « لا يبيع حاضر لباد » ^(٣) .

- علة الكراهة : لما فيه من الضرر بأهل البلد حتى لو يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره .

٣ - السوم على سوم أخيه وصورته (أن يرضى المتعاقدان بالبيع ، ويستقر الثمن بينهما ، ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويُبطل بيعه .

- ولو زاد عليه قبل التراضي جاز وهو المعتاد بين الناس في جميع البلاد والأعصار ، وقد صح أن النبي - ﷺ - باع حلساً ^(٤) في بيع من يزيد ^(٥) .

٤ - النجش : أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليرغب غيره فيها لقول النبي - ﷺ - « لا تناجشوا » ^(٦)

٥ - تلقى الجلب : أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر ، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر .
- لنهي النبي - ﷺ - عن تلقى الجلب ^(٧) .

- فإن لم يلبس عليهم ، أو كان ذلك لا يضر أهل المصر لا بأس به .

١ - يقصد بإطلاق المكروه هنا ، المكروه كراهة تحريم .

٢ - الجمعة آية (٩) .

٣ - أخرجه البخاري كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه برقم ٢١٥٠ و ٢١٥٨ و ٢١٦٠ ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم ١٥٢٢ .

٤ - الحلس : كساء على ظهر البعير تحت البردعة ، القاموس المحيط ٢/٢٥٣ .

٥ - أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد برقم ١٢١٨ وحسنه .

٦ - أخرجه البخاري كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه برقم ٢١٥٠ و ٢١٦٠ و ٦٠٦٦ .

٧ - مسلم كتاب البيوع باب تحريم تلقى الجلب برقم ١٥١٩ .

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اذكر أقسام البيع إجمالاً.

.....

.....

٢- عدد أنواع البيع بالشرط مع التمثيل لما تذكر.

.....

.....

٣- قارن بين أقسام البيع مستعيناً بالجدول التالي:

البيع	التعريف	الحكم
الصحيح		
الباطل		
الفاسد		

٤- بَيِّنْ حَكْمَ مَا يَأْتِي مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ:-

السبب	الحكم	البيع
		بيع السمك في الماء
		باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر
		البيع إلى النيروز والمهرجان
		البيع عند أذان الجمعة
		بيع اللبن في الضرع
		النجش

أحكام بيع التولية والمراوحة والوضيعة

التعريف :-

- التولية : بيع بالثمن الأول من دون زيادة (كأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في البيع) .
- المراوحة : بيع بالثمن الأول بزيادة ربح .
- الوضيعة : بيع بمثل الثمن الأول ، مع نقصان شيء معلوم منه .
- المقصود بالثمن الأول : هو ما عقده لا ما نقد فإن اشترى بدراهم فدفع بها ثوباً فالثمن دراهم .

أحكامها :-

هي عقود مشروعة لوجود شرائطها ، وقد تعامل بها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا ، ومبناها على الأمانة ، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمداً على قوله ، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والبعد عن الكذب لئلا يقع المشتري في نجش وغرر .

دليل مشروعيتها :-

أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة قال لأبي بكر - رضي الله عنه - وقد اشترى بعيرين ، ولني أحدهما^(١) .

حكمة مشروعيتها :-

الناس في حاجة إلى هذه البيوع لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين بمن يعرفها ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة ، ولهذا كان مبناها على الأمانة ورأس المال في المواضعة حق فله أن يحط منه .

شروطها :-

يشترط في هذه البيوع شروط :

١ - قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار كتاب البيوع، ٢٨ قال المخرجون لم نجده. وفي صحيح البخاري باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزأه أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحلة برقم ٢١٣٨ وفيه قال أبو بكر يا رسول الله إن عندي ناقتين أعدتهما للخروج، فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن.

- ١- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني .
- ٢- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيوع وعلى هذا لو باعه بربح «ده يازده»^(١) لا يجوز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس لأنه مجهول قبله .
- ولو كان المبيع مثلياً فله بيع نصفه مرابحة بحصته ، ولو كان ثوباً أو نحوه لا يبيع جزءاً منه لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر .
- ٣- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، وإن كان قيمياً لا مثلياً ، فلا بد أن يكون في ملك المشتري .
- والعلة في ذلك : أنه يجب عليه مثل الثمن الأول ، فإن كان مثلياً يقدر عليه ، فكذلك إذا كان من ذوات القيم وهو في يده لقدرته على أدائه ، وإن لم يكن في يده فهو باطل ، لأنه يجب عليه مثل الأول ، وهذا من ذوات القيم ، والقيم مجهولة وإنما تعلم بالظن والتخمين .
- ٤- أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا في المرابحة فإن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً وكذا لا يجوز بيعه مواضعة ، وله أن يبيعه تولية لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد في التولية لأنه بيع بالثمن الأول من غير زيادة .
- ٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز البيع لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية^(٢) .

ما يلحق بالثمن الأول :-

كل ما تعارف التجار على إلحاقه برأس المال يلحق به ، وما لا فلا ، وكذا ما تزاد به قيمة المبيع أو

١ - ده اسم للعشرة بالفارسية « يازده » اسم أحد عشرة بالفارسية ومعنى قوله « ده يازده » أي يربح مقدار درهم إلى عشرة دراهم ، فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهمن .

٢ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠ - ٢٢ باختصار وتصرف .

عينه يلحق به ، فيضم أجرة الصبغ والطرار وحمل الطعام والماء وسائق الغنم ، ويقول قام علي بكذا حتى لا يكون كذاباً . أما الصبغ والطرار لأنها زيادة على الثمن الأول ، وأما الحمل والسوق فلأن القيمة تزداد باختلاف الأمكنة .

ما لا يلحق بالثمن الأول :-

لا يضم نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم والرايض ، وجعل الآبق وكراه . لأن التجار لم يتعارفوا على إلحاق هذه المؤن برأس المال .

أما الراعي فلأنه لم يوقع فيه فعلاً ، وإنما هو حافظ فصار كالسبب ، وجعل الآبق نادر ولم يزد فيه شيئاً ، وكذلك الطبيب ، وما ثبت بالمعلم والرايض لمعنى فيه وهو ذكاؤه وفطنته .

ما يجب بيانه في المراجعة وما لا يجب :-

سبق القول أن هذه البيوع (المراجعة - التولية - الوضعية) بيوع أمانة ، لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف ، فيجب أن يتعد عن الخيانة وعن أسبابها يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) ويقول رسول الله - ﷺ - «ليس منا من غشنا»^(٢) وقوله «من غشنا فليس منا»^(٣) .

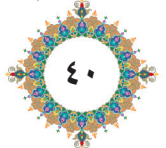
فلو ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه فهي خيانة ، وكذلك إن أمسك جزءاً من المبيع أو بدله ، أو كتم وصف الثمن أو الأجل فيه ، أو عيياً بفعله أو فعل غيره .

ولو عيب بأفة سماوية فليس بخيانة ، ولو اشتراه ممن لا تقبل شهادته له (كالوالدين ، والمولودين ، والزوجين) لا يبيعه مرابحة حتى يبين لأن المنافع بينهم متحدة فكأنه اشتراه من نفسه ، ولأن العادة جارية بالتسامح والمحابة بين هؤلاء في المعاملات فيجب البيان .

١ - سورة الأنفال ٢٨ .

٢ - مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧٨ .

٣ - مسلم كتاب الايمان باب قول النبي - ﷺ - من غشنا فليس منا .



حكم الخيانة إذا ظهرت :-

إن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن ، لأن إثبات الزيادة يبطل معنى التولية ، فتلغوا التسمية وتخط الزيادة تحقيقاً لمعنى التولية .

وإن علم بخيانة في الوضعية ، أسقطها أيضاً من الثمن إذا كانت الخيانة تنفي الوضعية ، أما إذا كانت خيانة توجد الوضعية فهو بالخيار ، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده
وإن علم بخيانة في المrabحة ، فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده ، لأن إثبات الزيادة في المrabحة لا تبطل معناها ، إلا أنه فاته وصف مرغوب فيخير .

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرّف البيوع التالية

- التولية:.....
المرابحة:.....
الوضيعة:.....

٢- اكتب بعض الشروط الواجب توافرها لصحة بيع التولية والمرابحة والوضيعة إجمالاً.

.....

٣- ضع علامة (✓) أو علامة (×) أمام ما يناسبها من العبارات التالية.

- ١- التولية والمرابحة والوضيعة بيوع مبناهما على الأمانة ()
٢- الناس ليسوا في حاجة إلى هذه البيوع لأنهم يعرفون قيمة الأشياء ()
٣- ظهرت الخيانة في التولية فللموكل أن يسقطها من الثمن ()
٤- إثبات الزيادة في المrabحة لا تبطل معناها ()

٤- ما القيمة السلوكية المستخلصة حسب فهمك للدرس مع بيان مظهر لها.

- القيمة:.....
مظهرها:.....

الإقالة

التعريف :-

في اللغة :- قلته البيع بالكسر ، وأقلته فسخته ، واستقاله طلب إليه أن يقله .
في الشرع :- رفع عقد البيع^(١) .

الحكم :-

جائزة لقوله - ﷺ - «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة»^(٢) .
الحكمة من مشروعيتها : حاجة الناس إليها كحاجتهم إلى البيع ، ولأنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح .

أركانها :-

١- الإيجاب من أحد العاقلين .

٢ - القبول من الآخر^(٣) .

أركان الإقالة

القبول

الإيجاب

- ما ينعقد به الإيجاب والقبول : ويكون اللفظان ماضيان بأن يقول أحد العاقلين أقلت ويقول الآخر قبلت أو رضيت ، وتصح بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل كأقلني فقال أقلتك .
- وتنعقد بالتعاطي كالبيع ولا تنعقد بلفظ البيع ، فإن تقايلا بلفظ البيع كانت بيعاً .

١ - البحر الرائق ج ١٣ - باب الإقالة.

٢ - أخرجه البيهقي في سننه كتاب البيوع باب من أقال المسلم ج ٢٧/٦ ، ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الإقالة برقم ٢١٩٩ ، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب فضل الإقالة برقم ٣٤٦٠ ، وهو حديث صحيح ، ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع باب الإقالة ج ١١/٤٠٤ رقم ٥٠٢٩ ، ولفظه « من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة » وهو حديث حسن .

٣ - الفقه الإسلامي ص ٧١٤س .

ماهية الإقالة :-

هي فسخ في حق أحد المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث ، فإن تعذر جعلها فسخاً بطلت .

شروط الإقالة :-

- ١- رضا المتعاقدين.
- ٢- بقاء المحل.
- ٣- قبض بدلي الصرف، في إقالة الصرف.
- ٤- كون المبيع قابلاً للفسخ بخيار من الخيارات، فلو ازداد زيادة تمنع الفسخ لم تصح الإقالة.
- ٥- اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول^(١) .
- ٦- أن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه في شراء المأذون.
- ٧- أن لا يكون البيع بالكثير من القيمة في بيع الوصي.

مسائل متفرقة في الإقالة :-

- ١ - إذا تقايل العاقدان البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو بجنس آخر ، أو أجلا الثمن في الإقالة .
- فإذا تقايل قبل القبض أو بعده يلزمه الثمن الأول جنساً ووصفاً وقدرًا ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان والتأجيل والتغيير ، لأن الإقالة رفع فيقتضي رفع الموجود ، والزيادة لم تكن فلا رفع إلا إذا حدث بالمبيع عيب ، فيجوز بأقل من الثمن الأول ، لأن النقصان في مقابله العيب .
- ٢ - هلاك المبيع أو الثمن .
- هلاك المبيع يمنع صحة الإقالة ، لأن الفسخ يقتضي قيام البيع .
- إذا هلك بعض المبيع يمنع بقدره لقيام البيع في الباقي .
- هلاك الثمن لا يمنع الإقالة لقيام البيع بدونه .
- إن تقايضا (سلعة بسلعة) فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة ، لأن كل واحد منهما مبيع ، فيكون البيع قائماً ، ويرد قيمة الهالك أو مثله ، لأنه إذا انفسخ في الباقي ينفسخ في الهالك ضرورة ، وقد عجز عن رده فيرد عوضه ، ولو هلك العوضان لا تصح الإقالة .

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - عرّف الإقالة في اللغة والشرع؟

لغة:

شرعاً:

٢ - علام استدل العلماء بحديث «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة»؟

.....
.....

٣ - عدد ثلاثة من شروط الإقالة؟

.....
.....

٤ - ضع كلمة (تصح) أو (تبطل) مقابل العبارات الآتية على ضوء ما درست:-

١- قال أحد العاقلين للآخر بعث وقال الآخر قبلت وهما يريدان الإقالة ()

٢- أقال في عقار قبل قبضه ()

٣- أقال البائع المشتري في ناقة بعدما ولدت عند المشتري ()

٤- زاد المشتري على البائع عند الإقالة ()

٥- هلك المبيع عند الإقالة ()

٦- هلك الثمن المشتري به وأرادا الإقالة ()

٥ - اذكر بعض الألفاظ التي تصح بها الإقالة؟

.....

.....

.....

.....

الخيارات

الخيارات ثلاثة أنواع

خيار العيب

خيار الرؤية

خيار الشرط

أولاً : خيار الشرط :-

التعريف :- في اللغة الخيار الاختيار^(١) .

اصطلاحاً :- ما ثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ ، خلال مدة معلومة^(٢) .

حكمه :- جائز للمتبايعين ، ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها .

دليل مشروعيته : قوله -ﷺ- لجابر بن منقذ ، وكان يخدع في البياعات « **إذا ابتعت فقل لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام** »^(٣) .

حكمته :- شرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود^(٤) .

مدته :- ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك .

ويتفرع على ذلك :-

- لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتاً ، أو ذكر وقتاً مجهولاً ، فأجاز في الثلاث أو أسقطه ، أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزاً بعد فساد له لأن المفسد لم يتصل بالعقد ، ولأنها مدة ملحقة بالعقد مانعة من انبرامه ، فجاز أن ينبرم بإسقاطه كالخيار الصحيح .
- شرط خيار الأبد باطل بالإجماع .

١ - المصباح المنير .

٢ - فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ، حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي ج ٢ ص ٨ وراجع الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٢٥٤ .

٣ - سبق تخريجه .

٤ - الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٢٥٥

أثر خيار الشرط :-

- ١- جعل العقد غير لازم بالنسبة لمن له الخيار ، فيجوز له الفسخ في مدة الخيار ، وإمضاء العقد ، وإذا مضت المدة بدون فسخ أو إمضاء سقط خياره ولزمه العقد^(١) .
- ٢- من له الخيار لا يفسخ إلا بحضوره صاحبه (أي بعلمه) وله أن يجيز بحضورته وغيبته ، لأن فسخ العقد لا يصح من أحدهما كالأقالة ، بخلاف الإجازة لأنها إبقاء حق الآخر ، فلا يحتاج إلى علمه ، والفسخ إسقاط حق فاحتاج إليه ، فإذا فسخ بغيبته فعلم به في المدة تم الفسخ ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة تم العقد .
- ٣- خيار الشرط لا يورث لأنه مشيئة وترو ، وذلك لا يتصور فيه الإرث لأنه لا يقبل الانتقال أما خيار العيب فلأن المشتري استحق المبيع سليماً فينتقل إلى وارثه كذلك ، وأما خيار التعيين فإنه ثبت له ابتداءً ولا يسقط ملك المورث بملك الغير .
- ٤- عدم ترتب أثر العقد عليه فلا تنتقل الملكية في كلا البدلين ، إذا كان الخيار للعاقدين أثناء مدة الخيار ، أي لا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري ، كما لا يزول الثمن من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع ، لأن الخيار موجود في جانبي البائع والمشتري^(٢) .
- وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه ، لأنه إنما يخرج بالمرضاة ، ولا رضا مع الخيار ، ويخرج الثمن من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع .
- وإن كان الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع ، لأن البيع عزم من جانبه ولا يدخل في ملك المشتري ، والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالإجماع ، ولا يملك البائع مطالبته قبل الثلاث .

توجيه ذلك :-

أن الخيار شرع للتروي ، فلو دخل في ملكه ربما فات ذلك بأن كان قريباً له فيعتق عليه ، ولأن الثمن لم يخرج من ملكه ، فلو دخل المبيع في ملكه اجتمع البدلان في ملك واحد ، ولا نظير له

١ - الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٢٥٧

٢ - المصدر السابق.

في الشرع ، وقضية المعاوضة والمساواة ، ودخوله في ملكه ينفيها ، وإن هلك في يد المشتري هلك بالثمن ، وكذلك إذا دخلها عيب لأن العيب يمتنع بالرد ، والهالك لا يخلو عن مقدمة عيب ، فيهلك بعد انبرام العقد فيلزمه الثمن .

مسائل توضيحية لما يترتب على الخيار :-

يترتب على أن الخيار للبائع ، أن ينفذ تصرفه ، وليس للمشتري التصرف فيه ، وإن قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ، فعليه قيمته لأنه لم ينفذ البيع ، ولا نفاذ للتصرف بدون الملك ، ولو هلك في يد البائع لاشيئ على المشتري كالصحيح .

شرط الخيار على الغير :-

من شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ، أي يثبت له ابتداء ثم للغير نيابة تصحيحاً للتفرقة .

سقوط خيار الشرط :-

أيهما أجاز البيع جاز ، وأيهما فسخ العقد انفسخ ، فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر فالحكم للأسبق ، وإن تكلما معاً فالحكم للفسخ ، لأن الخيار شرع للفسخ فإنه تصرف بما شرع لأجله فكان أولى .

يسقط خيار الشرط بثلاثة أمور :-

- الإسقاط صريحاً : كقوله أسقطت الخيار أو أبطلته ، أو أجزت البيع أو رضيت به وما شابههم .
- الإسقاط دلالة : وهو كل فعل يوجد من له الخيار لا يحل لغير المالك لأنه رضي بالملك ، كركوب الدابة ، سكنى الدار ، لبس الثوب ، وكذلك كل فعل لا يثبت حكمه في غير الملك ، كالعقد والبيع والإجارة والهبة مع القبض والرهن .
- سقوط الخيار بطريق الضرورة : كمضي مدة الخيار ، وموت من له الخيار ، فإن كان الخيار لهم فماتا تم العقد ، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره ، ولو أغمي عليه أو جن أو نام أو سكر ، بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح أنه يسقط ، ولو عالج الدابة ، أو عمر في الساحة ، أو رمم سقف الدار ، أو لقع النخيل ، أو حلب البقرة بطلت ، لأن هذه التصرفات من خصائص الملك .

ثانياً : خيار الرؤية :-

قدم خيار الرؤية على خيار العيب لأنه يمنع تمام الحكم ، وذلك يمنع لزوم الحكم وال لزوم بعد التمام^(١) .

مشروعية خيار الرؤية :-

ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ، فهو عقد جائز غير لازم ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ، لكن يمنع اللزوم .

١ - الأصل فيه : قوله - رضي الله عنه - « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه »^(٢) .

٢ - سبب ذلك : لأنه (المبيع) أحد العوضين فلا تشترط رؤيته للإنعقاد كالثمن ، ولأنه لا يفضي إلى المنازعة ، إذا لم يرض به عند الرؤية يرد له لعدم اللزوم ، وإذا جاز العقد ثبت الخيار بالحديث .

من يثبت له خيار الرؤية :-

- يثبت خيار الرؤية للمشتري .

- ومن باع ما لم يره فلا خيار له ، لأن النص أثبت للمشتري خوفاً من تغير المبيع عما يظنه ودفعاً للغبن عنه ، فلو ثبت للبائع لثبت خوفاً من الزيادة على ما يظنه من الأوصاف ، وذلك لا يوجب الخيار ، ودليل ذلك ما روي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باع أرضاً بالكوفة من طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - ف قيل لعثمان غبت؟ قال : لي الخيار فإني بعت ما لم أره ، وقيل لطلحة غبت؟ فقال : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره ، فاحتكما إلى جبير بن مطعم ، فحكم بالخيار لطلحة ، وذلك بمحض من الصحابة فحكم جبير ، ورجوعهما إلى حكمه وعدم وجود النكير من أحد من الصحابة ، دل على أنه إجماع منهم .

١ - البحر الرائق باب خيار الرؤية .

٢ - قال الدار قطني في سننه كتاب البيوع باب من قال يحوز بيع العين الغائبة ج ٣ / ٥٠٠٤ ج ٣ / ٥٠٠٤ ، لم يروه غير داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم الكردي ، والأول لا يعرف والثاني يضع الحديث ، قال : وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله ، وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب البيوع باب في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ج ٦ / ٦ من قول الحسن .

وقت ثبوت خيار الرؤية :

- يثبت الخيار عند الرؤية حتى لو أجاز البيع قبلها لا يلزم ولا يسقط خياره بالإسقاط قبلها ، لأنه خيار ثبت شرعاً فلا يسقط بإسقاطهما ، بخلاف خياري الشرط والعيب ، لأنهما ثبتا بقصد هما وشرطهما .
- وأما الفسخ ، فيمكن قبل الرؤية لأن الخيار له ، ولأن هذا عقد غير لازم ، فكان محل الفسخ كالعقد الذي فيه خيار العيب وعقد الإعارة والإيداع^(١) .

مسقطات خيار الرؤية :-

- ١- يسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود .
- ٢- أن يتصرف فيه تصرفاً لازماً .
- ٣- أن يتعيب في يده أو يتعذر رد بعضه .
- ٤- موت المشتري ، لأن خيار الرؤية لا يورث ، لأنه ثابت بالنص للعاقد وهو ليس بعاقد ولأنه وصف فلا يجري فيه الإرث^(٢) .

كيفية تحقيق الرؤية : رؤية وجه الدابة وكفلها (العجز) .

- رؤية الثوب تحققاً إن كان مطوياً ، ما لم يخالف باطنها الظاهر ، أما إذا اختلفا فلا بد من رؤية الباطن .
- في الدار لابد من رؤية الأبنية ، فإن لم يمكن يكتفي برؤية الظاهر .
- في شاة اللحم لابد من الجس وشاة الدر والنسل من النظر إلى الضرع مع جميع جسدها .

التصرف الذي يلزم البيع :

- كأن يبيعه مطلقاً لو بشرط الخيار للمشتري أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو وهبه أو أسلم فيه فإنه يلزم إن كان قبل الرؤية أو بعدها .

١ - البدائع ٢٩٥/٥ .

٢ - البحر الرائق (خيار الرؤية) .

- لأن الأصل في البيع المطلق هو اللزوم ، والامتناع لخلل في الرضا فإذا أجاز ورضي فقد زال المانع .
- التعيب في يده أو تعذر رد بعضه لأنه إذا تعذر رد البعض فرد الباقي إضراراً بالبائع .
- من رأى بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه ، لأنه لو لزمه يكون إلزاماً للبيع فيما لم يره ، وأنه خلاف النص .

البيع بالنموذج : وهو مثال الشيء الذي يعمل عليه^(١)

- ينقسم البيع بالنموذج إلى ثلاثة أقسام لكل قسم حكمه :-
- ١- إذا كان النموذج من العديديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوه ، لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل لأنها تتفاوت .
- ٢- إذا كان قليلاً أو موزوناً ، وهو الذي يعرض بالنموذج أو معدوداً متقارباً كالجوز والبيض فرؤية بعضه تبطل الخيار في كله ، لأن المقصود معرفة الصفة ، وقد حصلت وعليه التعارف ، إلا أن يجده أردأ من النموذج فيكون له الخيار .
- ٣- إذا كان المبيع مغيباً تحت الأرض جاز وإلا فلا .
- فإذا باعه ثم قلع منه أنموذجاً ورضي به ، فإن كان مما يباع كيلاً كالبصل أو وزناً كالثوم والجزر بطل خياره ، وإن كان مما يباع عدداً كالفجل ونحوه ، فرؤية بعضه لا يسقط خياره .
- إن اختلف البائع والمشتري في الرؤية ، فالقول للمشتري لأنه منكر ؛ وكذلك لو اختلف في المردود فقال البائع : ليس هذا المبيع ، وكذلك في خيار الشرط .
- وفي الرد بالعيب القول قول البائع .

بيع الفضولي :-

- ١- تعريف الفضولي : نسبة إلى الفضول جمع الفضل أي الزيادة .
- وفي اصطلاح الفقهاء : من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي^(٢) .

١ - بحر الرائق (خيار الرؤية).

٢ - البحر الرائق - فصل في بيع الفضولي.

٢- حكم تصرف الفضولي :

تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك لصدورها من جائز التصرف ، ولا ضرر فيه على المالك لأنه غير ملزم له ، وتحتمل المنفعة فينعقد تصحيحاً لتصرف العاقد ، وتحصيلاً للمنفعة المحتملة .

٣- دليل مشروعيته :

ما روي أنه -ﷺ- دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام -رضي الله عنه- ليشتري به أضحية ، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ، واشترى بأحد الدينارين شاة ، وجاء إلى النبي -ﷺ- بالشاة والدينار ، فأجاز صنيعه ولم ينكر عليه ودعا له بالبركة^(١) .

وكان فضولياً لأنه باع شاة ، واشترى الأخرى بغير أمره -ﷺ- .

٤- شروط الفضولي :

يشترط في الفضولي أن يكون حراً بالغاً عاقلاً

٥- شروط إجازة تصرف الفضولي :-

معنى الإجازة : تنفيذ العقد الموقوف .

١- أن يكون للعقد مجيز حالة العقد :-

- أي من كان يستطيع إصدار العقد بنفسه ، لأن ما له مجيز متصور منه الإذن بإتمام العقد

للحال ، وبعد صدور التصرف ، وأما ما لا مجيز له فلا يتصور منه الإذن للحال

- وعلى هذا فإن طلاق الفضولي ونكاحه وهبته لا ينعقد في حق الصبي والمجنون ، وينعقد

في حق البالغ العاقل .

٢- وجود المبيع والمتبايعين عند الإجازة ، ولو كان العقد معاوضة يشترط بقاء العوضين والمتعاقدين .

١ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في المضارب يخالف عن عروة ابن أبي الجعد البارقى برقم ٣٣٨٦ ، وفي إسناده مجهول ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب رقم ٢٤ برقم ١٢٥٧ برقم ١٢٥٧ وفيه انقطاع ، وفي صحيح البخاري كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية برقم ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ برقم ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ ، أن الذي أعطاه الدينار هو عروة بن الجعد الباروقي ، وكذا عند أبي داود برقم ٣٣٨٤ ، والترمذي برقم ١٢٥٨ .

٣- ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن^(١) .

- بمعنى ألا يكون الفضولي صبيّاً أو مجنوناً أو عبداً لأنه لا يمكن تنفيذ العقد عليه لعدم الأهلية .

فسخ الفضولي للعقد :-

للفضولي الفسخ قبل الإجازة لثلاث ترجع الحقوق إليه ، وليس له ذلك في النكاح ، لأن الحقوق لا ترجع إليه لما عرف أنه سفير فيه .

ثالثاً : خيار العيب

التعريف :

لغة :- ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد نقصاً^(٢) .

شرعاً :- كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب .

مشروعية خيار العيب :-

ثبوت الملك للمشتري في المبيع لأن ركن البيع مطلق عن الشرط والثابت بدلالة النص شرط السلامة للحال .

والأصل فيه ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال «من اشترى شاة محفلة^(٣) فوجدها مصراة^(٤) ، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام» .

١ - الأحكام المترتبة على علم المشتري بالعيب :-

- إذا علم المشتري بالعيب عند الشراء أو عند القبض وسكت فقد رضي به ، فلا خيار له .

- إذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن ، وإن شاء رده لأنه لم يرض به ، وليس له أخذه وأخذ النقصان إلا برضى البائع ، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد .

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٣٧٧ .

٢ - السابق نفسه .

٣ - فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ج ٢ ص ١٢ .

٤ - محفلة: المحفلة هي التي لا تحلب أياماً حتى يجتمع لبنها في صرعة (طلبة الطلبة - ج ١ / ص ٣٠٦) .

- لو كان المبيع كيلاً أو موزوناً ، فوجد ببعضه عيباً ليس له أن يمسك الجيد ويرد المعيب ، والأصل في هذا أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام ويملك بعده ، وخيار الشرط والرؤية ، وعدم القبض يمنع تمام الصفقة ، وبالقبض تتم الصفقة ، والمراد قبض الجميع حتى لو قبض أحدها ثم وجد بأحدها عيباً ، إما أن يردها أو يمسكها ؛ والمكيل والموزون كالشيء الواحد ، ولا يملك رد البعض دون البعض لا قبل القبض ولا بعده ، لأن تمييز المعيب زيادة في العيب .

- لو كان الشيء المشتري في وعائين له رد المعيب منهما بعد القبض لأنه لا ضرر .
- لو اشترى زوجي خف أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيباً قبل القبض أو بعده يردهما أو يمسكهما . وكذا كل ما في تفريقه ضرر .
- ما لا ضرر في تفريقه كالعبدین والثوبين إذا وجد بأحدهما عيباً إن كان قبل القبض ليس له رد أحدهما ، لأنه تفريق الصفقة قبل تمامها ، وإن كان بعد القبض يجوز لأنه لا ضرر في تفريقها ، لأن الصفقة قد تمت بالقبض .

٢ - شرائط ثبوت خيار العيب :

- ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم ، فلو حدث بعدئذ لا يثبت الخيار .
- ثبوت العيب عند المشتري بعدما قبض المبيع ، ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ .
- إتحاد الحال عند البائع والمشتري لأن اختلاف سبب العيب يوجب اختلاف العيب .
- جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض ، فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب رضا به دلالة .
- عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع فلو شرط فلا خيار للمشتري ، لأنه إذا أبراه فقد اسقط حق نفسه^(١) .

١ - مصراة: هِيَ الَّتِي حُبِسَ وَمُنِعَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - (ج ١ / ص ٣٠٦) إخرجه البخاري كتاب البيوع باب النهي للبائع أن يحقل الأبل والبقر والغنم مسلم كتاب البيوع حكم بيع المرأة كلاهما بدون ذكر شرط ثلاثة أيام .

٣- ما يسقط به الرد في خيار العيب : يسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط وهي كما يأتي بإيجاز :

- الرضا بالعيب بعد العلم به : وهو نوعان : (صريح ودلالة) ، أما الأول نحو قوله رضيت بالعيب أو أجزت هذا البيع أو أوجبته وما يجري هذا المجرى ، وأما الثاني ، فهو أن يوجد من المشتري بعد العلم بالعيب تصرف في المبيع يدل على الرضا بالعيب نحو ما إذا كان ثوباً فصبغه أو أرضاً فبنى عليها ، أو حنطة فطبخها أو لحماً فشواه ، أو تصرف تصرفاً أخرجه عن ملكه وهو عالم بالعيب أو ليس بعالم أو باعه المشتري أو وهبه وسلمه أو أعتقه .

أ - إسقاط الخيار صريحاً أو ما هو في معنى الصريح نحو أن يقول المشتري أسقطت الخيار أو أبطلته ، أو ألزمت البيع أو أوجبته .

ب - إبراء المشتري عن العيب لأن الإبراء إسقاط وله ولاية الإسقاط لأن الخيار حقه والحل قابل للسقوط .

ت - هلاك المبيع لفوات محل الرد ، وهو هلاك المبيع بأفة سماوية أو المبيع ، أو باستعمال المشتري كأكل الطعام ، فيمتنع الرد في هذه الحالات لهلاك المبيع ، ويثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بنقصان العيب .

ث - أن يحصل في المبيع قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كصبغ الثوب والبناء على الأرض ، أو يحدث بعد القبض زيادة متصلة غير متولدة أو زيادة منفصلة متولدة كالولد والثمرة ، وأما بقية أنواع الزيادات فلا تمنع الرد^(١) .

٤ - مسائل تتعلق بموانع الرد بالعيب وسقوط الخيار :-

- إن وجد المشتري عيباً وحدث عنده عيب آخر ، رجع بنقصان العيب ، ولا يردّه إلا برضا البائع ، لأن من شرط الرد أن يردّه كما قبضه دفعاً للضرر عن البائع .

- ونقصان العيب أن يقوم صحيحاً ويقوم معيباً ، فمانقص فهو حصة العيب فيرجع بهامن الثمن .

- إن صيغ الثوب أو خاطه أو لت السوق بسمن ، ثم اطلع على عيب رجع بنقصان لأن الرد قد تعذر لأنه لا يمكن الفسخ بدون الزيادة ، وهي لم تكن في العقد فيرجع بالنقصان وليس للبائع أخذه لما فيه من الضرر بالمشتري .

- الزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض ، لا تمنع الرد بالعيب وبعده تمنع ، وذلك مثل التمرة لأنها مبيعة ملكت بالبيع ، وهي غير مقصودة ليقابلها الثمن ، لأن الأصل بجميع الثمن ، فلا يمكن ردها فتبقى سالمة للمشتري بغير عوض وإنه ربا ، ولهذا لا يملك ردها برضا البائع .

- الكسب والغلة لا يمنع الرد بجميع الثمن ، فكذا سلامة بدلها .

- ولو أكل بعض الطعام فعند الإمام لا يرجع ، وعند الصاحبين يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل لأنه لا يضره التبعض ، وعليه الفتوى .

- من اشترى بطيخاً أو خياراً أو بيضاً أو نحوه ، فكسره فوجده فاسداً فإن كان بحال لا ينتفع به رجع بكل الثمن لأنه ليس بمال ، وإن كان ينتفع به مع الفساد رجع بالنقصان لأنه تعذر الرد ، لأن الكسر عيب حادث فيرجع بالنقصان .

شرط البراءة من العيوب :-

- إذا شرط البائع البراءة من كل عيب فليس للمشتري الرد أصلاً لأنه إسقاط ، والإسقاط يفضي إلى المنازعة فيجوز مع الجهالة .

- ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل في البراءة ، لأن المقصود سقوط حق الفسخ بالعيب ، وذلك البراءة عن الموجود والحادث .

- إذا باعه المشتري ثم رد بعيب إن قبله بقضاء رد على بائعه ، لأنه فسخ من الأصل فجعل كان لم يكن ، وإن قبله بغير قضاء لم يردده لأنه بيع جديد في حق ثالث لوجود حده وهو التملك والتملك .

- إن رد عليه بعيب لا يحدث مثله ، رده عليه أيضاً ، لأن الرد متيقن فيه فيستوي فيه القضاء وعدمه .

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:-

١- عرّف خيار الشرط لغةً وشرعاً.

لغةً:

شرعاً:

٢- ما حكم خيار الشرط وما دليل مشروعيته؟

حكم خيار الشرط:

دليل مشروعيته:

٣- ما حكمة مشروعية خيار الرؤية وما الأصل فيه؟

حكمة مشروعيته:

الأصل فيه:

٤- قارن بين خيار الشرط وخيار الرؤية من حيث مسقطات كل منهما

خيار الرؤية	خيار الشرط
١ -	١ -
٢ -	٢ -
٣ -	٣ -

٥- علّل ما يأتي:-

أ - كون خيار الشرط لا يورث؟

.....

ب - تقدم خيار الرؤية على خيار العيب؟

.....

٦- ما المراد بالفضولي في اصطلاح الفقهاء؟ وما حكم تصرفه؟

تعريف الفضولي:.....

حكم تصرفه:.....

٧- اكتب شروط إجازة تصرف الفضولي.

.....

.....

٨- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١- شرع خيار الشرط للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد والمعقود عليه. ()

٢ - تتحقق الرؤية في الدابة برؤية وجهها وكفلها. ()

٣ - إن اختلف البائع والمشتري في الرؤية فالقول للبائع. ()

٤ - إذا علم المشتري بالعيب عند الشراء أو القبض وسكت فقد رضي به فلا خيار له. ()

٩- عرّف خيار العيب لغة وشرعاً.

لغة:

شرعاً:

١٠- اكتب شروط ثبوت الخيار بالعيب.

.....

.....

١١- استنبط قيمتين من الدرس وبين مظهراً سلوكياً لكل قيمة.

.....

.....

الربا

التعريف :-

- في اللغة : الزيادة ، ومنه الربوة المكان الزائد على غيره في الارتفاع .
- في الشرع : الزيادة المشروطة في العقد ، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس .

الحكم :- حرام .

الدليل من الكتاب :-

- قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) . وقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾^(٢) .
- ومن السنة قوله - ﷺ - «الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن ، يداً بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل ربا»^(٣) .
- وعليه إجماع الأمة .

عقوبة أكل الربا :-

ذكر الله تعالى لأكل الربا خمس عقوبات :

الأولى : التخييط

- قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٤)
- قيل في معناه تنتفخ بطنه يوم القيامة فيصير لا تحمله قدماه فيصير كلما قام سقط بمنزلة من أصابه المس ، ويؤيده الحديث «يملأ بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا» والمراد به الانتفاخ على رؤوس الأشهاد

١ - سورة البقرة آية (٢٥٧).

٢ - سورة آل عمران آية (١٣٠).

٣ - هذا اللفظ أخرجه الحافظ الحارثي وابن خسرور وابن المقرئ في مسانيدهم عن أبي حنيفة وعن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، رفعه، وعطية هو ابن سعد العوفي تابعي مشهور، مجمع على ضعفه، الجامع الكبير ج٢/٦٢٢، وشرح معاني الآثار للطحاوي ج٤/٧٤، ومشكل الآثار ج٤/٢٤٤، وبنحوه أبو داود في سننه برقم ٣٣٤٩، والبيهقي في سننه ج٥/٥٧٧، وإسناده صحيح، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري بنحو لفظ المصنف برقم ١٥٨٤-٨٢، وفي البخاري بنحوه برقم ٢١٣٤، ولم يذكر الفضل ربا لا في الصحيح ولا في المسند.

٤ - سورة البقرة (٢٧٥).

كما ورد في الحديث «ينصب لواء يوم القيامة لأكلى الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار»^(١) .

الثانية : المحق

قال الله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾^(٢) والمراد الهلاك والاستئصال وقيل ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده من بعده .

الثالثة : الحرب

قال الله تعالى ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) المعنى في القراءة بالمد ، أي اعلّموا الناس يا أكلة الربا إنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق ، وفي قراءة بغير المد (القصر) أي اعلّموا أن أكلة الربا حرب لله .

الرابعة : الكفر

قال الله تعالى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٤) .

الخامسة : الخلود

في النار قال الله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥) .
يؤيده قوله - ﷺ - « كل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل ، ومن نبت لحمه من الحرام فالنار أولى به »^(٦) .

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال «اجتنبوا السبع الموبقات ، قلنا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٧) .

وعن جابر قال : «لعن رسول الله - ﷺ - أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، وقال : هم سواء»^(٨) .

١ - ذكره ابن قانع في معجم الصحابة - (ج ٣ / ص ٢٩٠) .

٢ - سورة البقرة (٢٧٦) .

٣ - سورة البقرة (٢٧٩) .

٤ - سورة البقرة (٢٧٨) .

٥ - سورة البقرة (٢٧٥) .

٦ - البحر الرائق ج ١٣ كتاب الربا: ذكره السيوطي في جامع الأحاديث - (ج ١٢ / ص ٤٥٨) وقال أخرجه (أحمد، والدارقطني، والطبراني، والضياء عن عبد الله بن حنظلة) .

٧ - البخاري كتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات .

٨ - رواه أبو عوانة في مسنده كتاب البيوع - باب إباحة اللعنة لأكل الربا وموكله وشاهديه وقال: هم سواء .

أنواع الربا

الربا نوعان

ربا النسيئة

ربا الفضل

أولاً : ربا الفضل :-

هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المقيار الشرعي وهو الكيل والوزن في الجنس ^(١) .
صورته : بيع مال شرعي أو موزون كالذهب أو مكيل كالقمح بأكثر من مثله وزناً إن كان وزنياً
وكيلاً إن كان مكيلاً .

ثانياً : ربا النسيئة :-

فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ^(٢)
أو في غير المكيلين والموزونين عند اتحاد الجنس .
صورته : في المكيل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده : أن يباع الواحد ببعضه ، أو بجنس
آخر مع زيادة في الكيل والوزن في نظير تأخير القبض ، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع
له بعد شهرين ، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر .
- أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم .
- أما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس ، كبيع تفاحة بتفاحتين لشهر مثلاً .
- ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتماله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل ^(٣) .

١ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٣ .

٢ - أي وكذا عند اتحاد الجنس من باب أولى .

٣ - الفقه الإسلامي وأدلته . ج ٤ ص ٦٧٢-٦٧٣ .

من ربا النسيئة ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أة اثنين ونصف، فهو أكل لأموال الناس بالباطل فحرمته كحرمة الربا وإثمه كإثمه أي أنه ربا نسيئة بدليل قوله تعالى « فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم » المصدر السابق ص ٦٨٢ .



علة الربا :-

- علة الربا الكيل أو الوزن^(١) مع الجنس لقوله -ﷺ- في الحديث «وكذلك كل ما يكال ويوزن»^(٢) .
- وهذا عام في كل مكيل سواء أكان مطعوماً أم لم يكن لأن الحكم متعلق بالكيل والوزن ولا يعرف التساوي إلا بهما ، لأن التساوي والمماثلة شرط لقوله -ﷺ- «مثلاً بمثل»^(٣) وفي رواية «سواء بسواء»^(٤) ، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة ، والجنسية توجبها معنى فكان أولى ، وهذا أصل ينبني عليه عامة مسائل الربا ، فنذكر بعضها تنبيهاً على الباقي لمن يتأملها ، منها لو باع حفنة^(٥) بحفتين ، أو تفاحة بتفاحتين ، يجوز لعدم الكيل والوزن (بشرط التقابض) .

أثر العلة على ربا الفضل والنسيئة :-

- إذا وجد المكيل والموزون حرم التفاضل والنساء ، وإذا عدما حلا لعدم العلة المحرمة ، وإذا وجد أحدهما خاصة حل التفاضل وحرم الربا .
- مثال ذلك : وجود الكيل مع الجنس (البر والشعير والتمر والملح) وكل مكيل ووجود الوزن مع الجنس (الذهب والفضة) وكل موزون إذا وجدا حرم ربا الفضل وربا النسيئة .
- أما وجود أحدهما دون الآخر فيحرم النساء دون التفاضل .
- مثال ذلك : أن يوجد المعيار (الكيل أو الوزن) ويعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة لحديث «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد»^(٦) يجوز البيع بشرط التقابض في المجلس فإذا أجل أحد العوضين كان ربا نسيئة لوجود المعيار .
- أما إذا وجدت الجنسية وانعدم المعيار ، كالهروى^(٧) بالهروى ، فإن المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه ، فيكون الفضل من حيث التعجيل ربا لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم .

١ - قدر ربا الفضل في المكيل نصف صاع حوالى ١٣٥٠ غم أي كيلو وأوقيتان إلا ربعاً ، أو سبع أواق إلا ربعاً أو ٥٤٠ درهماً .
والموزون ما دون الحبة : وهي حبة الشعير معتدل قطع من طرفيها ما دق وطال ، مع العلم بأن الدرهم يساوى خمسين حبة وخمس حبة أى ٢٠٩٧٥ غم ، راجع الفقه الإسلامى ج ٤ ص ٦٧٨ ، ٦٧٩ .
٢ - أخرجه الدار قطني في سننه ج ١٤/٣ ، وقال أوهام من رفعه إلى النبي -ﷺ- وإنما هو من قول سعيد بن المسيب .
٣ - مسلم برقم ١٥٩٢٠ .
٤ - مسلم برقم ١٥٨٧ .
٥ - الحفنة : ملء الكفين .
٦ - مسلم ١٥٨٧ - ٨١ بلفظ مقارب .
٧ - نوع من الثياب .

مقياس الأموال الربوية :-

- جيد مال الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء لقوله - ﷺ - «جيدها ورديئها سواء»^(١) .
- ما ورد النص بكيله فهو كيلى أبداً ، وما ورد بوزنه فوزني أبداً^(٢) لحديث «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة»^(٣) فلا يصح بيع الحنطة بالحنطة بوزن متساو ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساو ، لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى .

ما يعتبر في الأموال النقدية :-

- يعتبر في الأموال النقدية قبض العوضين في المجلس لحديث «الفضة بالفضة هاء وهاء ، والذهب بالذهب هاء وهاء»^(٤) أي يداً بيد .
- ما سوى النقد من الربويات يكفي فيه التعيين ، لأنه يتعين بالتعيين ، ويتمكن من التصرف فيه فلا يشترط قبضه كالثياب بخلاف الصرف ، لأن القبض شرط فيه للتعيين .
- يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما ، لأن ثمنيتها بالاصطلاح فتبطل به أيضاً كما أن الفلوس عديدة والصرف في العدديات ليس من أوصاف علة الربا^(٥) ، بخلاف الدراهم والدنانير لأنها خلقت ثمناً ، ولا يجوز إن لم يكن بأعيانهما لأنها بيع الدين بالدين وهو منهى عنه^(٦) وقال محمد : لا يجوز لأنها أثمان فصارت كالدرهم والدنانير ، وكما إذا كانا بغير أعيانهما .

بيع الأموال الربوية بجنسها :-

- لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ، ولا بالسويق^(٧) ولا بالنخالة ، ولا الدقيق بالسويق ، لأن هذه الأشياء جنس واحد نظراً إلى الأصل ، ويتعذر التساوي فيها لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره لذا حرم البيع .

١ - قال الحافظ بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/١٥٦ لم أجده .

٢ - قال أبو يوسف أن المعتبر في الكيل والوزن العرف ، لأن النص ورد على عادتهم فتعتبر العادة .

٣ - رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر وأخرجه البزار وصححه ابن حبان والدارقطني (نيل الأوطار ١٩٨/٥) .

٤ - البخاري برقم ٢١٣٤ من كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير .

٥ - بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨٦ .

٦ - أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٢٠٨٤ .

٧ - السويق: دقيق ملتوت بالسمن

- لا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية ، ولا بالسويق والدقيق ، ولا المطبوخة بغير المطبوخة لتعذر التساوي بينهما بفعل العبد .
- يجوز بيع جميع ما سبق بعضها ببعض متماثلاً للتساوي .
- يجوز بيع الحنطة المبلولة بمثلها وباليابسة ، والرطبة بمثلها وباليابسة ، لأن التفاوت بينهما بصنع الله تعالى فيجوز ، أما المبلولة فلأنها في الأصل خلقت ندية ، فالبل يعيدها إلى ما خلقت عليه كأنها لم تتغير فصارت كالسليمة بالمسوسة .
- يجوز بيع الخبز بالدقيق والحنطة كيف كان لأنه عددي أو وزني بكيالي ، وكذلك إذا كان أحدهما نسيئة والآخر نقداً .
- يجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً ، وكذا التمر بالبسر^(١) ؛ لأن الجنس واحد باعتبار الأصل ، قال - ﷺ - «**التمر بالتمر مثلاً بمثل**»^(٢) فصار كاختلاف أنواع التمر ، لأن الاعتبار بالمساواة في الحال عند العقد فلا يلتفت إلى النقصان في المال^(٣) وقد سمي النبي - ﷺ - الرطب تمرّاً ، لما أهدي إليه رطب من خيبر فقال «**أكل تمر خيبر هكذا**»^(٤) وأما ما روي عن نهي النبي - ﷺ - عن بيع الرطب بالتمر^(٥) فإن مدار الحديث على زيد بن عياش وهو ضعيف .
- يجوز بيع اللحم بالحيوان لأنه بيع موزون بعددي ولا يعرف ما فيه من اللحم بالوزن لأن الحيوان يخفف نفسه في الميزان مرة ويثقلها أخرى .
- يجوز بيع اللحم مختلف الأجناس بعضه ببعض متفاضلاً ، حتى لا يكمل بعضها من الآخر ، إلا أن البقر والجواميس جنس ، والمعز والضأن جنس ، والبخت^(٦) والعرا ب جنس ، وكذلك الألبان والشحم والإلية جنسان ، وشحم الجنب لحم .

١ - البسر: هو التمر قبل أن يصير رطباً ، والغض من كل شئ (شرح شافية ابن الحاجب - ج ٢ / ص ١٩٨) .

٢ - مسلم برقم ١٥٨٧ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورقة نقداً .

٣ - بدائع الصنائع ١٨٧ ج ٥ .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ . كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

٥ - أخرجه مالك في الموطأ ، ج ٢/٦٢٤ وأبو داود في سننه برقم ٣٣٥٩ كتاب البيوع باب في التمر بالتمر وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

٦ - البخت: البُخْتُ والبُخْتِي: دَخِيلَانٍ وهي الإبل الخُرَاسَانِيَّةُ . (المحيط في اللغة - ج ١ / ص ٣٥٧) .

قاعدة في بيع اللحوم :-

اللحوم معتبرة بأصولها فإن تجانس الأصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة ولا يجوز إلا متساوياً ، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساوياً ومتفاضلاً بعد أن يكون يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الوزن^(١) .

- يجوز بيع الكرباس^(٢) بالقطن ، والقطن بالغزل لاختلاف الجنس باعتبار المقصود والمعيار .

- لا يجوز بيع الزيت بالزيتون ، ولا السمسم بالشيرج^(٣) إلا بطريق الاعتبار^(٤) تحرزاً عن شبهة الربا وكذلك كل ما شابهه كالعنب بدبسه^(٥) والجوز بدهنه وأمثاله ، وأمثاله .

تعامل المسلم مع الحربي^(٦)

- لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافاً لأبي يوسف ، حيث قال إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار لأنهم مخاطبون بالحرمت على الصحيح من الأقوال فاشتراطه في البيع يوجب فساداً .

- أما بالنسبة للمستأمن^(٧) في دارنا فإن ماله محظور بعقد الأمان .

السفاتج^(٨) :-

- تعريفها : قرض استفاد به المقرض أمن الطريق .

- حكمها : الكراهة و دليلها : قوله - ﷺ - « كل قرض جر منفعة فهو ربا »^(٩) .

- صورتها : أن يقرض شخص آخر دراهم على أن يعطيه عوضاً في بلده ، أو على أن يحميه في الطريق .

١ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٩ .

٢ - الكرباس :- ثوب من القطن الأبيض

٣ - الشيرج : هو كل دهن عُصر من حب قال ابن بري دهن السمسم هو الشَّيرَج (لسان العرب - (ج ٧ / ص ٣٢٠)).

٤ - يقصد بالاعتبار أن يكون الزيت المعصور أكثر من الزيت الذي في الزيتون بتقدير أهل الخبرة ، ليكون الفاضل بالسقط والزيت مقابل بمثله وذلك تحرزاً عن شبهة الربا .

٥ - الدبس : قال أبو حنيفة هو عَصارة الرُّطْب من غير طبخ وقيل هو ما يسيل من الرطب (لسان العرب - (ج ٦ / ص ٧٥)).

٦ - الحربي : الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين (معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٧٨)).

٧ - المستأمن : من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه (معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ٤٢٦)).

٨ - السفاتجة : هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائته في بلد آخر معين . راجع الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٧٢٨ .

٩ - أخرجه البيهقي في سننه ج ٥ / ٣٥٠ وسنده صالح ، موقوفاً من قول الصحابي فضالة بن عبيد .

التقويم

١- عرّف الربا لغة وشرعاً .

لغة:.....

شرعاً:.....

٢- تواعد الله عز وجل آكل الربا بعقوبات فما هي؟

.....

٣- اكتب التعريف الفقهي لكل من المصطلحات الآتية :-

ربا الفضل :

ربا النسيئة :

٤- علّل ما يأتي :-

أ- وجود المكيل والموزون يحرم التفاضل والنساء .

.....

ب- جواز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً .

.....

٥- ضع علامة (✓) أو علامة (×) مقابل ما يناسبها من العبارات الآتية :-

١- تواعد الله عز وجل آكل الربا بالخلود في النار . ()

٢- عقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس . ()

٣- ما سوى الصرف من الربويات لا يكفي فيه التعيين . ()

٤- لا يجوز بيع الخنطة المبلولة بمثلها وباليابسة . ()

٦- استنبط قيمتين من الدرس مع بيان مظهر واحد لكل قيمة :

.....

.....

.....

.....

عقد الصرف

التعريف :-

- في اللغة : الدفع والرد ، ومنه الدعاء : ربنا اصرف عنا كيد الكائدين .
- في الشرع : بيع الأثمان بعضها ببعض .
- المقصود بالأثمان الذهب والفضة يستوي في ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما .
- الأصل فيه : قوله - ﷺ - «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد ، والفضل ربا والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا»^(١) ولقول عمر - رضي الله عنه - «وإن استنظرك وراء السارية فلا تنظره»^(٢) .

شروط صحة الصرف :-

- ١- التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين ، وذلك عملاً بالحديث السابق «**يداً بيد**» ولأنه لا بد من قبض أحد العوضين ليخرج من بيع الكالئ بالكالئ ، وليس أحدهما أولى من الآخر فيقبضان .
- المعتبر في التقابض : أن يكون القبض قبل الافتراق بالأبدان ، فلو تصارفا ، وسارا عن مجلسهما كثيراً ، ثم تقابضا جاز ما لم يفترقا .
- ولو تصارفا ووكلا بالقبض ، فالمعتبر تفرق العاقدين لا تفرق الوكيلين .
- ٢- التماثل ، لا يجوز بيع جنس بجنسه إلا متماثلاً وزناً ، كفضة بفضة وذهب بذهب ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة ، فلا اعتبار بالصياغة لحديث «**جيدها ورديتها سواء**»^(٣) .
- ٣- ألا يكون فيه خيار شرط ، لأنه ينفي استحقاق القبض .
- ٤- ألا يكون فيه أجل ، لأنه يفوت القبض الذي هو شرط الصحة .

١ - سبق تخريجه

٢ - ذكر هذا الخبر ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار باب الصرف ٣٩ ، ولم يذكر له تخريجاً وفي مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧ / ١٠٩ بلفظ استنظرك حلب ناقة فلا تنظره « يعنى في الصرف .

٣ - ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ٣٧ وقال غريب وقال ابن حجر في الدراية ج ٢ / ١٥٦ لم أجده .

مسائل تتعلق بالصرف :-

١- الاستبدال ببدل الصرف .

- لو اشترى بثمان الصرف عوضاً قبل قبضه فهو فاسد ، لأنه يفوت القبض المستحق بالعقد .

٢- بيع الأثمان مجازفة .

- معنى الجراف : هو ما لم يعلم قدره على التفصيل^(١) .

- إن باع الأثمان (الذهب والفضة) مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز وإلا فلا .

- المعتبر في صرف الدراهم والدنانير الغلبة^(٢) فإن تساوى فهن كالجياذ في الصرف احتياطاً للحرمة .

٣- اختلاف الجنس في بدلي الصرف متفاضلاً ومجازفة .

- يجوز بيع الأثمان بعضها ببعض إذا اختلف الجنس بشرط المقابضة ، لقوله - ﷺ - «إذا اختلف

الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد»^(٣) وقال - ﷺ - «الذهب بالورق ربا إلهاء

وهاء»^(٤) .

- لو افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشرط .

- يجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ، وبيع أحد عشر درهماً بعشرة ودينار ، وكذا

درهمين ودينارين بدينار ودرهم ، وكذا كُرِّي حنطة وكُرِّي شعير بكُرِّي حنطة وكُرِّي شعير .

- تعليل ذلك : لأنه يصرف كل واحد من الجنسين إلى خلافه حملاً لتصرفهما على الصحة .

- لو باع الجنس بمثله وأحدهما أقل ومعه عرض ، إن بلغت قيمة العرض قدر النقصان جاز ولا

كراهة فيه ، وإن لم تبلغ جاز مع الكراهة ، وإن كان مما لا قيمة له لا يجوز لأنه ربا .

- ومثاله : كمن باع خمسة جرامات ذهب بأربع جرامات ذهب مع صندوقها فإن بلغت قيمة العرض

النقصان جاز ولا كراهة وإن لم تبلغ جازت مع الكراهة ، وإن كان لا قيمة له فلا يجوز لأنه ربا .

١ - الشوكاني، نيل الأوطار ١٩٦/٥ .

٢ - أي غلبة مقدار الذهب أو الفضة على ما يدخل الدراهم أو الدنانير من معادن أخرى .

٣ - سبق تخريجه .

٤ - أخرجه البخاري برقم ١٥٨٦ - ٧٩ كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير .

٤ - بيع ما فيه حلية من الذهب أو الفضة .

- من باع سيفاً محلى بثمرن أكثر من قدر الحلية جاز إن كانا من جنس واحد
- علة ذلك : لتكون الحلية بمثلها والزيادة بالفضل والحمائل والجفن .
- وإن كان الثمن مثل الحلية أو أقل منها لا يجوز لأنه ربا .
- وإن كان الثمن يختلف في الجنس عن الحلية جاز كيفما كان لجواز التفاضل والمجازفة بشرط التقابض .
- ولابد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لأنه صرف .
- ولو اشترى السيف بعشرين درهماً والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة ، فهي حصة الحلية وإن لم يعينها حملاً لتصرفه على الصحة .

التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرّف الصرف لغة وشرعاً .

.....

٢- اكتب شروط صحة عقد الصرف :

.....

.....

.....

٣- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- عدم جواز بيع جنس بجنسه إلا متماثلاً وزناً . ()

٢- لو تصارفا ووكلا بالقبض فالمعتبر تفرق الوكيلين لا تفرق العاقلين . ()

٣- لو افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشرط . ()

٤- عدم جواز البيع بالفلوس . ()

٤- استنبط قيمة سلوكية من الدرس وبين مظهرها :

القيمة السلوكية :

مظهرها :

السَّلَم

التعريف :-

- في اللغة : التقديم والتسليف والسلف .
- في الشرع : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي الثمن آجلاً .

سبب التسمية بهذا الاسم :-

لما فيه من وجوب تقديم الثمن ، وهو نوع من البيع ، لكنه لما اختص بحكم ، وهو تعجيل الثمن اختص باسم كالصرف لما اختص بوجوب تعجيل البدلين اختص باسم .
ويسمى بيع المفاليس شرع لحاجتهم إلى رأس المال ، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه .

دليل مشروعيته :-

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع :

- أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(١) .

- أما السنة قوله - ﷺ - «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم»^(٢) .

أركانه : (الإيجاب والقبول) :-

أما الإيجاب فهو لفظ السلم والسلف والبيع بأن يقول رب السلم أسلمت إليك في كذا وأسلمت فإذا قال المسلم إليه قبلت فقد تم الركن^(٣) ويسمى المشتري «رب السلم» أو المسلم ، والبائع يسمى «المسلم إليه» ، والمبيع «المسلم فيه» والثمن رأس مال السلم .

١ - البقرة آية (٢٨٢) .

٢ - أخرجه البخاري كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم برقم ٢٢٤٠ ومسلم برقم ١٦٠٤ بلفظ « من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

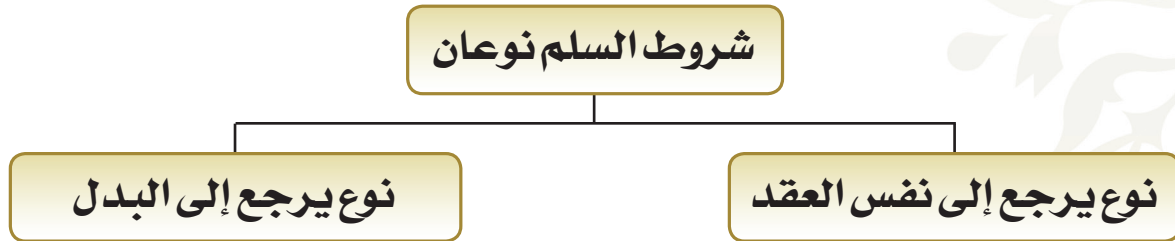
٣ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠١ .

حكم السلم :-

يثبت الملك في المسلم فيه لرب السلم مؤجلاً ، بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف في الذمة للمسلم إليه^(١) .

وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم ، إلا أننا تركنا القياس بالكتاب والسنة

شروط السلم :-



أولاً : ما يرجع إلى العقد :

هو أن يكون العقد باتاً عارياً عن شروط الخيار للعاقدين أو لأحدهما

ثانياً : ما يرجع إلى البديل : فأنواع ثلاثة هي .

أ- ما يرجع إلى رأس المال خاصة .

ب - ما يرجع إلى المسلم فيه خاصة .

ج - ما يرجع إليهما جميعاً .

أولاً : ما يرجع إلى رأس المال خاصة^(٢) :-

١ - بيان جنسه كقولنا دراهم أو دنانير أو حنطة .

٢ - بيان نوعه إذا كان في البلد نقود مختلفة (دينار كويتي - جنيه مصري - ريال سعودي) .

٣ - بيان صنفه كقولنا جيد أو وسط أو ردي .

٤ - بيان قدره إذا كان مما يتعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا يكفي

بالإشارة إليه .

١ - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٢٠١ .

٢ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٠١ وما بعدها بتصرف .

- ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعديدات المتفاوتة لا يشترط إعلام قدره ويكتفي بالإشارة .

- صورة المسألة : إذا قال أسلمت إليك هذه الدراهم أو هذه الدنانير ولا يعرف وزنها أو هذه الصبرة ولم يعرف كيلها فلا يجوز السلم لأنه ربما يجد بعضها زيوفاً ، وقد أنفق البعض فيرده ولا يستبدل في المجلس ، وفي المثليات ينقسم السلم فيه على قدر رأس المال ، فينتقض السلم بقدر ما رد ، ولا يدري قدر البائع فيفضي إلى المنازعة ، والموهوم في هذا العقد كالمحقق لشرعيته على خلاف القياس .

- ولو قال أسلمت إليك هذا الثوب ولم يعرف ذرعه أو هذا القطيع من الغنم ولم يعرف عدده جاز بالإجماع .

٥- أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم لأن المسلم فيه دين والافتراق لا لمن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وإنه منهي عنه لما روي أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١) أي النسيئة بالنسيئة .

- ولا يجوز أخذ عوض رأس المال من جنس آخر ، لأنه يفوت قبض رأس المال المشروط .

- ولا يجوز الإبراء من رأس المال ، فإن قبل الإبراء سقط القبض وبطل العقد ، وإن رده لم يبطل لأنه صح بتراضيهما فلا يبطل إلا بتراضيهما .

- وإن أعطاه من جنسه أردأ منه ورضي المسلم إليه به جاز لأنه ليس بعوض ، وإن خالف في الصفة ، وكذلك إن أعطى أجود منه .

- أما الإبراء في المسلم فيه فصحيح لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الإبراء عنه كسائر الديون .

- لا يجوز أن يأخذ عوض المسلم فيه من خلاف جنسه لقوله - ﷺ - «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٢) وعن الصحابة موقوفاً ومرفوعاً ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك فإن أعطاه من الجنس أجود أو أردأ جاز كما في رأس المال .

١ - بيع الدين بالدين رواه الحاكم في المستدرک کتاب البيوع ج ٢/ ٦٥ وقال الذهبي صحيح على شرط مسلم .

٢ - أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٦٨ ، وفي سننه عطيه بن سعد العوني وضعفه أكثرهم ، الميزان ج ٣ / ٨ ، قال أبو حاتم : يكتب حديث ضعيف .

ثانياً : شروط المسلم فيه :-

- ١ - أن يكون معلوم الجنس كالحنطة والتمر .
- ٢ - أن يكون معلوم النوع كالْبَرْنِيِّ^(١) ، والمكتوم في التمر ، وفي الحنطة كسهلية وجبلية .
- ٣ - أن يكون معلوم الصفة كالجيد والردي .
- ٤ - أن يكون معلوم الأجل كقوله إلى شهر ونحوه لحديث «إلى أجل معلوم»^(٢) .
- أقل الأجل شهر على الصحيح لأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل .
- ٥ - أن يكون معلوم القدر كقوله كذا قفيزاً وكذا رطلاً لقوله - ﷺ - «فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم» .
- ٦ - تحديد مكان الإيفاء كقولنا في مكان كذا ، وهذا إذا كان له حمل ومؤونة لأن التسليم غير واجب في الحال ، وإنما يجب إذا حل الأجل ، ولا يدري أين يكون عند حلوله ، فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعاً للمنازعة ، ولأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن .
- أما ما ليس له حمل ومؤونة كالمسك والكافور ونحوهما ، فلا يشترط تحديد المكان .
- ٧ - أن لا يجتمع في البدلين أحد وصفي علة الربا فلا يجوز إسلام الهروي في الهروي^(٣) ولا إسلام الكيلي في الكيلي كالحنطة في الشعير ، ولا الوزني في الوزني كالحديد في الصفر أو في الزعفران ونحو ذلك لحديث «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد ، ولا خير في نسيئة»^(٤) .
- وهذا مطرد إلا في الأثمان ، فإنه يجوز إسلامهما في الوزنيات ضرورة لحاجة الناس ، ولأن الأثمان تخالف غيرها من الوزنيات في صفة الوزن ، لأنها توزن بصنجات الدراهم والدنانير ، وغيرها يوزن بالأرطال والأمان ، والأثمان لا تتعين بالتعيين وغيرها يتعين فلم يجمعهما أحد وصفي العلة من كل وجه ، فجاز إسلام أحدهما في الآخر .

١ - البرني: ضرب من التمر أحمر مشرب صفرة، كثير اللحاء وعذب الحلاوة لسان العرب ٤٩/١٣ .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - هَرَوِيٌّ ثوبه تهريّة: اتخذه هروياً، أو صفره، هراء بخراسان وبفارس والنسبة هَرَوِيٌّ. نوع من الثياب القاموس المحيط ٤٨٨/٣ .

٤ - سبق تخريجه .



- لو أسلم كَرَّ حنطة في كَرَّ شعير وعشرة أرطال زيت ولم يبين حصة كل واحد منهما فإنه يبطل في الكل .

- ولا يجوز السلم فيما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير ، لأن البيع بها يجوز نسيئة فلا حاجة إلى السلم فيها .

- ويجوز السلم في الحلي وفي الفلوس^(١) عدداً ، وأما التبر^(٢) ففيه روايتان

٨- أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت المحل لأن القدرة على التسليم إنما تكون بالقدرة على الاكتساب في المدة ، وفي مدة انقطاعه لا يقدر على ذلك ، وربما أفضى إلى العجز عن التسليم وقت المحل ، وإليه الإشارة بقول الرسول ﷺ - «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» .

- معنى الانقطاع : أن لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه ، وإن كان يوجد في البيوت

- ولا يجوز السلم فيما لا يوجد في ذلك الإقليم كالرطب في خراسان ، وإن كان يوجد في غيره من الأقاليم لأنه في معنى المنقطع .

- لو حل السلم فلم يقبضه حتى انقطع بطل السلم .

ما يجوز السلم فيه :-

كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه لا يؤدي إلى المنازعة .

- يبنى على هذه القاعدة أكثر مسائل السلم ، ونذكر بعضها ويقاس عليها باقيها ، فنقول :

• يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض ، لأنه يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره .

• ويجوز في الطست والقمقم والخفين ونحوهما .

• ويجوز في الخبز وهو المختار لحاجة الناس ، ويجوز استقراضه وزناً وعدداً لتعامل الناس به ، وحاجتهم إليه .

١ - الفلّس، ج فلوس، وأفلس: قطعة من النحاس يتعامل بها الناس وهي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم، من الأوزان الدقيقة يساوي جزءاً من ٧٢ جزءاً من الحبة وهو يساوي ٠,٠٠٠٨٢ غراماً.

٢ - التبر ففيه روايتان أي في الجواز وعدمه.

ما لا يجوز السلم فيه :-

- كل ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقدار له لا يجوز السلم فيه .
- مثال ذلك : العدييات المتفاوتة كالبطيخ والرمان وأشباههما .
- ولا يجوز في الجواهر والخرز لتفاوت أحادها تفاوتاً فاحشاً وإذا لم تتفاوت كصغار اللؤلؤ الذي يباع وزناً فجائز لأنه وزني .

مسائل في السلم :-

١- السلم في الحيوان :

- لا يجوز السلم في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده لأنه - وَسَلِّمُوا - «نهى عن السلم في الحيوان»^(١)
- علة المنع :- لأنه مما يتفاوت أحاده تفاوتاً فاحشاً باعتبار معاينة البطننة ، وذلك يوجب التفاوت في المالية ، فيؤدي إلى النزاع .
- وأما اللحم فلأنه يتفاوت بكبر العظم وصغره ، وبالسمن والهزال .
- والفرق بينهما وبين السلم ، لأن القرض والضمان يجبان حالاً فتكون صفته معلومة ولا كذلك السلم .
- أما أطراف الحيوان وجلوده فلا يجوز السلم فيها لأنها عديدة متفاوتة تفاوتاً يؤدي إلى المنازعة .
- والمراد بالأطراف الرؤوس والأكارع ، أما الشحوم والإلية فيجوز السلم فيها لأنها وزنية معلومة القدر والصفة .

٢- السلم في السمك :

- يصح السلم في السمك المالح وزناً ، لأنه لا ينقطع ، وكذلك الطري الصغار في حينه ، وفي الكبار المختار الجواز ، لأن السمن والهزال غير معتبر فيه عادة .

١ - أخرجه الدار قطنى في سننه ج٣/٧١ ، في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتى وعند الحاكم في المستدرک ج٢/٥٧ ، إسحاق بن إبراهيم الجوتى وصححه وأقره الذهبي على تصحيحه .

٣- السلم بمكيال بعينه :

- لا يصح السلم بمكيال بعينه لا يعرف مقداره لأنه ربما هلك المكيال قبل حلول الأجل فيعجز عن التسليم وكذلك لا يصح ذراع بعينه أو ورزن حجر بعينه .
- ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض وينبسط كالخشب والحديد ليكون معلوماً فلا يؤدي إلى النزاع ، أما ما ينقبض وينبسط كالجراب والزنبيل فيزداد ويتقص فيؤدي إلى النزاع ، فلا يصح السلم به .

٤- السلم في طعام قرية بعينها :

- لا يصح السلم في طعام قرية بعينها لأنه قد لا يسلم طعامها إما بآفة أو لاتنت شيئا ، وكذا تمرة نخلة بعينها .
- يدل على النهي عن ذلك حديث «أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه»^(١) .
- وروي أنه - ﷺ - أسلم إلى زيد بن سعة في تمر فقال : أسلم إليّ في تمر نخلة بعينها فقال - ﷺ - «أما في تمر نخلة بعينها فلا»^(٢) .

٥- السلم في الثياب :

- يجوز السلم في الثياب إذا سُمي طويلاً وعرضاً ورقعة ، لأنه إذا ذكر مع الجنس والنوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر ، وهذا استحسان لحاجة الناس إليه .
- ويشترط في الحرير معرفة الوزن وإن أطلق الذراع فله الوسط إلا أن يكون معتاداً فله المعتاد .

٦- التصرف في المسلم فيه قبل القبض :

- لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض لأنه مبيع ولا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض وكذلك الشركة والتولية .
- ولا يجوز التصرف في رأس المال قبل القبض ، لأنه يجب قبضه للحال فإذا تصرف فيه فات القبض فلا يجوز .

١ - أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢١٩٨ ، كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم برقم ١٥٥٥ - ١٥ بلفظ «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» .

٢ - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٥ / ٢٢٢ برقم ٥١٤٧ .

عقد الاستصناع

تعريف الاستصناع :-

هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل^(١) .

حكمه :-

مقتضى القياس عدم الجواز لأنه بيع المعدوم ، لكن استحسنا جوازه للتعامل بين الناس من غير نكير فكان إجماعاً . يثبت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة ، ويثبت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم .

أركانه :-

ينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع .
- يقال للمشتري (مستصنع) وللبائع (صانع) وللشيء (مصنوع)^(٢) .

صورة الاستصناع :-

أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمان كذا أو يبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم^(٣) .

حقيقة عقد الاستصناع :-

هل هو مواعدة وليس بيع أم هو بيع ؟
الصحيح أنه بيع لكن للمشتري فيه خيار ، كما أنه يجري فيه التقاضي وإنما يتقاضى في الواجب لا الموعد^(٤) .

صفة عقد الاستصناع :

هو عقد غير لازم قبل الصنع ، وبعد الفراغ من الصنع ، ولكل من العاقلين الخيار في إمضاء

١ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢ .

٢ - الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٦٣١ .

٣ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢ .

٤ - المرجع السابق نفسه .

العقد أو فسخه والعدول عنه قبل رؤية المستصنع للشيء المصنوع ، فلو باع الصانع المصنوع قبل رؤية المستصنع جاز ، لأن العقد غير لازم والمعقود عليه ليس هو عين المصنوع وإنما مثله في الذمة .

- فإذا جاء الصانع بالشيء المصنوع إلى المستصنع فقد سقط خياره لأنه رضي بكونه للمستصنع ، حيث جاء به إليه .

- وحيث إذا رآه المستصنع فله الخيار : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، وفسخ العقد ، لأنه اشترى شيئاً لم يره^(١) ، فكان له خيار الرؤية بخلاف الصانع فإنه بائع ما لم يره ، فلا خيار له^(٢)

- عقد الاستصناع ينعقد على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز .

- للصانع بيع الشيء المستصنع قبل رؤية المشتري له لأنه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه ، فإذا رآه المستصنع ، ورضي به لم يكن للصانع بيعه لأنه تعين .

ما يجوز الاستصناع فيه :-

يجوز عقد الاستصناع فيما جرت به العادة من أواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والقلائس والأوعية من الأدم والمناطق ، وجميع الأسلحة .

مالا يجوز فيه عقد الاستصناع :-

لا يجوز عقد الاستصناع فيما لا تعامل فيه كالجباب ونسج الثياب ، لأن المجوّز له هو التعامل على ما مر فيقتصر عليه .

شروط عقد الاستصناع :-

١- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدونه .

٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس (على ما مر فيما يجوز) .

١ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣- ٤ بتصرف.

٢ - هناك رأي لأبي يوسف يقول فيه إن العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع، ولا خيار له، إذا جاء موافقاً للطلب والشروط، لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه فليس له خيار الرؤية، لدفع الضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا الرأي منعا من وقوع المنازعات / الفقه الإسلامي ج ٤ ص ٦٣٤.

٣- أن يكون فيه أجل^(١) فإن ضرب للاستصناع أجلاً صار سلماً حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البذل في المجلس ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم لأنه أتى بمعنى السلم فيكون سلماً لأن العبرة للمعاني لا للصور ولأنه أمكن جعله سلماً فيجعل لورود النص بجواز السلم دون الاستصناع .

- ولو ضرب للاستصناع أجلاً فيما لا يجوز فيه الاستصناع كالثياب ونحوها ينقلب سلماً بالإجماع .

الفرق بين السلم والاستصناع :

بالرغم من أن الاستصناع كالسلم من صور بيع المعدوم التي أجازت للحاجة والتعامل بين الناس ، فإن هناك فروقاً بينهما أهمها ما يأتي :

أولاً : أن المبيع في السلم دين تحتمله الذمة فهو إما مكيل أو موزون أو مزروع أو عددي متقارب أما المبيع في الاستصناع فهو عين لا دين ، كاستصناع أثاث أو حذاء .

ثانياً : يشترط في السلم وجود أجل بعكس الاستصناع .

ثالثاً : عقد السلم لازم ، وأما عقد الاستصناع فهو غير لازم .

رابعاً : يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاستصناع^(٢) .

١ - يرى الصاحبان أن هذا ليس بشرط وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلاً أو لم يضرب لأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة فلا يخرج به عن كونه استصناعاً / البدائع ج ٥ ص ٣ .

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٦٣٥ .

التقويم

١- عرّف السلم لغة وشرعاً .

.....

٢- اكتب دليل مشروعية السلم من الكتاب والسنة :

.....

٣- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :-

١- من شروط رأس المال في السلم بيان جنسه كقولنا دراهم أو دنانير . ()

٢- لا يجوز أن يأخذ عوض المسلم فيه من خلاف جنسه . ()

٣- كل ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه . ()

٤- للمسلم فيه شروط يجب توافرها لصحة السلم اكتبها إجمالاً :

.....

٥- عرّف عقد الاستصناع مبيناً حكمه .

.....

٦- ما الشروط الواجب توافرها في عقد الاستصناع؟

.....

٧- من خلال دراستك اعقد مقارنة بين السلم والاستصناع .

.....

٨- ما القيمة المستفادة من الدرس وبين مظهرها :

.....

الشفعة

تعريفها :-

- في اللغة : الضم ، ومنه الشفع في الصلاة .
- في الشرع : عبارة عن حَقِّ التَّمَلُّكِ في الْعَقَارِ لِذَفْعِ ضَرَرِ الْجَوَارِ^(١) .

حكمها :- واجبة .

الدليل :- لقوله - ﷺ - «الجار أحق بشفعته»^(٢) .

سببها :- الملك المتصل^(٣) .

العلة التي وجبت من أجلها :-

دفع ضرر الدخيل^(٤) مثل إيقاد النار ، وإثارة الغبار ، وإعلاء الجدار .

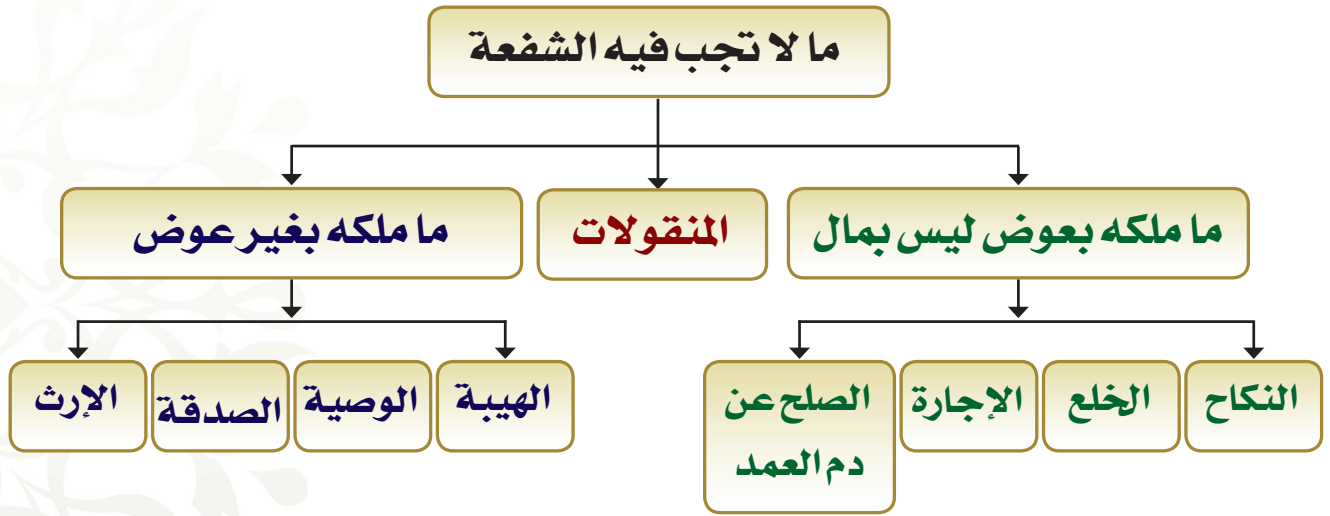
ما تجب فيه الشفعة :-

تجب الشفعة في العقار إذا مُلِكَ بعوض هو مال أو موهوباً بشرط العوض أو كان صلحاً عن إقرار أو سكوت لأنه مقابلة مال بمال لقوله - ﷺ - «لا شفعة إلا في ربيع^(٥) أو حائط»^(٦) .

والعقار نوعان :

- ١ - ما يمكن قسمته ، كالدور والحوانيت .
 - ٢ - ما لا يمكن قسمته ، كالبر والرحى والطريق .
- فتجب فيهما لأن النصوص الموجبة للشفعة لا تفصل .

١ - البحر الرائق ج ٨ ص ١٤٣ .
٢ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الاجارة - باب الشفعة برقم ٣٥١٨ وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع بلفظ «أحق بسقيته» .
٣ - شركة أو جوار .
٤ - المشتري غير الشفيع .
٥ - الرِّبْعُ الدار بعينها .
٦ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة .



ما لا تجب فيه الشفعة :-

- ١- المنقولات أي الأشياء التي يمكن نقلها كالحبوب والبهائم والثياب والمجوهرات وغيرها مما ينقل ، لأنه لا يدوم دوام العقار فلا تجب فيه الشفعة .
- ٢ - العقار المملوك بعوض ليس بمال كالنكاح والخلع والإجارة والصلح عن دم العمد
- ٣ - العقار المملوك بغير عوض كالهبة والوصية والصدقة والإرث .

علة عدم وجوب الشفعة فيما سبق :-

- لأن الشفعين إنما يأخذها بمثل ما أخذ به الدخيل أو بقيمته ، وهذه الأشياء لا مثل لها ولا قيمة ، لأن القيمة ما تقوم مقام المَقُوم في المعنى ، وأنه لا يتحقق في هذه الأشياء .
- وقت وجوب الشفعة : تجب الشفعة بعد البيع بشرط عدم وجود خيار للبائع ، وخيار المشتري لا يمنع الشفعة .
- استقرار الشفعة : تستقر بالإشهاد ، إذ لا بد من طلب المواثبة^(١) ، فيحتاج إلى إثباته عند القاضي .
- تملك الشفعة : وتملك بالأخذ إذا أخذها من المشتري أو حكم له بها حاكم ، لأن بالعقد تم الملك للمشتري فلا ينتقل عنه إلا برضاه أو بقضاء .

١- الفور والسرعة.

من تجب لهم الشفعة :-

وتجب الشفعة على الترتيب الآتي :-

من تجب لهم الشفعة

٣ - ثم الجار

٢ - الشريك في حق المبيع

١ - الشريك في نفس المبيع

- أما الشريك في نفس المبيع ، فلقوله - ﷺ - «الشفعة لشريك لم يقاسم»^(١) .
- وأما في حق المبيع [كالطريق والشرب المشترك] فلقوله - ﷺ - «جار الدار أحق بشفعة الدار والأرض ، وينتظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»^(٢) .
- وأما الجار فلقوله - ﷺ - «الجار أحق بسقبه»^(٣) أي بسبب قربه ، والمراد الجار الملاصق ، وإن كان بابه إلى سكة أخرى ، لأنه هو الذي سيتضرر بما ذكرنا من المعاني .

كيفية تقسيم الشفعة :-

- تقسم الشفعة على عدد رؤوس المستحقين لها وليس على الأنصبة التي يملكونها .
- وصورته دار بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث ، وللآخر السدس ، باع أحدهم نصيبه ، فالشفعة للباقيين على السواء لاستوائهما في السبب وهو الاتصال ، وكذا المعنى يشملهم وهو لحق الأذى فيستوون في الاستحقاق .
- الإشهاد على الشفعة : طلب المواثبة وهو على الفور ويقصد به أن يشهد في مجلس علمه على الطلب ، قال - ﷺ - : «الشفعة لمن واثبها»^(٤) فإن لم يُشهد بعد التمكن منه بطلت .

١ - أخرجه البخاري كتاب الشفعة فيما لم يقسم برقم ٢٢١٣ ومسلم كتاب المساقاة باب الشفعة بلفظ كل شركة لم تقسم رُبعه بنحوه برقم ١٦٠٨ .

٢ - أخرجه أبو داود كتاب الاجارة - باب في الشفعة ج ٢ ص ٣٠٨ برقم ٣٥١٧ والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة برقم ١٣٦٨ وهو حديث صحيح .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه باب عرض الشفعة على صاحبها ج ٢ ص ٨٨ برقم ٢٢٥٨ .

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب الشفيع يأذن قبل البيع وكما وقتها ج ٨ ص ٨٣ برقم ١٤٤٠٦ .

- وهذا الطلب إنما يجب عليه إذا أخبره به رجل عدل ، أو رجلان مستوران ، أو رجل وامرأتان .
- طلب التقرير ويقصد به الإشهاد على البائع إن كان المبيع مازال في يده أو على المشتري أو عند المبيع ، لأنه قد لا يمكنه الإشهاد على طلب المواثبة لأنه على الفور فيحتاج إلى هذا الطلب الثاني للإثبات عند القاضي .
- والمعتبر الطلب دون الإشهاد ، وإنما الإشهاد للإثبات حتى لو صدقه المشتري على الطلب لا يحتاج إلى الشهود .
- صيغة الإشهاد على الشفعة : وهو أن يقول : إن فلاناً باع هذه الدار ، ويذكر حدودها الأربعة وأنا شفيعها طلبت شفعتها وأطلبها الآن فاشهدوا عليّ بذلك

عمل القاضي في دعوى الشفعة :-

أولاً : يسأل المدعي (الشفيع) عن :

- ١ - موضع الدار وحدودها نفياً للاشتباه .
 - ٢ - ثم يسأله عن سبب الاستحقاق لاختلاف الأسباب (شركة أو جوار) ، فإذا بين ذلك وقال أنا شفيعها بدار لي تلاصقها صحت دعواه ، وشرط بعضهم تحديد داره أيضاً .
- ثانياً : يسأل المدعى عليه ، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به فلا حاجة إلى البينة ، وإن لم يعترف طلب من المدعي البينة ، لأن اليد^(١) لا تكفي للاستحقاق ، فإن أقامها يثبت حق الشفعة وإلا استحلف المدعى عليه بالله لا يعلم أنه مالك للدار التي ذكرها يشفع بها ، لأنه لو أقر بذلك لزمه ، فإذا أنكر يُحلف ، فإذا نكل^(٢) ثبت الملك
- ثالثاً : يستحلف المشتري بالله ما ابتاع^(٣) أو ما استحق عليه شفعة من الوجه الذي ذكر ، فإذا نكل قضى للشفيع بالشفعة ، وإن لم يحضر الثمن ، لأن الثمن إنما يجب بانتقال الملك إليه ، ولا ينتقل إلا بالقضاء فلا يجب عليه الإحضار قبله ، كما لا يجب على المشتري قبل البيع .

١ - وضع اليد واستعمال العين .

٢ - جبن وخاف .

٣ - اشترى .

- لا يسمع القاضي البينة إلا بحضرة المشتري ، ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع ، لأن اليد للبائع والملك للمشتري والقاضي يقضي بها للشفيع ، فيشترط حضورهما ، فإذا أخذها من البائع تتحول الصفقة ويصير كأن الشفيع اشتراها من البائع ، فلهذا تكون العهدة عليه^(١) ، بخلاف ما بعد القبض لأن البائع كالأجنبي ، فلو أخذها من المشتري بعد القبض فالعهدة عليه لأنه تم ملكه بالقبض .

التمن الذي يدفعه الشفيع :-

- على الشفيع مثل التمن إن كان مثلياً وإلا قيمته ، لأن القاضي حكم به بالملك بالعقد الأول فيجب عليه ما وجب بالعقد الأول .
- وإن حط البائع عن المشتري بعض التمن سقط عن الشفيع ، لأن الحط يلتحق بأصل العقد ، فإن حط النصف ثم النصف أخذها بالنصف الأخير ، لأنه لما حط النصف الأول التحق بأصل العقد فوجب عليه نصف التمن ، فلما حط النصف الآخر كان حطاً للجميع فلا يسقط ، ألا ترى أنه لو حط الجميع ابتداء لا يسقط عن الشفيع ، لأنه لا يلتحق بأصل العقد ، بل يكون هبة^(٢) فلا يسقط عن الشفيع ، وإن زاد المشتري في التمن لا يلزم الشفيع ، لاحتمال أنهما توافقا على ذلك إضراراً بالشفيع ، بخلاف الحط لأنه نفع له .
- وإن اختلفا في التمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع ، لأن الشفيع يدعي استحقاق الدار عند أداء الأقل ، والبينة بينة المدعي ، والمشتري ينكر ذلك ، والقول قوله مع يمينه .

ما تبطل به الشفعة :-

- ١- موت الشفيع .
- ٢- تسليم الشفيع كل حقه في الشفعة أو البعض .
- ٣- صلحه عن الشفعة بعوض .

١ - العهدة كتاب الشراء مختار الصحاح .
٢ - أي التمن وليس العقار المشفوع فيه .

٤ - بيع الشفيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة .

٥ - ضمان الشفيع الدرك^(١) عن البائع .

٦ - مساومة الشفيع للمشتري بيعاً وإجارة .

ما لا تبطل به الشفعة :-

- موت المشتري ، لأن المستحق وهو الشفيع قائم ، وحقه مقدم على حق المشتري .

- وإذا قيل للشفيع إن المشتري فلان فسلم^(٢) ثم تبين أنه غيره فله الشفعة ، لتفاوت الناس في الجوار ، فقد يرضى بفلان لخيره ولم يرض بغيره .

- ولو قيل إن المشتري زيد فسلم ، فإذا هو زيد وعمرو فله أخذ نصيب عمرو .

- وإذا قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم تبين أنها بيعت بأقل فهو على شفيعته لأن الرضا بالأكثر لا يكون رضا بالأقل .

- وإذا قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم تبين إنها بيعت بمكيل أو موزون فهو على شفيعته ، لاحتمال تعذر الدراهم عليه ، وتيسير المكيل والموزون .

مسائل في الشفعة :-

- إن اشترى الدار بثمان مؤجل ، فالشفيع إن شاء أداه حالاً ، وإن شاء بعد الأجل ثم يأخذ الدار .

- وإذا خربت الدار أو جف الشجر ، فالشفيع إن شاء أخذ الساحة بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

- وإن نقض المشتري البناء ، فالشفيع إن شاء أخذ العرصة بحصتها ، وإن شاء ترك ، لأنه صار مقصوداً بالإتلاف فيقابله شيء من الثمن .

- وإن اشترى نخلاً عليه ثمر فهو للشفيع ، إذا شرطه في البيع ، لأنه لا يدخل بدون الشرط .

- ولو لم يكن على النخل ثمر وقت البيع فأثمر فللشفيع أخذه بالثمرة ، لأن البيع سرى إليه فكان تبعاً .

١ - الدرك التبعة يُسكن ويُحرك يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه مختار الصحاح .

٢ - أي تنازل عن حقه في الشفعة .

التقويم

١ - عرّف الشفعة لغة وشرعاً .

لغةً:

شرعاً:

٢ - ما حكم الشفعة وما دليل مشروعيتها؟

.....

٣ - اذكر سبب الشفعة والعلة التي شرعت من أجلها .

.....

٤ - هناك حالات لا تجب الشفعة فيها اذكرها مع التمثيل .

.....

٥ - علّل ما يأتي :

١ - مشروعية حق الشفعة للشريك والجار .

.....

٢ - عدم مشروعية الشفعة إذا ملك العقار بعوض ليس بمال كالنكاح .

.....

٣ - عدم جواز الإشهاد على البائع إذا سلم المبيع للمشتري .

.....

٦- ضع علامة (✓) أو (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية :

- ١ - طلب الشفيع للشفعة في مجلس علمه يسمى طلب المواثبة . ()
- ٢ - تجب الشفعة في المنقولات كالأنعام والثياب . ()
- ٣ - لا يثبت للشفيع خيار الشرط ولا الأجل . ()
- ٤ - تجب الشفعة على الترتيب للشريك في الحقوق ثم للجار ثم للشريك في نفس المبيع . ()

٧- اختر التكملة المناسبة للعبارات مما يقابلها بين القوسين :

- ١- يُشهد الشفيع على
(المشتري - البائع إذا كان المبيع في يده - عند العقار)
- ٢ - خيار المشتري في إمضاء البيع أورده
(يمنع الشفعة - لا يمنع الشفعة - يبطل البيع)
- ٣ - تقسم الشفعة على
(مقدار الأنصبة - عدد الرؤوس - قدر إيمانهم)
- ٤ - إذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول
(قول البائع - قول المشتري - قول الشفيع)

الوصية الثانية



الإجارة

التعريف :-

- بيع المنافع بعوض .

الحكم :-

- الإجارة جائزة لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾^(٢) أي بالعمل بالأجر . وقال - عليه السلام - «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(٣)

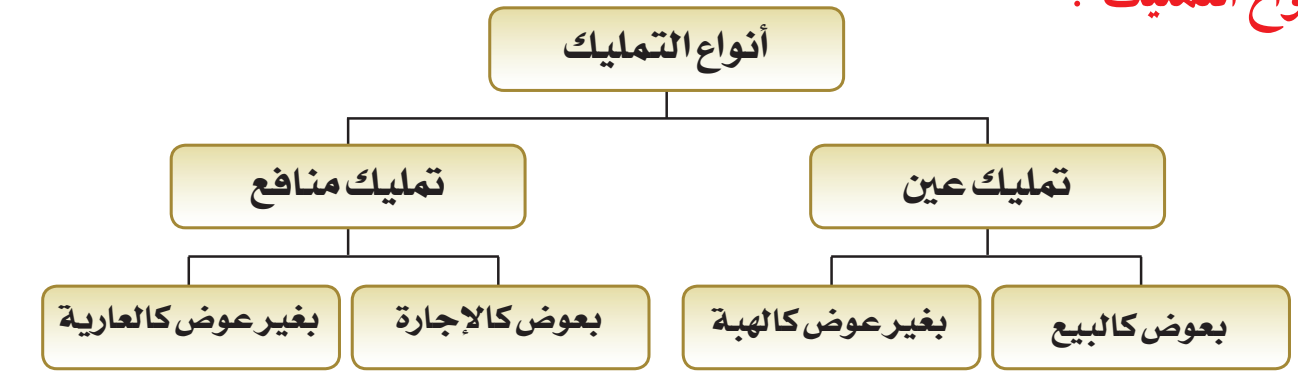
العلة :-

- حاجة الناس إليها

مصطلحات الإجارة :-

- المؤجر أو المالك وهو صاحب العين المستأجرة .
- المستأجر وهو المستفيد بالعين مقابل دفع الأجرة .
- العين المؤجرة وهي الشيء الذي يؤجره المالك للمستأجر .
- الأجرة وهي المال الذي يدفعه المستأجر للمالك مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة .

أنواع التملك :-



١ - سورة الطلاق آية (٦) .

٢ - سورة الزخرف آية (٣٢) .

٣ - أخرجه البيهقي في سننه كتاب الإجارة باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ج ٦ ص ١٢٠ ، وهو في جامع المسانيد للخوارزمي ج ٢ ص ٤٤ و ٤٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب البيوع باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يتبين له أجره ج ٦ ص ٣٠٢ موقوفاً على أبي سعيد الخدري وأبي هريرة من قولهما .

أنواع التمليك :-

١ - تمليك عين .

٢ - تمليك منافع .

تمليك العين نوعان :-

١ - بعوض وهو البيع وقد بيناه .

٢ - بغير عوض وهو الهبة .

تمليك المنافع نوعان :-

١ - بغير عوض ، وهو العارية والوصية بالمنافع .

٢ - بعوض وهو الإجارة سميت الإجارة بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الأعواض في مقابلة

المنفعة ، ولاتنقذ بلفظ البيع لأنه وضع لتمليك الأعيان ، والإجارة تمليك منافع معدومة .

- وتبدأ الإجارة بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع ، لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها ،

فأقمنا التمكين من الانتفاع مقامه .

- يثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب ، وتقال وتفسخ كما في البيع .

الأشياء التي تصلح أن تكون أجرة :

ما صلح ثمناً صلح أجرة لأنها ثمن أيضاً .

- فالمكيل والموزون والمزروع والمعدود يصلح أجرة على الوجه الذي يصلح ثمناً .

- والحيوان يصلح إن كان عيناً ، أما ديناً فلا لأنه لا يثبت في الذمة .

- والمنفعة تصلح أجرة في الإجارة إذا اختلف جنسهما ، ولا تصلح ثمناً في البيع ، لأن الثمن يملك

بنفس العقد ، والمنفعة لا يمكن تمليكها بنفس العقد .

شروط صحة الإجارة :

١ - أن تكون المنافع معلومة .

٢ - أن تكون الأجرة معلومة

صور للمنافع المعلومة :-

- والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار وزرع الأرض مدة معلومة ، لأن المدة إذا علمت تصير المنافع معلومة ، أو بالتسمية كصبغ الثوب ، وخياطته ، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم .
- وإن استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها ويُسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء من وضع المتاع وربط الحيوان وغيره ، وإن لم يسم ذلك ، إلا القصاره^(١) والحدادة والطحن ، لأنها توهن البناء ، وفيه ضرر فلا يقتضيه العقد إلا بالتسمية .
- وإن استأجر أرضاً للزراعة بين ما يزرع فيها ، أو على أن يزرعها ما شاء لأن منافع الزراعة مختلفة ، وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات ، فيفضي إلى المنازعة ، فإذا بين ما يزرع أو قال على أن يزرعها ما شاء انقطعت المنازعة .
- ويدخل في إجارة الدور والأرضين الطريق والشرب ، لأن المقصود المنفعة ولا منفعة دونهما .
- وإذا استأجر أرضاً للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها ، ليمكن مالكها من الانتفاع بها ، فيقلع البناء والغرس لأنه لانهاية لهما ، أما الزرع فله نهاية معلومة فيترك بأجر المثل إلى نهايته رعاية للجانيين .
- وإن سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله أن يحمل ما هو مثله أو أخف كالشعير ، وليس له أن يحمل ما هو أثقل كالمالح ، وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة ، وإن سمى قدراً من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً فالحديد أضر من القطن لأنه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط .
- وإن استأجر دابة ليركبها فأردف آخر ضمن النصف ، نظير الزيادة من الجنس .
- فإن ضربها فعطبت ضمنها وكذلك إن كبحها بلجامها إلا أن يكون أذن له في ذلك .
- وكذا لو استأجر حماراً بسرج فأوكفه ضمن ، لأن الإكاف للحمل والسرج للركوب فكان خلاف الجنس ، ولأنه ينبسط على ظهر الدابة أكثر من السرج ، فكان أضر فيضمن للمخالفة .

١- القَصَارُ والمُقَصَّرُ: المُحَوَّرُ للشباب لأنه يُدْفَعُ بالقَصَرَةِ التي هي القِطْعَةُ من الخشب،

أحكام الأجراء الأجراء نوعان :-

- ١- أجير مشترك (أي يعمل لكل الناس) كالصباغ والقصار وهذا لا يستحق الأجرة حتى يعمل .
- ما يضمنه الأجير المشترك :- إن تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه ، وزلق^(١) الحمال ، وانقطاع الحبل من شده ونحو ذلك ضمن .
- ٢ - أجير خاص كالمستأجر للخدمة ورعي الغنم ونحوه ، لأن منافعه صارت مستحقة لمستأجر طول المدة ، فلا يمكنه صرفه إلى غيره ، فلهذا كان خاصاً ، ويسمى أجير الوحد أيضاً .
- يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل ، لأنها مقابلة بالمنافع .
- لا يضمن الأجير الخاص ما تلف في يده ، ولا بعمله إذا لم يعتمد الفساد .

أحكام الأجرة :-

الأمور التي يستحق بها الأجرة :

- ١ - استيفاء المعقود عليه ، لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد لقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢) .
- ٢ - اشتراط التعجيل ، فإذا اشترط التعجيل أو عجلها فقد رضي بإسقاط حقه في التأجيل .
- ٣ - تسليم العين المستأجرة وإن لم ينتفع بها .

وقت استحقاق الأجرة :-

- عند نهاية كل يوم يطالب صاحب الدار بأجرتها ، والجمال بأجرة كل مرحلة .
- عند استخراج الخباز الخبز من التنور ، لأنه لا ينتفع به قبل ذلك .
- أجرة الطباخ عند الفراغ من الغرف إن كان في وليمة ، وإن طبخ الطعام لصاحبه في غير وليمة فليس عليه الغرف .

١- سقط .

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحكم باب أجر الأجراء ج ٢ ص ٨١٧ برقم ٢٤٤٣ ، قال في الزوائد : أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة ، لكن إسناده المصنف ضعيف فيه : وهب ابن سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ، ضعيفان ، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الإجارة باب أثم من منع الأجير أجره ج ٦ ص ١٢٠ وضعفه ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ج ١ ص ٤٣ برقم ٣٤ ، وفي إسناده شرقي بن القطامي وهو ضعيف ، والحديث يرتقي إلى رتبة الحسن لتعدد طرقه ، وما يشهد له ما في صحيح البخاري كتاب الإجارة باب ١٢ ، من استأجر أجيراً فترك أجره .

- حبس العين مقابل الأجرة : من كان لعمله أثر في العين كالصباغ والخياط والقصار يحبسها حتى يستوفي الأجر .

- ومن لم يكن لعمله أثر في العين كالحمال والغسال ليس له حبسها ليستوفي أجره .

اشتراط شخص أو عمل معين :-

- إذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره ، لأن العمل يختلف - باختلاف الصانع جودة ورداءة ، فكان الشرط مقيداً فيتعين .
- وإن أطلق له العمل فله أن يعمل بنفسه وبغيره ، لأن المستحق مطلق العمل ، ويمكنه إيفاءه بنفسه وبغيره .

أحكام الإجارة الفاسدة :-

ما تفسد به الإجارة :

- ١ - جهالة المعقود عليه .
- ٢ - جهالة الأجرة .
- ٣ - جهالة المدة .

لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة والأصل قوله عليه ﷺ - : «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(١)
شرط أن تكون الأجرة معلومة ، كما شرطه في البيع .

ما يترتب على فساد الإجارة :

- إذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل ، لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة .

مسائل في الإجارة الفاسدة :

- لو أجز الدار على أن يعمرها أو يضع فيها جذعاً فهو فاسد لجهالة الأجرة ، لأن بعضها مجهول ، لأنه لا يدري ما يحتاج إليه من العمارة .

١ - سبق تخريجه .

- إن استأجر جملاً لحمل الزاد فأكل منه فله أن يرد عوضه ، وهو معتاد عند الناس إذا نقص عليهم ، وهكذا غير الزاد إذا أكله يرد مثله لما بينا .

استئجار الظئر :

- يجوز استئجار الظئر^(١) بأجرة معلومة ، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢) ولأن التعامل بذلك جار بين الناس .
- يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها .
- يجب عليها القيام بأمر الصبي مما يصلحه من إرضاعه وغسل ثيابه وإصلاح طعامه ، وما يداوى به ، لأن الأعمال مشروطة عليها عرفاً .

الإجارة لفعل الطاعات أو المعاصي :

- لا تجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه ، لما روي عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- أنه قال : آخر ما عهد إليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»^(٣) وكذا لا يجوز على تعليم الصنائع ، لأن التعليم لا يقوم بالمعلم بل به وبالمتعلم وهو ذكاؤه وفطنته ، فهما شريكان فلا تصح الإجارة من أحدهما .
- قال بعض المتأخرين : تجوز الإجارة على التعليم والإمامة في زماننا ، وعليه الفتوى .
- لا تجوز الإجارة على المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما .

عسب التيس وقفيز الطحان :

- لا تجوز الإجارة على عسب التيس ، لنهي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك^(٤) ، وهو أن يستأجر التيس لينزو على غنمه ويدخل فيه فحل كالحصان والحمار وغيرهما . أما النزو بغير أجر لا بأس به ، وأخذ الأجر عليه حرام .

١ - الظئر: المُرْضِعة غير ولدها .

٢ - سورة الطلاق آية (٦) .

٣ - حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين برقم ٥٣١ ، والترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ج ١ ص ٤٠٩ برقم ٢٠٩ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه كتاب الأذان باب السنة في الأذان برقم ٧١٤ .

٤ - أخرجه البخاري كتاب الإجارة باب عسب الفحل بلفظ «نهى عن عسب الفحل» ج ٢ ص ٩٤ برقم ٢٢٨٤ ، وابو داود كتاب الإجارة باب في عسب الفحل برقم ٣٤٢٩ .



- تجوز أجرة الحجام ، فقد صح أنه - ﷺ - احتجم وأعطى الحجام أجره^(١) والنهي الوارد فيه^(٢) للإشفاق .
- من استأجر دابة ليحمل عليها طعاماً بقفيز منه فهو فاسد ، لأنه جعل بعض ما يخرج من عمله أجرة فصار كقفيز الطحان ، وقد نهى النبي - ﷺ - عن قفيز الطحان^(٣) .
- إذا خربت الدار ، أو انقطع شرب الضيعة^(٤) أو ماء الرحي ، انفسخ العقد ، لفوات المعقود عليه .
- لو مات أحدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت ، لما مر أنها تنعقد شيئاً فشيئاً فلا تبقى بدون العاقد ، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ ، كالوصي والولي وقيم الوقف والوكيل لأنه نائب عنهم .

أحكام فسخ الإجارة :

- تفسخ الإجارة بالعذر ؛ لأنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذراً تفسخ به الإجارة دفعاً للضرر .

صور لأعذار فسخ الإجارة :

- استأجر إنساناً ليقلع ضرسه فسكن وجعه ، فإنه تفسخ الإجارة ، وهذا حجة على من يقول إنها لا تفسخ بالعذر .
- استأجر حانوتاً ليتجر فأفلس ، أو أجر شيئاً ثم لزمه دين ولا مال له سواه ، فإن القاضي يفسخها ويبيعه في الدين دفعاً للضرر .
- استأجر دابة للسفر فبدا له رأي غيره منعه من السفر تفسخ الإجارة لأنه يلزمه الضرر بالمضي على العقد ، لأنه ربما أراد التجارة فأفلس ، أو لطلب غريم فحضر .
- على رب الدار عمارتها ، وإصلاح ما يلزمها للسكنى .

١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب خراج الحجام ج ٢ ص ٩٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامه برقم ٢٢٧٨ و ٢٢٧٩ و ٥٦٩١ .

٢ - حديث «نهى - ﷺ - عن كسب الحجام» أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٩٩ و ٣٤٧ و ج ٥ ص ٤٣٦ ، والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب بيع خيران الجمل ج ٧ ص ٣١٠ وهو حديث صحيح .

٣ - أخرجه البيهقي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن عسب الفحل ج ٥ ص ٣٣٩ ، والدرقطني في سننه كتاب البيوع ج ٣ ص ٤٧ تفرد به عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، روى عنه البخاري وهو صدوق ثقة حسن الحديث كما قال أبو حاتم .

٤ - الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض مختار الصحاح .



التقويم

١- ما المقصود بالإجارة؟

.....

٢- ما حكم الإجارة وما دليل مشروعيتها؟

.....

٣- اذكر العلة الذي شرعت الإجارة من أجلها .

.....

٤- تملك المنافع نوعان اذكرهما مع التمثيل .

.....

٥- علّل ما يأتي :

١- تسليم المعقود عليه لا المنفعة في الإجارة .

.....

٢- الخياط له حبس العين حتى يستوفي أجره وليس للحمال ذلك .

.....

٣- شرط على الصانع العمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره .

.....

٤- جهالة المعقود عليه تفسد الإجارة .

.....

٦- ضع علامة (✓) أو (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية :

- ١ - ما صلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون أجرة . ()
- ٢ - يشترط في الإجارة أن تكون المنافع والأجرة معلومة . ()
- ٣ - لا يثبت في الإجارة خيار الشرط ولا العيب . ()
- ٤ - الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل . ()

٧- اختر التكملة المناسبة للعبارات مما بين القوسين :

- ١- الحيوان يصلح أن يكون أجرة إذا كان
(دينياً - عيناً - قرضاً)
- ٢- تمام الطبخ في الوليمة يكون
(بطبخه فقط - بطبخه وغرفه - بطبخه وغرفه وأكله)
- ٣- إذا فسدت الإجارة يجب
(ما يقرره المستأجر - أجرة المثل - لاشيء)
- ٤- يجب على الظئر
(إرضاع الطفل - غسل ثيابه - إعطائه الدواء - كل ما سبق)

الرهن

التعريف :-

- في اللغة : مطلق الحبس ، قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾^(١) .
- وفي الشرع : الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة .

الحكم :-

- جائز لقوله تعالى : ﴿ فَرهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(٢) ومن السنة ما روي : «أنه - ﷺ - رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة»^(٣) وبعث - ﷺ - والناس يتعاملون به فأقرهم عليه . وعليه الإجماع

علة مشروعيته :-

- شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه ، فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه .

أركانه :-

- الإيجاب والقبول كسائر العقود .
- ١- الراهن : وهو من عليه الدين وصاحب الشيء المرهون .
- ٢- المرتهن : وهو من له الدين على الراهن .
- ٣- الرهينة : وهي الشيء المرهون ويطلق عليها (الرهن) .

تمامه ولزومه :-

لا يتم الرهن إلا بما يأتي :

١ - سورة المدثر، آية (٣٨)، رهينة: أي حبيسة .
٢ - سورة البقرة، آية (٢٨٣) .
٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب من رهن درعه والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل برقم ١٢١٥ ، وقال حسن صحيح .

١- القبض قال الله تعالى : ﴿ فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(١) .

٢- التخلية أي تخلية المرهون مما يشغله ، كما في البيع والهبة .

أنواع الرهن :

١- رهن بدّين وهو جائز على كل حال بأي وجه ثبت ، سواء كان من الأثمان أو من غيرها .

٢ - رهن بعين وهو على نوعين : أ - مضمونة .

ب - غير مضمونة .

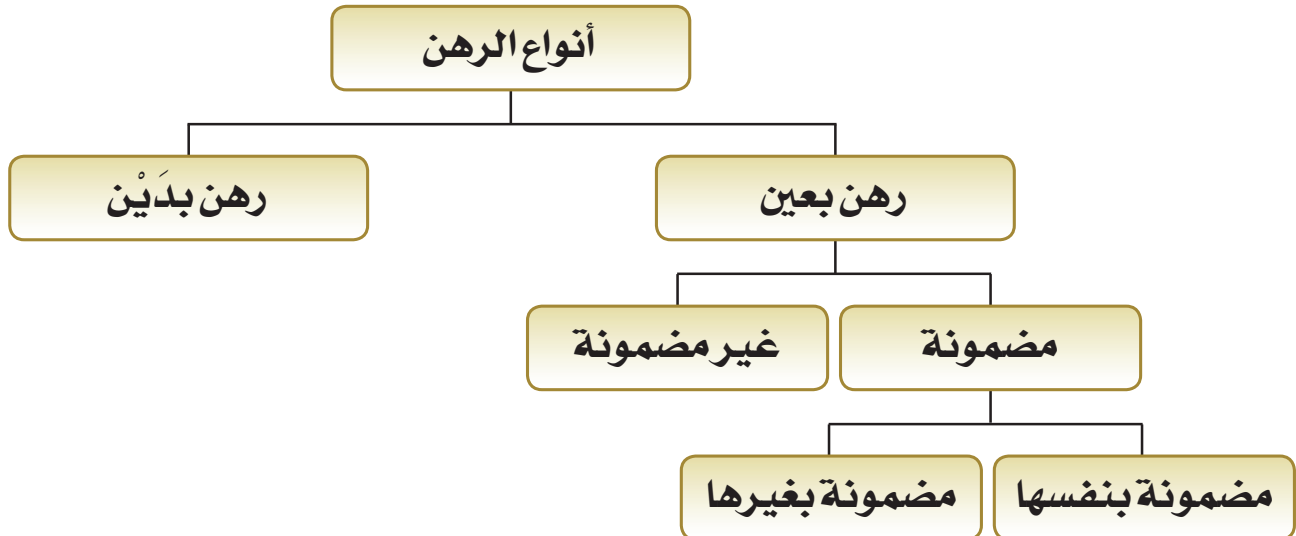
أ - فالمضمونة على وجهين :

- الأول مضمونة بنفسها : وهي ما يجب مثله عند هلاكه أو قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد .

- الثاني مضمونة بغيرها : كالمبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن بها ، لأنه لا يجب مثله بهلاكه حتى يستوفي من الرهن ، لأنه إذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط الثمن فصار كما ليس بمضمون .

ب - الأعيان الغير المضمونة :

- وهي الأمانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستأجر ونحوها لا يجوز الرهن بها ، لأن الرهن مقتضاه الضمان ، وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن .



صور لأحكام الرهن :

١ - الجائز :

- يجوز الرهن بجناية الخطأ ، ويكون رهناً بالأرض^(١) لأنه يمكن استيفاؤه .
- ويجوز شرط الخيار للراهن لأنه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط .

٢ - الباطل :

- لا يجوز الرهن بالقصاص في النفس وما دونها لعدم التمكن من الاستيفاء .
- ولا يجوز بالكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء ، ولا بأجرة النائحة والمغنية لأنه غير مضمون .
- لا يجوز شرط الخيار للمرتهن لأنه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد .
- ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير ، لأن الرهن والارتهان للوفاء والاستيفاء
- ولا يجوز رهن جذع في سقف وذراع من ثوب لأنه لا يمكن الاستيفاء فلا يحصل التوثيق .

٣ - الفاسد :

- وهو رهن المبيع ورهن المشاع والمشغول بحق الغير ، لأن المبيع غير مضمون بنفسه ، والقبض لم يتم في المشاع والمشغول .

شروط صحة الرهن :-

- ١ - أن يكون الرهن محوزاً أي معلوماً يمكن حيازه .
- ٢ - أن يكون مفرغاً أي لا يكون مشغولاً بحق الغير .
- ٣ - أن يكون متميزاً أي مقسوماً .

ما يصح رهنه :-

- يصح رهن الدراهم والدنانير ، لتحقيق الاستيفاء منها ، فكانت محلاً للرهن .

١ - الأرض هو ما يؤخذ مقابل العيب الذي حدث .

- ويصح بكل مكيل وموزون ، وإن اختلفا في الجودة والرداءة .
- ويصح الرهن برأس مال السلم وبدل الصرف ، لتحقيق الاستيفاء والمجانسة ثابتة في المالية ، فلا يكون استبدالاً

ضمان الرهن :-

- إذا قبض المرتهن الرهن دخل في ضمانه لما روي : «أن رجلاً رهن فرساً له بدَيْن فنفق ، فاختصما إلى رسول الله - ﷺ - ، فقال - ﷺ - للمرتهن : ذهب حقك»^(١) .
- فإن أودع المرتهن الرهن أو تصرف فيه ببيع أو إجارة أو إعارة أو رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته .
- وإذا تعدى في الرهن باللبس أو الركوب والسكنى والاستخدام ضمنه بجميع قيمته .

هلاك الرهن :-

- يصير المرتهن مستوفياً من ماليته قدر دَيْنه حكماً إذا هلك الرهن ، والفاضل من الرهن أمانة ، وإن كان الرهن أقل سقط من الدَيْن بقدره لأن المضمون قدر ما يستوفيه من الدَيْن ، فعند زيادة قيمته فالزيادة أمانة ، لأنها فاضلة عن الدَيْن وقد قبضها بإذن المالك ، وعند النقصان يكون المرتهن قد استوفى قيمته ، فبقى الباقي من الدَيْن على الراهن كما كان .
- إذا استهلك الراهن الرهن فهو كالعتق ، حتى يجب عليه ضمان قيمته لأنه حق محترم مضمون عليه بالإتلاف ثم يكون الضمان رهناً في يد المرتهن لقيامه مقام العين ، إلا في السعاية ، لاستحالة سعاية المستهلك .
- وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن يُضْمَنُ الأجنبي قيمة الرهن يوم هلك ، فتكون رهناً مكانه ، لأن حقه ثابت في حبس العين فكذا في بدله .
- مثال : إن كانت قيمة الرهن يوم القبض ألفاً ، ويوم الاستهلاك خمسمئة ضمنه خمسمئة وجعلها رهناً ، وسقط من الدَيْن خمسمئة كأنها هلكت بأفة إلهية .

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك ، ج ٧ ص ١٨٢ ، برقم ٢٨٢٧ ، عن عطاء مرسلاً وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الرهن باب من قال الرهن مضمون ج ٦ ص ٤١ مرسلاً أيضاً .

هلاك نماء الرهن :-

- نماء الرهن للراهن لبقائه على ملكه كالولد واللبن والسمن والثمرة ، ويصير رهناً مع الأصل ، لأن الرهن حق لازم فيسري إلى التبع .
- إذا هلك النماء أي ما تولد من الرهن يهلك بغير شيء ، لأنه لم يدخل تحت العقد مقصوداً .
- وإن بقي النماء وهلك الأصل افتكه بحصته ، لأن الرهن مضمون بالقبض والزيادة مقصودة بالفكاك ، ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك ، وقيمة الأصل يوم القبض ، وتسقط حصة الأصل .
- غلة العقار المرهون وكسب الرهن ليس برهن لأنه غير متولد منه ولا بدل عنه ويعود إلى الراهن .

كيفية تقدير الرهن إذا هلك :-

- تعتبر القيمة يوم القبض لأنه يومئذ دخل في ضمانه ، وفيه يثبت الاستيفاء وقد تقرر الاستيفاء بالهلاك ، ولو اختلفا في القيمة فالقول للمرتهن لأنه ينكر الزيادة ، والبينة على الراهن لأنه يشتها .

نفقة الرهن :-

- نفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن ، وكذا كل ما يحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته لأنه باق على ملكه ، وذلك مؤونة المالك ، والرعي من النفقة لأنه علف الحيوان والكسوة والطّرو وإصلاح شجر البستان وسقيها ، وجذاذ الثمرة من النفقة .
- أجرة مكان الحفظ على المرتهن ، لأن الحفظ عليه ليرده إلى الراهن ليسلم له حقه فيكون عليه بدله أيضاً .
- أما أجرة البيت فالجميع على المرتهن لأنه بسبب الاحتباس ، والحبس ثابت له في الكل ، والخراج على الراهن لأنه مؤونة ملكه .
- وليس له أن ينتفع بالرهن ، لأنه غير مأذون له في ذلك ، وإنما له ولاية الحبس لا غير ، فإن أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك أمانة .

أحكام الرهن :-

بيع الرهن :

- إذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على إجازة المرتهن ، أو قضاء دَيْنه لتعلق حقه بحبسه ، فيتوقف إبطاله على رضاه أو زوال حقه .
- فإن أجاز فقد رضي بزوال حقه في الحبس ، وإذا قضى دَيْنه فقد زال حقه في الحبس فعمل المقتضى عمله ، وهو صدور الركن من أهله مضافاً إلى المحل ، فإذا نفذ البيع انتقل حقه إلى بدله .
- وإن لم يجز البيع لا يفسخ على الأصح لأن التوقف إنما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان وحقه في الحبس ، وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفاً .
- وإن شاء المشتري صبر حتى يستفكه الراهن ، وإن شاء فسخ القاضي لعجزه عن التسليم .

الوكالة في الرهن :-

- إذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز لأنه ينوب عن المرتهن في الحبس وعن الراهن في حفظ الرهن .
- فإن شرطاً ذلك في العقد فليس لأحدهما أخذه لتعلق حقهما به - الراهن في الحفظ - والمرتهن في الاستيفاء فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر .
- وإن هلك الرهن في يد العدل هلك من ضمان المرتهن لأن يده يد المرتهن وهي مضمونة في حق المالية .
- ولو دفع العدل الرهن لأحدهما ضمن لأنه مُودَع الراهن في العين ، و مُودَع المرتهن في المالية ، وكل واحد منهما أجنبي عن الآخر ، فيضمن كالمودَع إذا دفعه إلى الأجنبي .
- ويجوز أن يوكل المرتهن وغيره على بيع الرهن لأنه أهل للتوكيل ، فإن شرطها في عقد الرهن لم ينزل بموت الراهن ولا بعزله ، لأن الوكالة صارت وصفاً للرهن بالشرط فتبقى ببقاء أصله ، وقد تعلق به حق المرتهن ، وليس للراهن إبطاله ولا للورثة ، لتقدم حقه على حقهم .

الفرق بين الوكالة المشروطة في العقد والوكالة المفردة :

- **الوكالة المفردة :** هي التي لم تشترط في العقد .
- **والوكالة المشروطة :** هي التي اتفقا عليها في العقد وكانت من أوصافه .
- والوكالة المشروطة تخالف المفردة من وجوه :
- أن الوكيل لا ينزل بعزل الموكل وموته .
- وله أن يبيع ولد المرهونة .
- ويُجبر على البيع عند طلب المرتهن - ويملك مصارفة الثمن إذا خالف جنس الدين .
- وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين ، لأن الدين حل بموته ، والوصي قائم مقامه ، فإن لم يكن له وصيٌ نصب القاضي من يفعل ذلك ، لأنه نصب لمصالح المسلمين والنظر لهم عند عجزهم .

الاستعارة من أجل الرهن :-

- ومن استعار شيئاً ليرهنه جاز .

- الاستعارة نوعان :

١- مطلقة :

- وذلك إذا لم يُسمَّ المعير ما يرهنه به ، لأن الإطلاق في العارية معتبر فله أن يرهنه بأي قدر وأي نوع شاء ممن شاء عملاً بالإطلاق .

٢- مقيدة :

- وذلك إذا عُيِّن له ما يرهنه به . فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص .
- أ- أما الزيادة : فلأنه ربما احتاج المعير إلى فكاك الرهن فيؤدي قدر الدين ولا يرضى بأداء القدر الزائد على ما عينه ، أو لأنه يتعسر عليه ذلك فيتضرر به .
- ب- وأما النقصان : فلأن الزائد على قدر الدين يكون أمانة ، وما رضى إلا أن يكون مضموناً كله ، فكان التعيين مفيداً فيتقيد به .

- فإن خالف الراهن ما عيّنه له المعير ، كأن عيّن له أن يرهنه في مكة فرهنه بالمدينة ، أو أذن له أن يرهنه عند حمد فرهنه عند فيصل ، فالمعير بالخيار :

أ- إن شاء ضمّن الراهن قيمته إذا هلك لتعديه ومخالفته لإذن المعير .

ب- وإن شاء ضمّن المرتهن ، لأنه قبض ماله بغير أمره ، ثم يرجع المرتهن بما ضمن على الراهن لأنه بسببه .

- وإن رهنه بما عيّن له فهلك في يد المرتهن فقد استوفى المرتهن حقه ، لتمام الاستيفاء بالهلاك ، وعلى الراهن للمعير مثله ، لأنه قضى دينه من مال غيره بإذنه .

- ولو دخل الرهن عيب فنقص بعض الدين ، ضمن الراهن ذلك القدر للمعير لأنه قضى ذلك القدر من دينه من مال المعير ، وكذلك لو كانت قيمته أقل من الدين .

- ولو هلكت العارية عند المستعير (الراهن) قبل الرهن أو بعد الفكاك ، لا يضمن لأنه قبضه بإذن المالك ، ولم يقض دينه منه .

- وإذا أراد المعير إعطاء الدين للمرتهن لخلاص ملكه منه فامتنع عن أخذه أُجبر على أخذه ويسلم الرهن إليه ، ثم يرجع المعير بما دفع على الراهن لأنه غير متبرع ، ولحاجته لخلاص ملكه .

- وإن اختلف الراهن والمعير في مقدار ما أمره به من قضاء الدين فالقول للمعير ، لأنه منه يستفاد ، ألا ترى أن له إنكار الأصل فكذا الوصف .

التقويم

١- عرّف الرهن لغة وشرعاً .

..... لغة :

..... شرعاً :

٢- ما حكم الرهن؟

.....

٣- اذكر علة مشروعية الرهن .

.....

٤- بم يتم الرهن ويصير لازماً؟

.....

٥- ما الحكم إذا باع الراهن الرهن؟

.....

٦- اكتب الحكم الشرعي فيما يأتي :

١- الرهن بالدين . (.....)

٢- الرهن بالعين غير المضمونة . (.....)

٣- شرط الخيار للراهن . (.....)

٤- رهن بيتاً مشغولاً بحق الغير . (.....)

٧- ضع علامة (✓) أو (×) مقابل ما يناسبها من العبارات التالية :

- ١- يشترط في الرهن أن يكون مُحَوَّزاً . ()
- ٢- لا يضمن المرتهن الرهن بعد قبضه . ()
- ٣- الزيادة في الرهن عن قيمة الدين تعتبر أمانة وليست رهناً . ()
- ٤- تصح الوكالة في الرهن عن الراهن والمرتهن . ()

٨- اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي :

- ١ - نفقة الرهن تكون على.....
(الراهن - البائع إذا كان المبيع في يده - المرتهن)
- ٢ - أجره مكان حفظ الرهن تكون على.....
(الراهن - المشتري - المرتهن)
- ٣ - رهن الدينار والدراهم.....
(باطل - صحيح - فاسد)

القِسْمَة

التعريف :-

- في اللغة : اسم للاقتسام ، فهي عبارة عن إفراز النصيب^(١) .
- في الشرع : رفع الشيوع وقطع الشركة .

الحكم :- جائزة .

الدليل على مشروعيتها :-

فقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب فقولہ تعالى : ﴿ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾^(٢) أي غير شائع ولا مشترك ، فلهم يوم ، وللناقة يوم .

- وأما السنة : فقد رُوِيَ أن النبي ﷺ - «قسم غنائم خيبر بين الغانمين»^(٣) ، كما أنه - ﷺ - «قسم الموارث بين أصحابها»^(٤) .

- وقعد انعقد إجماع الناس على جواز القسمة واستعملوها من غير نكير .

حكمة مشروعيتها :-

فإن الشريك قد لا يتمكن من الانتفاع بحقه إلا بالقسمة ، فشرعت إنصافاً للشركاء وإيصال الحق لصاحبه .

سببها :- طلب كل واحد من الشريكين الانتفاع بنصيبه على الخصوص .

شرطها :- أن لا تفوت منفعة المقسم بالقسمة ، فإن كانت تفوت لا يقسم جبراً .

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ١٤ / ص ٤٦٤) .

٢ - سورة القمر (آية ٢٨) .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب قسم الغنيمة في غوه وسفره ، رقم (٤٢٢٨، ٢٨٦٢) .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، بلفظ «ألحقوا الفرائض بأهلها» ، رقم (٦٧٣١) .

ما تكون به القسمة :-

القسمة تكون إفرازاً وتكون مبادلة :

- ومعنى الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون وسائر المثليات ، حتى كان لكل واحد منهما أن يأخذ نصيبه بغير رضا صاحبه وفي غيبته ويبيعه مرابحة .
- والإفراز لا يخلو عن معنى المبادلة أيضاً لأن ما حصل له بالقسمة كان له بعضه وبعضه لشريكه ، إلا أنه جعل وصول مثل حقه إليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت - ومعنى المبادلة أظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقار ، وكل ما ليس بمثلي ، حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه في غيبة الآخر ، ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة ، لأن ما أخذه ليس بمثل لما تركه لصاحبه .

شروط القاسم :-



أجر القاسم :-

- وأجر القاسم يكون من بيت المال ، لأن فعله هذا لقطع النزاع فهو أشبه بالقضاء ، فيكون أجره من بيت المال كالقاضي ، ولأنه أنفى للتهمة وأرفق بالعامه .
- أو يقدر له أجراً يأخذه من المتقاسمين على عدد رؤوسهم ، لأنه يعمل لهم وعمله في حق الكل على السواء فكانت عليهم على السواء ، فعمله تمييز الأنصباء والتمييز عمل واحد ، لأن تمييز القليل من الكثير هو بعينه تمييز الكثير من القليل والتفاوت في شيء واحد محال وإذا لم يتفاوت العمل فلا تتفاوت الأجرة ، وإنما يقدره له لئلا يطلب زيادة ويشتط عليهم في الأجر .
- وقيل الأجر على الأنصباء .
- ولا يجبر الناس على قاسم واحد ، لأنه يتعدى أجر مثله ويتحكم في طلب الزيادة وفيه ضرر .

- ولا يترك القسّام يشتركون لأن عند الاشتراك لا يخافون الفوت فيتغالون في الأجر ، وعند عدم الاشتراك يخاف الفوت بسبق غيره فيبادر للعمل فيرخص الأجر .

ما يفعله القاسم بين الشركاء :

- ١- أن يُصوّر ما يقسمه في قرطاس ليتمكن حفظه ورفعہ للقاضي .
 - ٢- أن يُعدّله (أي يسويه على سهام القسمة) .
 - ٣- أن يذرعه لأن قدر الساحة يُعرف بالذراع .
 - ٤- أن يُقوم بناءً بالمال لأنه ربما يحتاجه بعد ذلك .
 - ٥- أن يفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه ليتحقق معنى القسمة .
 - ٦- أن يُلقّب الأنصباء بالأول والثاني والثالث .
 - ٧- أن يُفرغ فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول وهكذا .
 - ٨- أن يُقدّر الأسهم على أقل الأنصباء فإن كان سدساً جعلها أسداساً ، أو ثمناً جعلها أثماناً .
- مثال : إذا كان ثلاثة في عقار لأحدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس جعلها أسداساً لأنه أقل الأنصباء فيكتب الشركاء في بطاقات ثم يجعلها في وعاء ويدلكها ثم يخرجها واحداً واحداً فمن خرج اسمه الأول فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني إلى أن ينتهي إلى الأخير .

- والقرعة هذه إنما هي لتطيب النفوس ونفي التهمة والميل فلو عيّن لكل واحد نصيباً جاز من غير قرعة لأنه في معنى القضاء فيصح إلزامه .

أنواع المقسوم :

والشيء المطلوب قسمته نوعان :

- ١- إما أن يكون عقاراً .
- ٢- وإما أن يكون منقولاً .

أولاً : العقار :-

- فإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم عقاراً وادعوا أنهم ورثوه وطلبوا منه تقسيمه لم يَقسّمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته ، لأن التركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت بدليل أنه لو حَدَثَت الزِّيَادَةُ في تركته بربح وغيره بعد موته ثبت حقه في تلك الزوائد ، فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ، أما بالقسمة فينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد فكانت قضاء على الميت فلا يجابون إلى طلبهم في القسمة بمجرد الدعوى ، حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته .
- وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار ، ومعهما وارث غائب ، أو صغير ، قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلًا ، وللصغير وصياً يقبض نصيبه ، إلا أن يكون العقار في يد الغائب أو الصبي ، فلا بد من حضورهما ، لئلا يكون في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم .
- وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة لأنه لا بد من حضور الخصمين لأن الواحد لا يصلح خصماً ومقاسماً في وقت واحد .
- أما إذا ادعوا في ذلك العقار الشراء أو مطلق الملك ، ولم يذكروا كيف انتقل إليهم ، فإنه يقسمه في هذه الصورة بالإجماع ، لأنه ليس في القسمة قضاء على الغير فإنهم ما اعترفوا بالملك لغيرهم .
- وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم ، والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة حتى ينتقل إليه خيار العيب والتعيين فيما اشتراه المورث أو باعه ، فيكون أحدهما خصماً عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه ، فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين ، فيصح القضاء بقيام البينة على خصمه ، أما الملك الثابت بالشراء ملك جديد بسبب مُباشرةٍ ولهذا لا يُردُّ بالعيب على بائعه ولا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب ، فلا تقبل ، فوضح الفرق بينهما .

ثانياً : المنقول (غير العقار) :-

- فلا يحتاج إلى بينه في ملكيته ، لأن اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج إلى إثباتها بالبينة ، ولأنه محتاج أيضاً إلى الحفظ خوفاً من الهلاك ، والقسمة نوع حفظ له .

أحكام قسمة الشركاء

أنواع قسمة الشركاء :-

هي ضربان :-

١- قسمة رضا : وهي التي يتولاها الشركاء بأنفسهم ، فتجوز وإن كان فيها ضرر ، لأن الحق لهم والإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله ما لم يتعلق به حق الغير .

٢- قسمة جبر : وهي التي يتولاها الحاكم أو أمينه ، فتجوز فيما فيه مصلحة ، لا فيما فيه ضرر عليهم ، ولا فيما لا فائدة فيه كالبر والحائط ، لأن القاضي نصب لإقامة المصالح فلا يجوز له فعل الضرر والاشتغال بما لا يفيد من قبيل الهزل .

الإجبار في القسمة :-

- يجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس ، كالإبل والبقر ، لأن الطالب يسأل القاضي أن يخصه بنصيبه ويمنع غيره عن الانتفاع به ، فيجيبه القاضي لذلك لأنه نصب للمصالح ، والإجبار على القسمة جائز إذا تعلق به حق الغير .

- ولا يجبر عند اختلاف الجنس كالحيوان مع العقار ، والثياب إذا اختلفت أجناسها أو قيمتها ، للفتاوت الفاحش بينهما في المقصود ، ولو اقتسموا بأنفسهم جاز .
- ويقسم عن الصبي وصيه أو وليه .

ما يقسم وما لا يقسم :-

أولاً : ما يقسم

١- إذا طلب أحد الشركاء القسمة وكل منهم يتنفع بنصيبه قسم القاضي بينهم لأن فيه تكميل المنفعة .

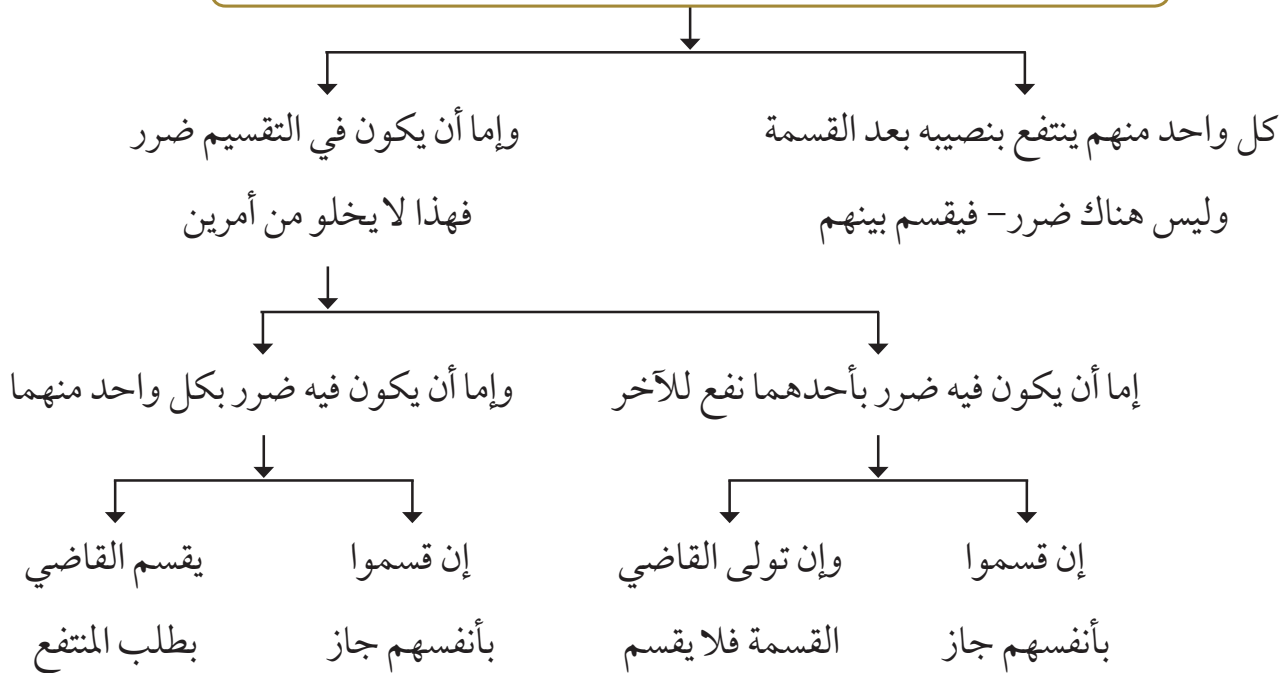
- ٢- وإن كان أحدهما ينتفع بنصيبه والآخر يستضر قسم بطلب المنتفع لأنه يطلب من القاضي أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع به ، وهذا عدل منه وإنصاف
- وإن طلب القسمة المتضرر ، ذكر الحاكم في مختصره أنه يقسم لأيهما طلب ، وهو الأصح ، لأن الامتناع إنما يكون للضرر ، ولا اعتبار للضرر مع الرضا ، كما اقتسما بأنفسهما .

ثانياً : ما لا يقسم

- ١- ولا يقسم الجواهر والحمام والحائط والبئر بين دارين والرحى وكل ما في قسمته ضرر لكليهما كالبيت الصغير والباب والخشبة والقميص إلا بتراضيهما ، لأن القسمة لا بد فيها من التعديل ، وهو لا يمكن تحقيقه في البعض كالجوهر والرقيق لتفاوتيهما واختلافهما .
- ٢- ولا يقسم بينهم إن كان أحد الشركاء يستضر بالتقسيم لأنه نصب لإقامة المصالح ، وإن قسموا بأنفسهم جاز لأن الحق لهم كما بينا .

خلاصة ذلك :-

إذا طلب أحد الشركاء القسمة ، فإن ذلك لا يخلو من أمرين :



مسائل تتعلق بقسمة الدور^(١) والبيوت^(٢) والمنازل^(٣) :-

- ويقسم كل واحد من الدور والأراضي والخوانيت على حدة ، لأنها أجناس مختلفة ؛ لاختلاف المقاصد باختلاف المحال والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق ، فلا يمكن التعديل .
- وإذا كانت دور مشتركة في مصر (أي بلد) واحد ، أو أرض متفرقة ، قسمت كل دار أو أرض على حدة في قول أبي حنيفة ؛ لأن الدور أجناس مختلفة ؛ فلا يمكن التعديل فيها ، فلا يجوز جمع نصيب كل واحد منهم في دار إلا بالتراضي .
- والبيوت تقسم قسمة واحدة لتقاربها في معنى السكنى ، سواء كانت في محلة أو محال تقسم قسمة واحدة لأن التفاوت فيما بينها يسيراً ، ولأن قسمة كل بيت منفرداً فيه ضرر .
- والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة ، وإن كانت متفرقة تقسم كالدار ، كل واحد على حدة ، سواءً كانت في محال أو في دار واحدة بعضها في أدناها وبعضها في أقصاها ، لأن المنزل فوق البيت ودون الدار ، فالمنازل تتفاوت في معنى السكنى ، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة ، وبالدور إذا كانت متباعدة .
- وإذا قسم الدار قسم العرصة (أي الأرض من غير بناء) بالذراع^(٤) ، والبناء بالقيمة ، ويجوز أن يفضل القاضي بعضها على بعض (أي العرصة والبناء) بالدراهم لفضل قيمة البناء ، تحقيقاً للمعادلة في الصورة والمعنى أو في المعنى عند تعذر الصورة .
- ولو اختلفا فقال بعضهم : نجعل قيمة البناء بذراع من الأرض ، وقال الآخر : بالدراهم ، فالأول أولى ، لأنه يقسم الميراث ، والدراهم ليست من الميراث ، إلا إذا تعذر ذلك ، بأن تكون قيمة البناء أضعاف قيمة الأرض ، أو يقع لأحدهما جميع البناء ، فيجعل القسمة في البناء على الدراهم ، لأنه لا يمكن الوصول إلى القسمة إلا بذلك ، كالأخ لا ولاية له في المال ثم يملك تسمية الصداق ضرورة التزويج . وهذا قول محمد وهو أحسن وأوفق للأصول .

١ - الدار المنزل اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط . التعاريف ج ١ / ص ٣٣٢ .

٢ - البيت موضع المبيت من الدار المخصوصة من المنزل المختص من البلد قاله الحرالي . التعاريف ج ١ / ص ١٥٠ .

٣ - والمنزل : المنهل والدار وما يهيئ للنزول الصحاح في اللغة - (ج ٢ / ص ٢٠٣) ، وقال ابن منظور : والمنزل والمنزلة موضع النزول . لسان العرب - (ج ١١ / ص ٦٥٦) .

٤ - المراد بالذراع ذراع العامة وهي ست قبضات .



- وأما قول أبي يوسف : إنه يقسم الكل باعتبار القيمة لتعذر التعديل إلا بالقيمة .
- وأما قول أبي حنيفة : أنه يقسم الأرض بالمساحة لأنه الأصل في المسوحات ، فمن كان نصيبه أجود ، أو وقع له البناء يرد على الآخر دراهم حتى يساويه ، فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة ، كولاية الأخ .
- ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نجعل طريقاً بيننا وامتنع الآخر ، فإن كان يستقيم لكل واحد منهم طريق في نصيبه قسم بينهم بغير طريق ، وإن كان لا يستقيم جعل بينهم طريقاً ولا يلتفت إلى الممتنع ، لأنه تكميل للمنفعة ، ويكون الطريق على قدر باب الدار ، وطريق الأرض على قدر ما تمر فيه البقر للحرثة ، لأن الحاجة تندفع وتُقضى بذلك .
- ولو وقعت شجرة في نصيب أحدهما ، أغصانها متدلّية في نصيب الآخر ، لا يجبره على قطعها ، لأنه استحق الشجرة بأغصانها ، وعليه الفتوى .
- ويجوز لأحد الشريكين أن يجعل في نصيبه بئراً وبالوعة وتنوراً وحماماً ، وله أن يسد كوة الآخر لأنه يتصرف في خالص ملكه ، ولصاحب الحائط أن يفتح فيه باباً ، لأنه يتصرف في خالص ملكه ، فلا يكون متعدياً . والكف عما يؤذي الجار أحسن^(١) .
- وإذا كان لمنزل علو وسُفل ، يقسم القاضي سهمين من العلو بسهم من السفّل ، لأن منفعة السفّل ضعف منفعة العلو فهي تبقى بعد فوات العلو ، وفي السفّل منفعة البناء والسكنى ، وفي العلو السكنى لا غير .
- وأما عند أبي يوسف يقسم السهم بسهم لأن المقصود السكنى وهما يستويان فيها .
- وعند محمد بالقيمة وعليه الفتوى ، لأنهما أجناس بالنظر لاختلاف المنافع فالسفل ينفع إصطبلًا ولحفر البئر والسرداب وليس كذلك في العلو وكذلك تختلف قيمتهما باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة .

١ - قال - رحمته الله - « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » . صحيح مسلم كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار - (ج ١ / ص ٤٩) ، رقم (١٨٢) وفي رواية من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره « صحيح البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره - (ج ٥ ص ٢٢٧٣) رقم (٥٧٨٥) .

- وعلى هذا الخلاف : فصاحب العلو لا يجوز له البناء إلا بأمر صاحب السفلى ، عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ما لم يضر .

الرجوع بعد القسمة

- وليس لأحد الشركاء الرجوع في القسمة إذا قسم القاضي أو نائبه ، لأنها صدرت عن ولاية تامة ، فلزمت كالقضاء ، وكذلك ليس له الرجوع إذا خرج له سهم في القرعة من نصيبه فكما لا يلتفت إلى إباطه قبل القسمة لا يلتفت إلى رجوعه بعدها ، وكذلك ليس له الرجوع عن القسمة بعد حصول التراضي وبيان الحدود ، لأن المؤمنين عند شروطهم .

- وإذا تمت القسمة وكان لأحدهما مسيل ماء في نصيب الآخر أو طريق لغيره لم يشرط في القسمة فإن أمكن صرفه عنه صرفه تحقيقاً لمعنى القسمة وقطع الاشتراك وإلا فسخت القسمة لاختلالها بسبب الضرر . وَتُسْتَأْنَفُ القسمة لأن المقصود تكميل المنفعة ولا تتم المنفعة إلا بالطريق والمسيل .

- وإذا تمت القسمة وأشهد كل منهم على نفسه باستيفاء حقه ثم ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً في يد صاحبه لم تقبل إلا ببينة لأنه مدع فإن لم تكن له بينة أُسْتُحْلَفَ شركاؤه ، فمن نكل جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما ، لأن النكول حجة على ما عُرف . وقيل لا تقبل دعواه أصلاً لتناقضه .

- وتقبل شهادة القاسمين في ذلك ، لأنهم شهدوا بالاستيفاء ، وهو فعل للغير ، وبه تلزم القسمة فتقبل ، وأما فعلهما وهو الإفراز والتمييز وهو غير ملزم ولا حاجة إلى الشهادة عليه .

- وإن قال استوفيت حقي ثم أخذه مني فبينته أو قول خصمه مع يمينه لأنه يدعي عليه الغصب وهو منكر .

- وإن قال ذلك قبل الإشهاد تحالفاً وفسخت القسمة ، وكذلك لو قال : لم يُسلم إليّ بعض نصيبي ، وكذبه شريكه في دعواه تحالفاً وفسخت القسمة ، لاختلافهما في نفس القسمة .

- وإن اسْتُحِقَّ بعض نصيب أحدهم وكان معيناً رجع في نصيب صاحبه بقسطه .

- مثال ذلك : اقتسم فيصل وفهد في أرض فكان نصيب كل واحد منهما النصف ثم بعد مدة جاء شخص وادعى أن له في نصيب فيصل عشرة أسهم فأخذها فإن فيصل يرجع على صاحبه فهد ويأخذ حقه منه وهي خمسة أسهم .

- وعند أبي يوسف تفسخ القسمة لظهور شريك ثالث ولا قسمة بغير رضاه وكذلك عند محمد في رواية له .

- وقيل إن الخلاف بين الأئمة ليس في النصيب المعين وإنما هو في النصيب المستحق الشائع في نصيبهما . فيكون هناك ثلاثة أوجه :

١- استحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جميعاً ففي هذا لا تفسخ القسمة بالاتفاق .

٢- استحقاق بعض شائع في النصيبين وفي هذا تفسخ بالاتفاق .

٣- استحقاق بعض شائع في أحد النصيبين . وفي هذا لا تفسخ عند أبي حنيفة ولكن يخير إن

شاء رجع بحصة ذلك المستحق من نصيب صاحبه ، وإن شاء رد ما بقى من نصيبه واقتسما ثانياً ، أما عند أبي يوسف ومحمد تفسخ كما ذكرنا .

أحكام المَهَايَاة

التعريف :-

- في اللغة : من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء .
- وفي الشرع : هي عبارة عن قسمة المنافع ^(١) .

حكمها :-

- جائزة استحساناً غير لازمة ، والقياس يأبى جوازها لأنها مبادلة المنفعة بجنسها نسيئة ، لتأخر حق أحدهما ، إذ كل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضاً من انتفاع الشريك بملكه في نوبته ، لكننا تركنا القياس بالدليل .

الدليل عليها :-

- من الكتاب قوله تعالى ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ ^(٢) .
- ومن السنة ، ما روي «أنه - ﷺ - قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة نفر وكانوا يتهايئون في الركوب» ^(٣) .
- وقد انعقد إجماع الأمة على جوازها .

حكمة مشروعيتها :-

- للحاجة إليها لأن المهايأة قسمة المنافع يصار إليها لتكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها ، ولو لم تجز المهايأة لأدى إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها ^(٤) .
- فلو وقعت المهايأة ثم طلب أحدهما القسمة فيما يحتمل القسمة بطلت المهايأة لأن القسمة أقوى في استعمال المنفعة ، وكذا لو طلب أحد الشريكين القسمة وطلب الآخر المهايأة ، يقسم القاضي لأنها أبلغ في تكميل المنفعة .

١ - العناية شرح الهداية ج٤ / ١ ص ٨١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١٦ / ص ١٥٥ .

٢ - سورة الشعراء آية (١٥٥) .

٣ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ج ٢ / ص ١١٢ باب سياق قصة بدر عن مغازي موسى بن عقبة فإنها فيما قال أهل العلم أصح المغازي .

٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١٦ / ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

بيان محل المهايأة :

- محلها المنافع دون الأعيان ؛ لأنها قسمة المنفعة دون العين . وعلى هذا :
- أنهما لو تهايا في ثمر نخل أو شجر على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها لا يجوز ، وكذلك إذا تهايا في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهم قطيعاً وينتفع بالبانها .
 - لا يجوز ، لما ذكرنا أن هذا عقد قسمة المنافع ، والثمر واللبن عين مال فلا تدخل تحت عقد المهايآت ، وما يحصل من ذلك يتفاوت ولا تجوز قسمة الأعيان إلا بالتعديل ، ولأن قسمة المنافع قبل وجودها ضرورة لأنه لا يمكن قسمتها بعد الوجود ، ولا ضرورة في الأعيان .
 - وتجوز عند اختلاف المنفعة كسكنى الدار وزرع الأرض لأن المقصود منها يجوز عند اتحاد الجنس ، فعند اختلاف الجنس أولى ، وكذلك كل مختلفي المنفعة كسكنى الدار وزرع الأرض ، وكذا الحمام والدار ، لأن كل واحد من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة .

المهايأة نوعان :

١- نوع يرجع للمكان .

٢- نوع يرجع للزمان .

١- الذي يرجع للمكان .

- فكما لو تهايا في دار واحدة على أن يسكن أحدهما بعضها والآخر البعض أو أحدهما العلو والآخر السفلى جازت ؛ لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة لأن المنفعة غير مختلفة وبيان المكان يقطع المنازعة والتهايؤ في هذا الوجه إفراز لجميع الأنصباء لا مبادلة ؛ لأنه لو كان مبادلة لما صح ؛ لأنها لا تجوز في الجنس الواحد نسيئة للربا .
- ولكل واحد منهما إجارة ما أصابه وأخذ غلته لأنها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها .
- ولو تهايا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما داراً جاز جبراً واختياراً (عندهما) اعتباراً بقسمة الأصل ، أما (عنده) قيل لا يجبر كما في القسمة .

٢- نوع يرجع للزمان .

- فكما لو كان لهما خادم فتهياً على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً ، وهذا جائز ، وكذا في البيت الصغير لأن المهايأة تكون في الزمان والمكان استيفاء للمنفعة قدر الإمكان وقد تعذر المكان فتعين الزمان .
- ولا تجوز المهايأة في غلة الدابتين لوجود التفاوت بينهما عند الإمام وتجاوز عندهما ، ولا تجوز في الدابة الواحدة بالاتفاق ، لأن الركوب يختلف باختلاف الراكب لأن منهم الحاذق والجاهل فلا تحصل المعادلة فإنه يخدم باختياره فلا يتحمل فوق طاقته .
- ولا تبطل بموتهما ولا بموت أحدهما لأننا نحتاج إلى إعادتها بطلب الوارثين أو أحدهما فلا فائدة من النقض ثم الاستئناف .

التقويم

١- عرّف القسمة لغة وشرعاً .

..... لغة :

..... شرعاً :

٢- دلّل على مشروعية القسمة من الكتاب والسنة .

.....

٣- لمن يتولى القسمة شروط عدة . اكتبها .

.....

٤- بيّن الحكم الشرعي في المسائل التالية :-

١- تهاياً شخصان في دار على أن يسكن أحدهما العلو والآخر السفلى . (

٢- تهاياً في ثمر شجر على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها . (

٤- علّل ما يأتي :

١- استحباب صرف أجر القاسم من بيت المال .

.....

٢- تحريم المهايأة في القياس .

.....

٣- تقسيم كل واحد من الدور والأراضي والخوانيت على حدة

.....

٥- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- يقسم القاضي الشيء المقسوم بطلب الحاضرين دون أن يعين للغائب وكيلًا . ()
- ٢- المهاية محلها المنافع والأعيان . ()
- ٣- يجبر الممتنع منهما على القسمة إذا اتحد الجنس . ()
- ٤- تقسم البيوت إن كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض قسمة واحدة . ()

أدب القاضي

التعريف :-

- الأدب : هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشره الناس ومعاملتهم .
- وأدب القاضي : هو التزامه بما أمر به الشرع من بسط العدل ورفع الظلم ، وترك الميل والمحافضة على حدود الشرع ، والسير على سنن السنة .
- والقضاء في اللغة : له معان عدة منها :
 - ١- أنه بمعنى الإلزام قال تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(١) .
 - ٢- وقد يكون بمعنى الفراغ ، قال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾^(٢) .
 - ٣- وبمعنى الإخبار ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾^(٣) .
 - ٤- وبمعنى : التقدير ، يقال قضى الحاكم النفقة : أي قدرها .
- وفي الشرع : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة .

دليل مشروعيته :-

- من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَأَن أٰحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾^(٤) .
- من السنة ما روي « أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، اسْتَنْزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَحَكَمَ سَعْدٌ أَن تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ ، وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ »^(٥) .

١ - سورة الإسراء آية (٢٣) .

٢ - سورة الجمعة آية (١٠) .

٣ - سورة الإسراء آية (٤) .

٤ - سورة المائدة آية (٤٩) .

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مناقب سعد بن معاذ - ﷺ - (ج ٣ / ص ١٢٨٤) رقم (٣٥٩٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد (ج ٣ / ص ١٣٨٨) رقم (١٧٦٨) .

منزلته :-

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات ، وما من نبي إلا وأمره الله بالقضاء ، فقال لنبينا - ﷺ -
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١) ، وقال لداود عليه السلام ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢) ،
ولأن فيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر .

حكمة مشروعيته :-

إظهار الحق ، وإنصاف المظلوم ، وإيصال الحق لمستحقه .

حكمه :-

القضاء من فروض الكفايات ويدور على خمسة أوجه :

- ١- واجب : وهو أن يتعين له ، ولا يوجد من يصلح غيره ، لأنه إذا لم يتول القضاء أدى ذلك إلى ضياع الحكم وكذلك الحقوق .
- ٢- مستحب : وهو أن يوجد من يصلح لأن يتولى القضاء ، ولكن هو أصلح للقضاء من غيره .
- ٣- مُخير فيه : وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية ، والقيام به ، فهو مخير إن شاء قبله وإن شاء لا .
- ٤- مكروه : وهو أن يكون صالحاً للقضاء لكن غيره أقوم به وأصلح منه .
- ٥- حرام : وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه ، وعدم الإنصاف فيه ، لما يعلم من نفسه إتباع الهوى ، فيحرم عليه تولي القضاء .

أجرة القاضي :-

- رزق القاضي وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يكفلهم من بيت المال ؛ لأنه محبوس لحق العامة ، وإن تنزه عن أخذ الأجرة من بيت المال فهو أفضل .
- ودليل ذلك : أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما ولي الخلافة خرج إلى السوق ليكتسب فرده عمر - رضي الله عنه - ثم

١ - سورة المائدة آية (٤٩) .

٢ - سورة ص آية (٢٦) .

أجمعوا على أن يجعلوا له كل يوم درهمين وكان عنده عباءة قد اشتراها من رزقه فلما حضرته الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها : أعطيتها لعمر ليردها لبيت المال^(١) ، فدل على أنه إن استغنى لا يأخذ ، وهو المختار .

شروط القاضي :-

وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط وجوب وشروط استحباب :

أولاً : شروط الوجوب :

١- أن يكون القاضي مجتهداً : لحديث معاذ حين بعثه رسول الله - ﷺ - لليمن وولاه الحكم بها فقال له ” كيف تصنع إن عرض لك حكم؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله - ﷺ - ، قال : «فإن لم تجد؟» قال : اجتهد برأيي ، فقال - ﷺ - : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(٢) .

٢- أن يكون من أهل الشهادة موثقاً به في أمانته ودينه عقله وفهمه : (وذلك بأن يكون عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، حراً ، بصيراً ، ناطقاً)

- واشتراط دينه وأمانته : لأنه يتصرف في أموال الناس ودمائهم ، ولا يوثق على ذلك من لا أمانة له .
- واشتراط العقل والفهم : لأن العقل هو الأصل في الأمور الدينية ، وأما الفهم فلتفهم معاني الكتاب والحديث وما يرد عليه من القضايا والدعاوى وكتب القضاء وغير ذلك .

ثانياً : شروط الاستحباب :

١- أن يكون عالماً بالفقه والسنة : لأنه إذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا يعلم كيف يقضي وهكذا ينبغي أن يكون المفتي ، لأن الناس يرجعون إلى فتواه في حوادثهم ويقتدون به ويعتمدون على قوله ، فينبغي أن يكون بهذه الأوصاف .

١ - أخرج نحو هذا الخبر ابن سعد في الطبقات (١٨٤/٣) ومختصر تاريخ ابن عساكر (١٠٢/١٣ ، ١٠٩) ، وابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء باب أدب القضاء .

٢ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهد الرأي في القضاء .

– أما الجاهل (أي بالفقه والسنة المقلد لغيره) : قيل يجوز أن يتولى القضاء ، لأنه يقدر على القضاء بالاستفتاء ، كما يمكنه أن يقضي بعلم غيره ، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء ، والأولى أن يكون عالماً ، قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»^(١) .

٢- أن يكون عدلاً :

– ويجوز التقليد من ولاية الجور لأن التابعين تقلدوه من الحجاج مع جوره ، ولأن فيه إقامة الحق ودفع الظلم ، فلو لم يُمكنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه .
– وكذلك الفاسق^(٢) يجوز قضاؤه كما تجوز شهادته ، لأنه يتحرز لئلا ينسب إلى الخطأ ، ولا ينبغي أن يولى كما لا ينبغي أن يعمل بشهادته ، ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا ينزل ، وقيل : ينزل لأن الذي ولاه ما رضي به إلا عدلاً ، وقيل : لا يصلح للقضاء .
٣- أن يكون ذكراً :

– ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه ، إلا أنه يكره لها لما فيه من محادثة الرجال .
– ويستحب للقاضي أن لا يطلب الولاية لقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لعبد الرحمن بن سمرة «يا عبد الرحمن لا تطلب الولاية فإنك إن سألتها وكتلت إليها وإن أعطيتها أعنت عليها»^(٣) .
– ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به لما فيه من المحذور (أي الحيف) ، وقيل يكره الدخول لمن يدخله مختاراً لقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين»^(٤) . قيل معناه إذا طلب ، وقيل إذا لم يكن أهلاً .

١- أخرجه البيهقي في سننه كتاب آداب القاضي باب لا يولى الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء (ج ١٠ / ص ١١٨) رقم (٢٠١٥١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (ج ٤ / ص ١٠٤) رقم (٧٠٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قلت: حذفه الذهبي من التلخيص.

٢ - الفاسق: الفسق خروج عن محيط الكمام للثمرة، ذكره الحرالي، وقال الراغب الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وإن قل لكن تعورف فيها إذا كان كبيرة وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأخل بأحكامه والفاسق أعم من الكافر والظالم أعم من الفاسق الفسوق الخروج من إحاطة العلم والطبع والعقل ذكره الحرالي التعاريف ج ١ / ص ٥٥٧.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها برقم (٦٦٢٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب نذر من حلف يميناً برقم (١٦٥٢).

٤ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأفضية باب من طلب القضاء برقم (٣٥٧١)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في القاضي برقم (١٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح.

- ولا بأس به لمن يثق من نفسه أداء فرضه .
- ومن تعين له تفترض عليه الولاية (أي إذا لم يكن هناك من يصلح غيره) ، ولو امتنع لا يجبر عليه .

عمل القاضي بعد تولي القضاء :-

- ١- يطلب ديوان القاضي الذي قبله وينظر في خرائطه وسجلاته ، فيبحث رجلين من ثقاته ، والواحد يكفي ، فيقبضان من المعزول ديوانه وهو ما ذكرنا من الخرائط والسجلات ، فيجمعان كل نوع في خريطة حتى لا يشتبه على القاضي .
- ويسألان المعزول شيئاً فشيئاً لينكشف ما يشكل عليهما ويختمان عليه ، وهذا السؤال ليس للإلزام بل لينكشف به الحال ، فإن أبى المعزول أن يدفع إليهما النسخ أجبر على ذلك .
- ويأخذان الودائع وأموال اليتامى ويكتبان أسماء المحبوسين ويأخذان نسختهم من المعزول لينظر المولى في أحوالهم .
- وإنما ينظر في الخرائط والسجلات ؛ لأنها وضعت لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء ؛ لأنه يحتاج إليها ليعمل بها .
- ٢- ينظر المولى في أحوال المحبوسين فمن اعترف بحق أو قامت عليه بينة ألزمه به .
- وإن لم تقم عليه بينة فلا يعجل بتخليته بل يتمهل حتى ينادى عليه بمجلسه .
- وإن لم يحضر أحد فلا يخليه حتى يستظهر من أمره فيأخذ منه كفيلاً بنفسه .
- ٣- يعمل في الودائع وارتفاع الوقوف (أي غلاتها) بما تقوم به البينة ؛ لأنها حجة شرعية أو باعتراف من هو في يده لأنه أمين ، ولا يعمل بقول القاضي المعزول ؛ لأنه شاهد وشهادة الفرد لا عمل بها ، إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه ؛ لأن يده كيده فيكون أميناً فيه .

- مجلس القضاء :

يجلس القاضي للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد ، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر ؛ ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه ؛ لأن النبي ﷺ - كان يفصل بين الخصوم في المسجد^(١) .

١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من قضى في المسجد رقم (٧١٦٦) عن سهل بن سعد .

آداب القاضي :-

- ١- ألا يمنع الناس من الدخول عليه .
- ٢- أن يكون الأعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين الخصوم .
- ٣- يستحب أن يجلس معه قريباً منه قوم من أهل الفقه والدين ، ولا بأس أن يجلس وحده إذا كان عالماً بالقضاء .
- ٤- أن يتخذ مترجماً وكاتباً عدلاً مسلماً له معرفة بالفقه .
- ٥- أن يسوي بين الخصمين في :

أ- الجلوس والإقبال والنظر والإشارة قال - رحمته الله - «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسوّ بين الخصوم في المجلس والإشارة والنظر»^(١)

- ب- عدم الكلام سراً مع أحد الخصمين ولا يلقنه حجته لما فيه من التهمة .
- ج- عدم الضحك لأحدهما دون الآخر ؛ لأن ذلك يجرّئه على خصمه .
- د- عدم الممازحة مع أحدهما ؛ لأنه يخل بهيبة القضاء .
- هـ - عدم استضافة أحدهما دون الآخر ، لأن فيه كسر لقلب الآخر .
- ٦- أن لا يقبل هدية من أجنبي لم يهد له قبل القضاء ، قال - رحمته الله - «هدايا الأمراء غُلُول»^(٢) .
- ٧- أن لا يحضر دعوة إلا العامة كالعرس ؛ لأنه لا تهمة فيها ، والإجابة سنة .
- ٨- أن يعود المرضى ويشهد الجنائز ؛ لأنها من حقوق المسلم على المسلم .
- ٩- أن لا يبيع ولا يشتري في المجلس لنفسه لما فيه من التهمة ولا بأس في غير المجلس .

الحالات التي يتجنب فيها القاضي القضاء :

- ١- إن حدث له همّ أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة حيوانية كف عن القضاء ، قال

١ - أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٨٦٧) و(٦٩٢٤) وفي إسناده عباد بن كثير وهو متروك .
٢ - أخرجه البيهقي في سننه كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية (١٠ / ١٣٨)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ / ١٨٩) إسناده ضعيف، وهو معنى حديث عند مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال برقم (١٨٣٣)، ولفظه «من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة».

- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - : «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(١) ، ولأنه يحتاج إلى الفكر وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر فتخل بالقضاء .

٢- إن شعر بالتعب من طول الجلوس يتجنب القضاء لأنه ربما ضجر وملّ .

٣- إن طمع في رضى الخصوم ردهما مرة ومرتين ولا يقضي بينهما لقول عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا»^(٢) .

٤- أن يتجنب القضاء على الغائب لقوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - «يا علي لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»^(٣) .

١ - هذا اللفظ في كنز العمال برقم (١٥٠٣١) وعزاه للنسائي ولفظه «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب لا يقض وهو غضبان (٤٧٥/٣) برقم (٥٩٦٢)، وفي الصحيحين بلفظ «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» البخاري كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي؟ برقم (٧١٥٨)، ومسلم كتاب الأفضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧).

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلح بين الخصوم كتاب البيوع والأفضية (٧/٢١٣).

٣ - أخرجه أحمد في مسنده مسند علي بن أبي طالب (١/١٤٩)، وأبو داود في سننه كتاب الأفضية باب كيف القضاء؟ برقم (٣٥٨٢)، وهو حديث صحيح.

أحكام القضاء وفسخه

- إذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع .
- الدليل على ذلك : ما روي أن شريحاً قضى بقضاء خالف فيه عمر وعلياً رضي الله عنهما^(١) ، فلم يفسخه لوقوعه من قاض جائز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد .
- ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له .
- ويجوز قضاؤه لمن قلده وعليه ؛ لأنه نائب عن المسلمين لا عنه .
- وإذا علم بشيء من حقوق العباد زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به ؛ لأن علمه كشهادة الشاهدين بل أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعينة والسمع .
- أما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته لا يقضي به ، وأما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لأنه خصم فيها لأنها حق الله تعالى وهو نائبه ، إلا في حد القذف فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد ، وإذا وجد سكران أو من به أمارات السكر فإنه يعزر .

أحكام حبس المماطل :-

- الأصل في وجوب الحبس : قوله - عليه السلام - «لِيّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(٢) .
- والعقوبة : الحبس ، وروي ذلك عن السلف ، ولأن القاضي نصب لإيصال الحقوق لأربابها .
- فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه ، ولا يجبره بالضرب إجماعاً فتعين الحبس .
- وإذا ثبت الحق للمدعي فإن هذا الحق إما أن يكون ثبت عن طريق :

١- الإقرار .

٢- البينة

- أولاً : ثبوته بالإقرار : فإذا ثبت بالإقرار وسأله حبس غريمه لم يحبسه ؛ لأنه لم يظهر ظلمه ، فلو ظهر ظلمه وجحوده عند غيره حبسه ، وكذا إذا أمره بدفع ما عليه فامتنع ؛ لأنه ظهر ظلمه .

١ - ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ولم يذكر له أصلاً .

٢ - أخرجه أحمد في مسنده باب أحاديث الحارث بن زياد (٢٢٢ / ٤) ، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الحبس في الدين وغيره برقم (٣٦٢٨) ، والنسائي في المجتبى كتاب البيوع باب مطل الغني برقم (٢٤٢٧) ، وهو حديث حسن . قال ابن المبارك يحل عرضه : يُغلظ له ، وعقوبته : حبسه .

ثانياً : ثبوته بالبينة : وإذا ثبت الحق بالبينة وسأله حبس غريمه حبسه أول مرة ؛ لأن البينة لا تكون إلا بعد الجحد فيكون ظالماً .

- ولو اختلفا في اليسار والإعسار فقال المدعي : هو موسر وهو يقول : أنا معسر ، فإن كان القاضي يعرف يساره ، أو كان الدّين بدل مال كالثمن والقرض ، أو التزمه كالمهر والكفالة وبذل الخلع ونحوه حبسه ؛ لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده والتزامه يدل على القدرة .
- ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر ؛ لأنه الأصل وذلك مثل : ضمان المتلفات وأروش الجنایات ونفقة الأقارب والزوجات ، إلا أن تقوم البينة أن له مالاً فيحبسه لأنه ظالم .
- فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره ، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله ، لأن الظاهر إعساره فيستحق الإنظار ، وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره .

بينة الإعسار :-

- وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع لاقبله ، والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة ، وهو تحمل شدة الحبس ومضايقه ، وذلك دليل إعساره ، ولم يوجد ذلك قبل الحبس ، وقيل : تقبل في الحالتين .
- وإن قامت البينة على يساره أبد حبسه لظلمه .
- ويحبس الرجل في نفقة زوجته ؛ لأنه حق مستحق عليه وقد منعه فيحبس لظلمه .
- ولا يحبس والد في دّين ولده وكذا الأجداد والجدات ؛ لأنه ليس مصاحبة بالمعروف وقد أمر بها ، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه .

مرض المحبوس :-

- وإذا مرض المحبوس فإن كان له من يخدمه في الحبس لم يخرج له وإلا أخرجه لئلا يهلك .

امتناع الخصم من الحضور للقضاء :-

- إذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب أو صفع أو حبس أو تعبيس وجهه على ما يراه .

أحكام كتب القضاة لبعضهم البعض

الأمور التي يقبل فيها كتاب القاضي للقاضي :-

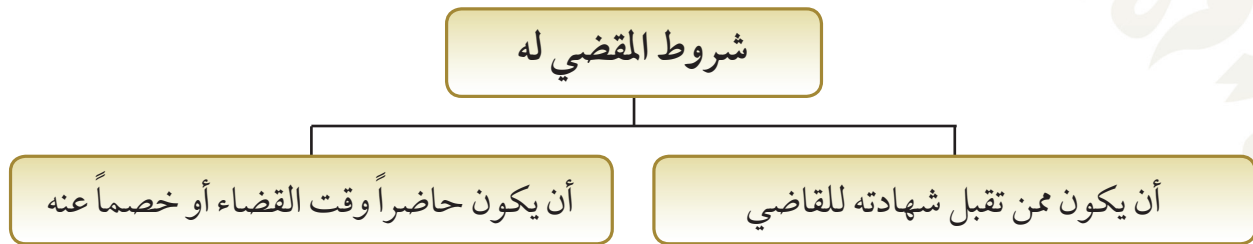
- ١- يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة للحاجة إلى ذلك وهو العجز للجمع بين الخصوم والشهود .
- ٢- ولا يقبل كتابه فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص .
- والأصل في الجواز : أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه وخطابه بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسوله - ﷺ - قام مقام خطابه له في الأمر والنهي وغيرهما ، وكذلك كتب رسوله - ﷺ - إلى ملك الفرس والبحرين وإلى نوابه في البلاد^(١) قامت مقام خطابه لهم حتى وجب عليهم ما أمرهم به في كتبه كما وجب بخطابه .
- ولو كانت الشهادة على حاضر حكم عليه وكتب بحكمه ، وهو السجل .
- ويُقبل في النكاح والدين والغصب والأمانة المجحودة والمضاربة ؛ لأن ذلك دين يعرف بالوصف ، وفي النسب ؛ لأنه يعرف بذكر الأب والجد والقبيلة وغير ذلك ، وفي العقار ؛ لأنه يعرف بالحدود .
- ولا يقبل في المنقولات ؛ لأنه يحتاج فيها للشهادة للإشارة .

شروط قبول كتاب القاضي للقاضي :-

- ١- أن لا يكون في الحدود والقصاص .
- ٢- أن لا يقبله إلا بيينة .
- ٣- أن يكتب اسم المدعي والمدعي عليه ، واسم أبيه وجده وفخذه وقبيلته وصناعته في الكتاب .
- ٤- أن يُعيّن القاضي المكتوب له الكتاب بأن يقول : من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان .

١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التمني باب ما كان يبعث النبي - ﷺ - من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد برقم (٧٢٦٤)، وابن سعد في الطبقات (٢٥٩/١).

- ٥- أن يكتب أسماء الشهود بالكتاب بالأب والجد لنفي الالتباس .
- ٦- أن يقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم بما فيه ليعلموا بما يشهدون ، ويشهدوا أمام المكتوب إليه أنه قرأه عليهم وسلمه لهم بمجلس الحكم .
- ٧- أن يكون الكتاب مختوماً ، ويشهدوا على أن هذا ختمه .
- ٨- أن يكون القاضي الكاتب ما زال في قضاؤه ، عند وصول كتابه إلى القاضي المكتوب إليه .
- ٩- أن يكون القاضي المكتوب إليه على قضاؤه ، إلا أن يكون قال بعد اسمه : وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين .



شروط المقضي عليه :

- أن يكون حاضراً فلا يجوز القضاء على الغائب ، إذا لم يكن عنه خصم حاضر .
- وإن مات الخصم نفذ على ورثته لقيامهم مقامه .

أحكام الأحكام

وإذا حَكَّم رجلان متداعيان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه فحكم بينهما جاز ؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما ، حتى كان كالقاضي في حقهما ، والمصالح في حق غيرهما ؛ لأن غيرهما لم يرض بحكمه ، وليس له عليه ولاية بخلاف القاضي .

وصورته : إذا حكما رجلاً في قتل خطأ فحكمه بالدية على العاقلة لم ينفذ ، لعدم ولايته عليهم .
- ولا يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص .



- ويسمع البينة ويقضي بالنكول والإقرار ؛ لأنه حَكَّم شرعي فإذا حكم لزمهما لولايته عليهما .
- ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم ؛ لأنه إنما ولي الحكم عليهما برضاهما ، فإذا زال الرضا زالت الولاية كالقاضي مع الإمام .
- وإن رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه لعدم الفائدة من نقضه ، وأبطله إن خالفه ؛ لأنه لا ولاية له عليه فلا يلزمه إنفاذ حكمه ، بخلاف القاضي ؛ لأن ولايته عامة .

التقويم

١- عرّف القضاء لغة وشرعاً .

..... لغة :

..... شرعاً :

٢- دلّل على مشروعية القضاء من الكتاب والسنة .

.....

٣- لمن يتولى القضاء شروط عدة . اكتبها .

.....

٤- بين حكم تولي القضاء في الأحوال الآتية :-

١- تعين شخص لتولي القضاء ولا يوجد من يصلح غيره . ()

٢- استوى شخصان في الصلاحية لتولي القضاء . ()

٣- تولى شخص صالح القضاء ولكن هناك من هو أصلح منه . ()

٥- علل ما يأتي :

١- جواز حضور القاضي الجنائز .

.....

٢- تحريم الهدية للقاضي بعد توليه القضاء ممن ليس عادته قبل القضاء .

.....

٣- وجوب التسوية بين الخصمين في القضاء من حيث النظر والجلوس وغيرهما

.....

٦- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما يسقط بالشبهة . ()
- ٢- من شروط المحكم أن يكون من أهل القضاء . ()
- ٣- يقبل كتاب القاضي إذا توفي القاضي المرسل إليه . ()

الحَجَر

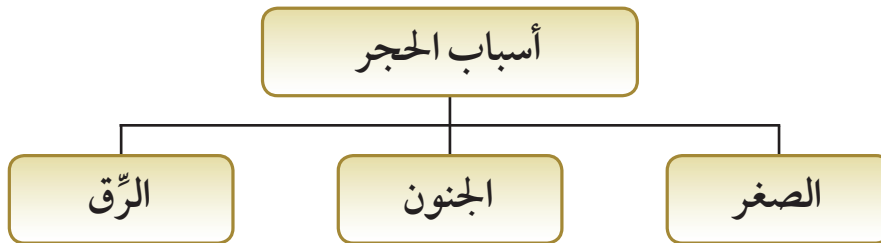
التعريف :-

- في اللغة : المنع .
- وفي الشرع : المنع من أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة .

دليل مشروعية الحجر :-

- ورد في القرآن الكريم آيات ثلاثة تدل على مشروعية الحجر من حيث المبدأ .
- أولها : قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ ^(١) .
 - ثانيها : قوله تعالى ﴿ وَأَبْلُوا الَّيْنِمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(٢) .
 - ثالثها : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ^(٣) .

أسباب الحجر :-



- أما الصغير والمجنون فلائهما لا يهتديان إلى المصالح ولا يعرفانها ، فناسب الحجر عليهما .
- وأما العبد فتصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ إلا بإذنه .

١ - سورة النساء آية (٥) .

٢ - سورة النساء آية (٦) .

٣ - سورة البقرة آية (٢٨٢) .

تصرف الصبي والمجنون :-

- بالنسبة للمجنون : لا يصح تصرفه لعدم الأهلية .
- أما بالنسبة للصبي : فيفرق بين الصبي الذي يعقل (يميز)^(١) والذي لا يميز ، والتصرفات إما قولية وإما فعلية .

أولاً : التصرفات القولية :

- لا يجوز تصرف الصبي الذي لا يعقل أصلاً لعدم الأهلية .
- وتصرف الذي يعقل إن أجازه وَلِيُّهُ أو كان قد أذن له فجائز ؛ لأن الولي ما أجاز ذلك إلا لمصلحة راجحة وإلا لمّا أجاز .
- والعبد كالصبي الذي يعقل مع وليه ، فإذا أجازه جاز .
- والصبي والمجنون لا يصح عقدهما وإقرارهما وطلاقهما وعتاقهما .
- أما الطلاق فلقول النبي - ﷺ - : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه »^(٢) .
- وأما العتق ففيه ضرر لأنه تبرع وليس من أهله .
- وأما الإقرار لما فيه من الضرر ، وكذلك سائر العقود ولرجحان جانب الضرر نظراً إلى سفههما وقلة مبالاتهما ، وعدم قصدتهما المصالح .

ثانياً : التصرفات الفعلية

- إن أتلّف الصبي والمجنون شيئاً لزمهما الضمان ، إحياءً لحق المتلف عليه ، والضمان يجب بغير قصد كجناية النائم والحائط المائل ، ولأن الإثلاف موجود حساً وهو سبب الضمان ، فلا يُرد إلا في الحدود والقصاص فيجعل عدم القصد شبهة ، وينقلب القتل في العمد إلى الدية .

١ - سن التمييز هو من أكمل سبع سنين / راجع الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٤١٧ .

٢ - قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ / ٦٩ لم أجده ، وإنما روى ابن أبي شيبة كتاب الطلاق باب ما قالوا في طلاق المعتوه وباب ما قالوا في الصبي عن ابن عباس موقوفاً : « لا يجوز طلاق الصبي » المصنف ج ٥ / ٣٤ ، وأخرج عن علي بإسناد صحيح ج ٥ / ٣١ ، بلفظ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » .

تصرفات العبد : (التصرفات القولية) :-

- تصرفات العبد القولية ، نافذة في حق نفسه لأهليته .
- فإن أقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال .
- وإن أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه في الحال .
- أما الحد والقصاص : لأنه في حق الدم مُبقي على أصل الحرية ، ولهذا لا ينفذ إقرار المولى عليه بذلك ، ولا يستباح بإباحته .
- وأما الطلاق : فلقوله - ﷺ - «لا يملك العبد إلا الطلاق»^(١) ولأنه أهل ولا ضرر فيه على المولى فيقع .

حكم تسليم الصغير أمواله :-

لا يُسَلَّم للصغير أمواله حتى يبلغ راشداً لقوله تعالى ﴿وَابْنُلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) .

علامات البلوغ :-

- علامات بلوغ الغلام : ومبلغ الغلام بالإحبال ، والاحتلام منه والإنزال^(٣) لقوله - ﷺ - «خذ من كل حالم وحاملة دينار»^(٤) أي بالغ وبالغة ، وأما بالسن فبلوغ ثماني عشرة سنة لقول ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٥) قال - رضي الله عنه - «ثماني عشرة سنة» .

- وبالنسبة للأنثى : فعلامات البلوغ الاحتلام ، أو الحيض ، أو الحبل لحديث «لا صلاة لحائض إلا بخمار»^(٦) وبالسن بلوغ سبع عشرة سنة ؛ لأن الأنثى أسرع بلوغاً فنقصانها سنة وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، في سن البلوغ للغلام والجارية .

١ - قال الحافظ ابن حجر في الدراية، في تخرج أحاديث الهداية ج ٢/ ١٩٨ : لم أجده، وفي سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق العبد برقم (٢٠٨١) ولفظه «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وهو حديث حسن .

٢ - سورة النساء آية (٦) .

٣ - فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ج ٢ ص ١٠٤ .

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب باب الجزية، وأبو دواد في كتاب الخراج باب في أخذ الجزية ج ٦ برقم (١٠٠٩٦) و١٠٠٩٩ وج ١٠ برقم (١٩٢٦٨) وهو حديث صحيح .

٥ - سورة الإسراء آية (٣٥) .

٦ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة برقم (٦٤١)، والترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار برقم (٣٧٧) وقال حديث حسن .

- وقال الصحابان : بلوغهما بتمام خمس عشرة سنة ؛ لأنه المعتاد الغالب لما رُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَأَجَازَنِي»^(١) .

- أدنى مدة البلوغ : أدنى مدة يصدق فيها الغلام على البلوغ اثنتا عشرة سنة ، والجارية تسع سنين ، وهو المختار .

- وإذا راهقاً^(٢) وقالوا : بلغنا صدقاً ، لأن ذلك لا يُعرف إلا من جهتهما فيصدقان فيه إذا احتمل الصدق .

- إذا بلغ الصبي غير رشيد^(٣) ، لا يُسلم إليه ماله لعدم شرطه وهو إيناس الرشد بالنص .

- فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة سُلم إليه ماله ، وإن لم يؤنس رشده وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾^(٤) . وهذا إشارة إلى أنه لا يمنع عنه إذا كبر فقدر بهذه المدة - خمساً وعشرين سنة - لأن الغالب إيناس الرشد فيها ، ألا ترى أنه يصلح أن يكون جداً .

- وعن عمر -رضي الله عنه- أنه قال : ينتمص لب الرجل إلى خمس وعشرين سنة . أي يبلغ وفسر الأشد بذلك في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٥) وتصرفه قبل ذلك نافذ ؛ لأن المنع عنه للتأديب لا للحجر ، فلهذا نفذ تصرفه فيه وهذا رأي الإمام .

- وقال الصحابان : لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس رُشده بالنص ولا يجوز تصرفه فيه ؛ لأن علة المنع السفه ، فيبقى ببقائه (وهو الأصح على الصحيح)^(٦) .

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير باب في الغزو بالغلمان ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب بيان سن البلوغ ج ١٢/٥٣٩ ، وج ١٣/٤٧ .

٢ - المراهق : صبي قارب البلوغ وتحركت آلتاه واشتهى . التعريفات (ج ١ / ص ٦٧) .

٣ - الرشد : هو صلاح الحال أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه ، وحسن التصرف به ، وتمييز النافع من الضار .
الفقه الإسلامي ج ٥ ص ٤٢٥ .

٤ - سورة النساء آية (٦) .

٥ - سورة الإسراء آية (٣٥) .

٦ - راجع فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ج ٢ ص ١٠٤ .

ثم نرفع المسائل على قولهما ، فنقول :

- إذا حجر القاضي عليه صار في حكم الصبي ، إلا في أشياء فإنها تصح منه كالعاقل ، وهي :
النكاح ، الطلاق ، العتاق ، الاستيلاد ، التدبير ، الوصية ، الإقرار بالحدود والقصاص .
- **أما النكاح :** فهو من الحوائج الأصلية ، ويلزم بمثل مهر المثل لأنه لا غبن فيه ، ويبطل ما زاد عليه لأنه تصرف في المال .
- وإن كانت سفيهة فزوّجت نفسها من كُفءٍ بأقل من مهر المثل جاز ، فإن كان أقل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يدخل بها يُقال للزوج : إما أن تتم لها أوتفارقها ، وإن دخل بها لم يخير ووجب مهر المثل .
- **أما الطلاق :** فلقوله عليه - ﷺ - : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه »^(١) ولأن كل من ملك النكاح وقع طلاقه .
- **العتق :** ينفذ لوجود الأهلية ، ويسعى العبد في قيمته لمكان الحجر عن التبرعات بالمال .
- **التدبير :** ينفذ التدبير ، لأنه عتق من وجه فاعتبر بحقيقة العتق ، إلا أن المدبر لا يسعى في قيمته إلا بعد الموت ، فإذا مات ولم يؤنس رشدته ، سعى في قيمته مدبراً كأنه أعتق بعد التدبير .
- **الاستيلاد :** إن وطئها فولدت وادعاه ثبت نسبه لحاجته إلى بقاء النسل فلا تسعى إذا مات وكذلك إذا أقرأنها أم ولده ومعها ولد ، وإن لم يكن معها ولد سعت في قيمتها بعد الموت ، لأنه متهم في ذلك فصار كالعتق .
- **الوصية :** تجوز استحساناً لا قياساً لأنها تبرّع وهبة ، إلا أننا استحسنا ذلك إذا كانت مثل وصايا الناس لأنها قربة يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهو محتاج إليها في هذه الحالة .
- **الإقرار بالحدود والقصاص :** يلزمه لأن الحجر عن التصرف في المال لاغير ، وهو عاقل بالغ فيصح إقراره فيما لا حجر عليه فيه .

١ - سبق تخريجه .

- يلزمه حقوق الله تعالى من الزكاة والكفارات والحج ؛ لأنه مخاطب ولا حجر على حقوق الله تعالى .

- **أما الزكاة :** فتخرج بمحض من القاضي أو أمينه احترازاً من أن يصرفها في غير مصرفها .

- **الكفارات :** ما للصوم فيه مدخل فيكفره بالصوم لا غير ، ولو أعتق عن ظهاره نفذ العتق وسعى في قيمته ، ولا يجزيه عن الظهار ؛ لأنه عتق ببدل كالمريض المديون إذا أعتق عن ظهاره ثم مات يسعى العبد للغرماء ولا يجزيه وكذا سائر الكفارات ، ولو كفر بالصوم ثم صلح قبل تمامه فعليه أن يكفر لزوال العجز .

- **أما الحج :** فإن القاضي يسلم النفقة إلى ثقة في الحج ينفقها عليه ولا يمنع من عمرة واحدة لوجوبها عند بعض العلماء ، ولا من القرآن لأنه أفضل وأثوب ؛ ولأنه لا يمنع من كل واحدة منهما على الأفراد ، فكذا على الاجتماع لأنه أفضل .

- **حقوق العباد :** يلزم غير الرشيد حقوق العباد إذا تحققت أسبابها عملاً بالسبب .
- ويلزمه النفقة على زوجته وولده وذوي أرحامه ؛ لأن السفه لا يبطل حقوق العباد ؛ ولأن نفقة الزوجة والأولاد من الحوائج الأصلية .

الحجر على السفه :-

- لا يحجر على الحر العاقل البالغ ، وإن كان سفيهاً ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه «لما رُوِيَ أَنَّ حَبَانَ بْنَ مَنْقَذٍ كَانَ يُغْنِي فِي الْبَيَاعَاتِ فَطَلَبَ أَوْلِيَائُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - الْحَجْرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِذَا ابْتَعْتَ فَقُلْ : لَا خَلَابَةَ وَلِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١) ولأنه مخاطب فلا يحجر عليه كالرشيد ، فإنه يقدر على إتلاف أمواله بتزويج الأربع وتطليقهن قبل الدخول وبعده في كل يوم ووقت ، ولا معنى للحجر عليه لدفع الضرر عنه ولا يندفع . ولأن الحجر عليه إهدارٌ لأدميته وإلحاق له بالبهايم ، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى .

١ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع .

- أما إن كان في الحجر دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري^(١) المفلس ، لعموم الضرر . الأول في الأديان ومن الثاني في الأبدان ، ومن الثالث في الأموال .
- وقال صاحبان : يُحجر على السفية ويُمنع من التصرف في ماله ، لأننا حَجَرنا على الصبي لاحتمال التبذير ، فلأن نحجر على السفية مع تيقنه كان أولى ، ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الحجر ، لأنه يمكنه التبذير بما يعقده من البياعات الظاهرة الخسران ، وقد رُوي : أنه **- رضي الله عنه -** باع على معاذ ماله وقضى ديونه^(٢) وباع عمر **- رضي الله عنه -** مال أسيفع جهينة لسفهاه^(٣) ، ورأيي الصاحبين هو الأصح على الصحيح .

الحجر على الفاسق :-

- لا يحجر على الفاسق إن كان مصلحاً لماله ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾^(٤) وقد أونس منه نوع رشد وهو إصلاح المال فيتناوله النص ؛ ولأن الحجر للفساد في المال لا في الدين ، ألا ترى أنه لا يحجر على الذمي ، والكفر أعظم من الفسق .

الحجر على المديون :-

- لا يحجر على المديون فإن طلب غرماءه حبسه حتى يبيع ويوفى الدين .
 - فإن كان ماله دراهم أو دنانير والدين مثله قضاءه القاضي بغير أمره ؛ لأن رب الدين له أخذه بغير أمره ، فالقاضي يعينه عليه .
 - وإن كان ماله بعضه دراهم والآخر دنانير أو بالعكس باعه القاضي في الدين لأنهما كجنس واحد نظراً إلى الثمنية والمالية وعدم التعيين .

١ - المكاري: الذي يؤجر الدواب ونحوها ص ٤٥٥ معجم لغة الفقهاء .

١ - أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، والحاكم في المستدرک ٨٥/٢ كتاب البيوع ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي على تصحيحه .

٣ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب جامع القضاء وكراهيته ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه .

٤ - سورة النساء آية (٦) .

- أما إن كان المال عروضاً أو عقاراً ، فقال الإمام : لا يبيع القاضي على المديون العروض ولا العقار ؛ لأنه حجر عليه وهو تجارة لا عن تراض .

- وقال **الصاحبان** : وعليه الفتوى يبيع ، فإذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرفات والقرار ؛ حتى لا يضر بالغرماء نظراً لهم ، لأنه ربما ألجأ ماله فيفوت حقهم ، ولا يُمنع من البيع بمثل الثمن ؛ لأنه لا يبطل حق الغرماء .

- ويبيع ماله إن اقتنع المديون من بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص ؛ لأن إيفاء الدين مستحق عليه ، فيستحق عليه البيع لإيفائه ، فإذا اقتنع باع القاضي عليه نيابة .

ويفرع على أصلها مسائل :-

١- أنه يباع في الدين النقود ، ثم العروض ، ثم العقار ، لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين ومراعاة المديون ، ويترك له ثياب بدنه .

٢- إن أقر في حال الحجر عليه بمال لزمه بعد قضاء الديون ؛ لأن هذا المال تعلق به حق الأولين ولأنه لو صح في الحال لما كان للحجر فائدة .

٣- لو استفاد مالاً بعد الحجر نفذ إقراره فيه ؛ لأنه لم يتعلق به حقهم .

٤- لو استهلك مالاً لزمه في الحال ؛ لأنه مشاهد لا راد له .

٥- ينفق من ماله عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه ؛ لأنها من الحوائج الأصلية وأنها مقدمة على حقهم ، ولو تزوج امرأة فهي في مهر مثلها أسوة بالغرماء .

إن لم يظهر للمفلس مال :-

- فإن أقر أنه معسر خلى القاضي سبيله ، وإن قال المدعي : هو موسر ، وهو يقول : أنا معسر فإن كان القاضي يعرف يساره أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض ، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه ، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر إلا أن تقوم البينة أن له مالاً فيحبسه ، فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره ، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله .

- ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونهم من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقتسمونه بينهم بالحصص ، قال - ﷺ - «**لصاحب الحق اليد واللسان**»^(١) أي اليد بالملازمة ، واللسان بالاقتضاء .
- ومعنى الملازمة أن يدور معه حيث دار ، ويجلس على بابه إذا دخل بيته ، وإن كان المديون امرأة لا يلازمها حذاراً من الفتنة ويبعث امرأة أمينة تلازمها ، وبينه اليسار مقدمة على بينة الإعسار لأنها مثبتة أو الأصل الإعسار .
- **وقال صاحبان** : إذا فلسه القاضي حال بينه وبين الغرماء ، إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال .

١ - أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء ج ٦ برقم ٢٢٨١ في ترجمة محمد بن معاوية النيسابوري كذّبه الدار قطني وفي الصحيحين بلفظ «إن لصاحب الحق مقالاً» البخاري كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب ومسلم في كتاب المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (٢٣٠٦ و ٣٤٠١) .

التقويم

١- عرّف الحجر لغة وشرعاً :

لغةً :

شرعاً :

٢- للحجر أسباب عدة وضحها :

١-

٢-

٣-

٣- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- الصبي والمجنون لا يصح عقدهما وطلاقهما . ()

٢- يحجر على الفاسق وإن كان مصلحاً لماله . ()

٣- السفه لا يبطل حقوق العباد . ()

٤- المديون لا يحجر عليه . ()

٤- علل ما يأتي :

١- عدم صحة تصرف المجنون .

.....

٢- تصرفات العبد القولية نافذة في حق نفسه .

.....

٣- تصديق الغلام والجارية في ادعائهما البلوغ .

.....

٥- استنبط من الدرس قيمة وجدانية وبين مظهرها السلوكي .

القيمة :

مظهرها السلوكي :

المأذون

التعريف :-

- في اللغة : الإذن هو الإعلام و منه قوله تعالى ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾^(١) أي أعلم .
- في الشرع : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً عنه شرعاً .

فائدته :-

اهتداء الصبي والعبد إلى إصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح ، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك فقال ﴿ وَأَبْلَوْا آلَيْنَمَى ﴾^(٢) اختبروهم بشيء تدفعونه إليهم ليتصرفوا فيه فتنبؤوا في تصرفهم .

حكمه :- الجواز .

دليل مشروعيته :-

- ما رُوي أن النبي ﷺ - « كان يجب دعوة المملوك »^(٣) ، ولا يجوز دعوة المحجور عليه ، فدل على جواز الإذن وعليه الإجماع .

ما يترتب على الإذن :-

- بالإذن يصير العبد كالأحرار في التصرفات ؛ لأنه كان مالكاً للتصرفات بأهليته بأصل الفطرة باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك التكليف ؛ والحجر عليه إنما كان لحق المولى لاحتمال حقوق الضرر به ، فإذا أذن له فقد رضي بتصرفه لأنه إسقاط ، والإسقاطات لا تتوقف حتى لو أذن له يوماً أو شهراً ، كان مأذوناً مطلقاً ما لم يتهمه .

١ - سورة الحج آية (٢٧) .

٢ - سورة النساء آية (٦) .

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق وفي كتاب الزهد باب البراءة من الكبر والتواضع، والحاكم في المستدرک كتاب تفسير سورة (ق) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي.

- وكذلك إذن القاضي والوصي لعبد اليتيم .
- وكذلك الصبي الذي يعقل ، فإن الحجر عليه إنما كان خوفاً من سوء تصرفه وعدم هدايته للأصلح ، فإن الأذن له دليل على صلاحيته للتصرف فجاز تصرفه .

أنواع الإذن :-



أولاً : الصريح :

ينقسم إلى قسمين :



١- العام : أن يقول لعبده : أذنت لك في التجارة ، وأذنت لك في البيع والشراء ولا يقيده بشيء ؛ لأن ذلك عام فيتناول جميع الأنواع .

- وكذلك إذا قال : أد إلي الغلة ، أو إن أديت إلي ألفاً فأنت حر ؛ لأنه لا قدرة على ذلك إلا بالكسب ولا كسب إلا بالتجارة .

٢- الخاص : أن يأذن له في التجارة في نوع خاص بأن يقول له : أذنت لك في البر أو في الصرف أو في الخياطة أو في الصياغة ، أو نهاه عن التجارة في نوع خاص ، أو قال أذنت لك في التجارة في البر دون البحر .

- حكم الإذن الخاص : أنه يصير مأذوناً في جميع التجارات والحرف ولا يتقيد بما خصص .

- علة ذلك : لأنه فك الحجر ورفع السبب الذي كان لأجله محجوزاً ، فبعده يتصرف لنفسه بأهليته كما بعد الكتابة ، وفك الحجر يوجد الإذن في نوع واحد ، لأن الضرر الذي يلحق بالمولى لا يتفاوت بين نوع ونوع فيُلغى التقييد ويبقى قوله : اتجر .

مسألة فرعية :

- لو أذن له بشراء طعام الأكل وثياب الكسوة لا يصير مأذوناً ؛ لأنه استخدام وليس بتجارة ؛ لأن التجارة ما يطلب منه الربح ، ولأنه لو اعتبرناه إذناً أدى إلى سد باب الاستخدام وفيه من الفساد ما لا يخفى .

ثانياً : الدلالة

- والإذن بالدلالة : كما لو رآه يبيع ويشترى فسكت ، وسواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحاً أو فاسداً ؛ لأن سكوته عن هذه التصرفات دليل رضاه ، كسكوت الشفيع عن تصرف المشتري .

ما يملكه المأذون من التصرف :-

- له أن يبيع ويشترى ؛ لأنه أصل التجارة .
- ويوكل : لأنه قد لا يمكنه من المباشرة بنفسه في بعض الأحوال .
- ويبْضِع^(١) ويضارب ؛ لأن ذلك من التجارة .
- ويعير لأن ذلك من أفعال التجارة .
- ويرهن ويسترهن ؛ لأنه وفاء واستيفاء ، وهما من توابع البيع .
- ويؤجر ويستأجر وله أن يؤاجر نفسه ؛ لأنه يحصل به الربح والاكتساب وهو المقصود ويُسلم ويقبل السلم ؛ لأن كل ذلك من ضيع التجارة .
- ويزارع ويشترى طعاماً ويزرعه ؛ لأنه تجارة يقصد بها الربح .

١ - البضاعة: القطعة من المال «السلعة وكل ما يتجر فيه وتطلق على السلعة يضعها صاحبها عند آخر.

- ويشارك عناناً^(١) لأنها من أفعال التجار .
- ولو أقر بدَيْن أو غصب أو ودِعة جاز ؛ لأنه لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته .
- ويهدي القليل من الطعام ، ويُصَيِّف معاملته لأنه من صنع التجار ، وفيه استمالة قلوب العاملين ، وقد صح أنه - عليه السلام - قبل هدية سلمان الفارسي^(٢) وكان عبداً .
- وله أن يحط من الثمن بعيب كعادة التجار ، ولعله أصلح من الرضا بالعيب ، ولا يحط بغير عيب ؛ لأنه تبرع ، ويجوز تصرفه بالغبن^(٣) ؛ لأنه يتصرف بأهليته كالحرة وهذه تجارة فتجوز ، والصبي المأذون كذلك .
- ويأذن لرفيقه في التجارة لأنه نوع تجارة .
- والأصل أن كل من له ولاية التجارة يصح إذنه للعبد بها كالمكاتب والمأذون والمضارب والأب والجد والقاضي وشريكي المفاوضة والعنان والوصي . ولا يجوز ذلك للأخ والعم ؛ لأنه ليس لهم ولاية التجارة .

ما لا يملكه المأذون من التصرف :-

- لا يتزوج لأنه ليس من التجارة ، فلو تزوج أخذ بالمهر بعد الحرية .
- ولا يزوج مملوكه لأن هذا ليس تجارة .
- ولا يكاتب^(٤) لأنه إطلاق وليس بتجارة .
- ولا يعتق بمال ولا بغير مال .
- ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض .
- ولا يتصدق لأن ذلك تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهاء وليس من التجارات .
- ولا يتكفل بنفس ولا بمال لأنه تبرع .

١- شركة عنان: تصح مع تساوى المال واختلاف الربح ومع اختلاف المال وتساوى الربح ومع اختلاف مال كل من الشريكين عن الآخر معجم الفقهاء ص ٢٦١ .

٢- أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١٦/٢ كتاب البيوع، وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي على تصحيحه .

٣- قال صاحبان: لا يجوز إذا كان غنياً فاحشاً؛ لأن الزيادة بمنزلة التبرع وهو لا يملكه (وهذا تقدير أولى لأن هذا التصرف مشتمل على ضرر له، وهو لا يملك التصرف الضار) الفقه الإسلامي ج ٥ ص ٤٣٦ .

٤- المقصود بالمكاتبة أن يكاتب عبداً على مبلغ معين ليحرره .

الديون على العبد المأذون له :-

١- ما يلزم العبد من الديون بسبب الإذن متعلق برقبته يباع فيه ، إلا أن يفديه المولى لأن المولى رضي بذلك ؛ لأن سبب هذا الدين التجارة وهي بإذنه ؛ ولأن تعلق الدين برقبته مما يدعو إلى معاملته وأنه يصلح مقصوراً للمولى فينعدم الضرر في حقه إلا أنه يبدأ بكسبه لأنه أهون .

٢- فإن لم يف العبد بالديون ، فإن فداه المولى بديون الغرماء انقطع حقهم عنه ، وإلا يباع ويقسم ثمنه بين الغرماء ، فإن بقي شيء طُوب به بعد الحرية ؛ لأن الدين ثبت عليه ولم تف به الرقبة ، فيبقى عليه إلى وقت القدرة وهو ما بعد الحرية .

٣- يصح إقراره بما في يده بعد الحجر سواء أقر أنه غصب أو أمانة أو أقر بدين ، ولا يصح إقراره فيما أخذه المولى لأن ليس تحت يده .

٤- إذا استغرقت الديون ماله ورقبته ولم يملك المولى شيئاً من ماله - وهو كالأجنبي لو أعتق عبيده لا يعتقون - ولو قتل عبده فعليه قيمته على السنين ؛ لأن الملك واقع للمأذون لأن سبب الملك الاكتساب ، فيكون أولى به من غيره بالنص ، وإنما ينتقل إلى المولى إذا فضل عن حاجته ، والحاجة قائمه في الدين المحيط ، والمأذون يملكه لكونه آدمياً مكلفاً لكن ملكاً متنقلاً لا مستقراً .

٥- وإن أعتق المولى نفذ لبقاء ملكه فيه وضمن قيمته للغرماء ، وما بقى فعلى العبد ؛ لأن حقهم تعلق برقبته وقد فوتها بالعتق فيغرم له قيمتها ، وما فضل أخذه من العتق ؛ لأنه حر مديون ، وإن شاء ضمنوا المعتق جميع ديونهم ؛ لأن حقه تعلق برقبته ، وقد حصلت له فيضمنها ، وإن كان الدين أقل من قيمته ضمن الدين لأن حقهم فيه .

٦- لو باع المولى شيئاً منه ، فإن لم يكن عليه دين لا يتصور البيع من المولى لاستحالة بيع مال الإنسان منه ، وإن كان عليه دين فإن باعه بمثل قيمته أو بأقل من قيمته جاز ، وإن باعه بأكثر من قيمته لم يجز .

٧- ولو باع شيئاً من مولاة ، فإن لم يكن عليه دين لا يتصور البيع (لما ذكرنا) وإن كان عليه دين فإن باعه بمثل قيمته أو أكثر جاز وإن باعه بأقل من قيمته لم يجز .

٨- لو باع المولى العبد فقبضه المشتري وعييه ، فالغرماء إن شاءوا ضمنوا البائع القيمة لأنه أتلف حقهم بالبيع والتسليم ، وإن شاءوا ضمنوا المشتري بالشراء والتعييب ، وإن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن لأن الحق لهم كالمرتهن ، فإن ضمنوا البائع ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بما ضمن وعاد حقهم إلى العبد لزوال المانع .

ما يبطل الإذن :-

يبطل الإذن ويرجع المأذون له إلى الحجر بأمور :

- ١- إن حجر المولى عليه بشرط أن يعلم أهل سوقه أو أكثرهم بذلك وإلا فلا ؛ لأنهم إذا لم يعلموا يبايعونه بناء على ما عرفوه من الإذن ، فلو انحجر يتضرر بذلك ؛ لأنهم إذا لم يتعلق حقهم بكسبه وبرقبته يتأخر إلى ما بعد الحرية ، وقد لا يعتق فيتضررون إما بالتأخير أو بالعدم .
- ٢- لو حجر عليه في السوق عند رجل أو رجلين لا ينحجر .
- ٣- لو حجر عليه في البيت عند أهل سوقه أو أكثرهم انحجر .
- المعتبر في الحجر اشتهار الحجر عندهم إذا كان الإذن مشهوراً ، أما إذا لم يعلم بالإذن غير العبد ثم علم بالحجر انحجر .
- ولا يزال مأذوناً حتى يعلم بالحجر ؛ لأنه يتضرر لو انحجر بدون علمه ؛ لأنه يلزمه قضاء الديون بعد الحرية وأنه ضرر به .
- إن ولدت المأذونة من مولاهما ؛ لأنه يحصنها عادة ، فيمنعها من الخروج والبروز والتصرفات فكان حجراً دلالة ، بخلاف الابتداء ، فإنه صريح في الإذن فلا تعارضه الدلالة .
- إباق العبد ؛ لأنه لا يقدر على قضاء دينه من كسبه .
- إن مات الولي أو جُن أو لحق بدار الحرب مرتداً ؛ لأنه زال ملكه عنه بالموت واللاحق ، وبالجنون زالت الأهلية فيبطل الإذن اعتباراً بالابتداء ؛ لأن ما يلزم من التصرفات يعتبر لدوامه الأهلية كما يعتبر لابتدائه .

- قاعدة المأذون : (إن باع بمثل القيمة أو أكثر جاز وإن اشترى بمثل القيمة أو أقل جاز) .

التقويم

١- عرّف المأذون لغة وشرعاً :

لغة :

شرعاً :

٢- ما فائدة الإذن؟

.....

٣- علّل ما يأتي :

١- صيرورة العبد بالإذن كالحرف في التصرفات .

.....

٢- المأذون لا يزوج نفسه ولا غيره .

.....

٣- عدم صحة إقرار المأذون بما أخذه المولى .

.....

٤- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي :

١- الإذن العام أن يقول لعبده أذنت لك في التجارة ولا يقيد به شيء . ()

٢- ليس للمأذون أن يرهن أو يسترهن . ()

٣- للمأذون أن يعتق بمال وبغير مال . ()

٥- استنبط من الدرس قيمة وجدانية ويين مظهرها السلوكي .

القيمة :

مظهرها السلوكي :

الإكراه

التعريف :-

الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً .

شروط الإكراه نوعان :-

١- نوع يرجع إلى المَكْرَه :

وهو قدرته على إيقاع ما هدد به .

٢- نوع يرجع إلى المَكْرَه وهو :

أ - خوفه عاجلاً ؛ لأن الإكراه ما يفعله بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد عليه اختياره مع بقاء أصل القصد .

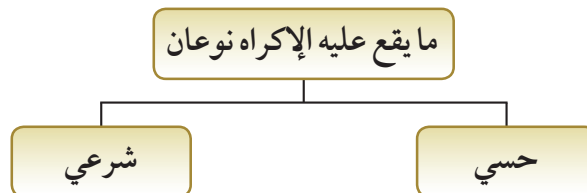
ب- امتناعه عن الفعل قبل الإكراه لحقه (كبيع ما له وشرائه) أو لحق آدمي (كإتلاف مال الغير ونحوه) أو لحق الشرع (كالقتل والزنا وشرب الخمر ونحوها) .

أنواع الإكراه نوعان :-

١- نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً ، كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو ، وهذا النوع يسمى إكراهاً تاماً .

٢- نوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار ، وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحق منه الاغتمام من هذه الأشياء وهذا النوع يسمى إكراهاً ناقصاً^(١) .

ما يقع عليه الإكراه نوعان :-



- **أما الحسي :** كالأكل والشرب والشتم والكفر والإتلاف والقطع عينا .

- **أما الشرعي :** فالطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والرجعة واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفبيء في الإيلاء ، والبيع والشراء والهبة والإجارة والإبراء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة وترك طلبها ونحوها^(١) ، وأحكامه تختلف باختلاف هذه الأشياء فتارة يلزمه الإقدام على ما أكره عليه وتارة يباح له ، وتارة يرخص وتارة يحرم وسيأتي بيانه .

أمور يتوقف نفاذها على زوال الإكراه :-

- لو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار ، وكان ذلك الإكراه بقتل أو ضرب شديد ففعل ، ثم زال الإكراه فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه .

التعليل :-

- لأن الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله ، إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي ، فصار كغيره من الشروط المفسدة ، فإن أجازه جاز لوجود التراضي .

- لو أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لا يكون إكراهاً ؛ لأنه لا يُبالي به عادةً إلا إذا كان ذا منصب يستضر به ، فيكون إكراهاً في حقه لزوال الرضا .

- بعد زوال الإكراه إن قبض العوض طوعاً فهو إجارة ، وإن قبضه مكرهاً فليس بإجارة ، ويرده إن كان قائماً فإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته ؛ لأنه بيع فاسد وللمُكره أن يُضمّن المُكره ؛ لأنه كالآلة له فكأنه هو الذي دفعه إلى المشتري .

أمور تنفذ مع وقوع الإكراه :-

- كل ما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه ، مثل الطلاق ، العتاق والنذر واليمين والظهار والرجعة والإيلاء والفبيء باللسان ، والخلع بيمين أو طلاق ، والنكاح .

توضيح ذلك :-

- إن أكره على طلاق ففعل وقع الطلاق ، ويرجع على المكره بنصف المهر إن كان قبل الدخول وبما يلزمه من المتعة عند عدم التسمية .
- وإن أكره على عتاق ففعل وقع ، ويرجع على المكره بقيمة العبد والولاء للمعتق .
- ولا شيء عليه فيما وجب بالنذر واليمين ؛ لأنه لا مُطَالَبَ له في الدنيا فلا يطلبه فيها .
- أما النكاح : فإن كان الإكراه في حق الرجل ، فإن كان بمهر المثل أو أقل لم يرجع بشيء ؛ لأنه وصل إليه عوض ما خرج من ملكه ، وإن كان أكثر من مهر المثل بطلت الزيادة ؛ لأن الرضا شرط لزوم الزيادة وقد فاتت ، وإن أكرهت المرأة ، فإن كان الزوج كفوًّا بمهر المثل جاز ولا ترجع ، وإن كان أقل فالزوج إما أن يتم لها مهر المثل أو يفارقها ، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها حيث لم ترض بالمسمى ، وإن دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها حيث لم ترض بالمسمى وإن كانت طائعة فهو رضا بالمسمى ويبقى الاعتراض للأولياء عند أبي حنيفة .

أمور يختلف حكمها باختلاف نوع الإكراه :-

- ١- إن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو على الكفر أو إتلاف مال مسلم أو ذمي بالحبس أو الضرب فليس بمكره ، ولا يحل له أن يأتي بهذه الأشياء .

تعليل ذلك :

- إن شرب الخمر وأكل الميتة ومال الغير مباح في حالة المخمصة ، وهو خوف فوت قال تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) فإن أكره على ذلك بالضرب والحبس لا يسعه ذلك ؛ لأنه ليس في معناه .
- وإذا لم يُيَحَّ بهذا النوع من الإكراه لا يباح الكفر ؛ لأنه أعظم جريمة وأشد حزمة وأقبح من هذه الأشياء .

٢- إن أكرهه على ما سبق ولكن بإتلاف نفسه أو توعده بضرب يخاف منه على نفسه أو بقطع عضو منه ولو أئمة وسعه أن يفعل ذلك .

توجيه ذلك .

- إن شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة في حالة الضرورة مستثناة من الحرمة ، فصارت كالماء والخبز في غير حالة الضرورة ، فلو لم يفعل حتى قتل وهو يعلم بالإباحة أثم كما في حالة الخمصة .

- وأما إتلاف مال الغير ، فكذلك يباح في حالة الخمصة فزال الإثم والضمان على من أكرهه .
- لو خوفوه بالجوع لا يفعل حتى يجوع جوعاً يخاف منه التلف فيصير كالمضطر .

- أما الكفر فإنه يسعه أن يأتي به وقلبه مطمئن بالإيمان لما روي أن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أكرهه المشركون على الكفر ، فأعطاهم بلسانه ما أرادوا ، ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يبكي فقال له « ما وراءك ؟ فقال شر ، نلت منك ، فقال كيف وجدت قلبك ؟ قال مطمئناً بالإيمان فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح عينيه ويقول « مالك إن عادوا فعد » ونزل قوله تعالى ﴿ **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾ ^(١) .

- وإن أكرهه على الكفر فصبر حتى قتل كان مأجوراً ، وهو العزيمة فإن خبيب بن عديّ الأنصاري - رضي الله عنه - صبر حتى قتل ، وسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيد الشهداء وقال : « **هو رفيقي في الجنة** » ^(٢) ولأنه بذل مهجته وجاد بروحه تعظيماً لله تعالى وإعلاء لكلمته لئلا يأتي بكلمة الكفر ، فكان شهيداً ومن هذا القبيل سبُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وترك الصلوات الخمس وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب .

١ - النحل آية (١٠٦) أخرج هذه الرواية ابن جرير الطبري في تفسيره ج ١٤/ ١٢٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب التفسير باب تفسير سورة النحل ج ٢/ ٣٥٧ ، بدون ذكر سبب النزول وصححه ، وأقره الذهبي على تصحيحه .

٢ - ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار وقال : قال المؤرخون : لم نره ، وقصة قتل خبيب ورد ذكرها في صحيح ابن حبان كتاب إخباره - رحمته الله - عن مناقب الصحابة باب ذكر خبيب بن عدي ، وورد تسمية حمزة بسيد الشهداء أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة باب ذكر إسلام حمزة « انظر الأحاديث الصحيحة ج ١/ ٦٤-٦٥ برقم ٣٧٤ .

- لو أكره الذمي على الإسلام صح إسلامه ، كما لو قوتل الحربي على الإسلام فأسلم ، فإنه يصح بالإجماع قال تعالى ﴿ وَلَهُ ۥٓأَسْلَمَ ۖ مَنْ فِي ٱلسَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ (١)
سمي المكره على الإسلام مسلماً ، فإن رجع الذمي لا يقتل ، لكن يحبس حتى يُسلم لأنه وقع الشك في اعتقاده .

مسائل يحرم فعلها مع الإكراه :-

- ١- من أكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر حتى يقتل ، وكذا قطع العضو وسب المسلم وأذاه ، وضرب الوالدين ضرباً مبرحاً ؛ لأن الظلم حرام شرعاً وعقلاً ، لا يستباح بحال ولا بوجه ما ، وكذا قتل المسلم البريء لا يباح بوجه ما .
- فإن قتل أثم ؛ لقيام الحرمة والقصاص على المكره ؛ لأنه آلة له فيما يصلح أن يكون آلة وهو القتل ، وصار كمن أكره مجوسياً على ذبح شاة مسلم .
- فالفعل ينتقل إلى المكره في الإلتلاف حتى يجب عليه الضمان ولا ينتقل الحكم حتى لا يحل أكلها .
- ٢- من أكره على الزنا يأثم بالفعل ، ولا حد عليه إن فعل لوجود الشبهة .
- ولو أكرهت المرأة وسعها ذلك ، ولا تأثم ؛ لأن الفاعل الرجل دونها .
- ولو أمره ولم يكرهه في هذه المسائل كلها إلا أنه يخاف القتل إن لم يفعل فهو في حكم المكره ؛ لأن الإلجاء باعتبار الخوف وقد تحقق .

التقويم

١- عرّف الإكراه :

.....

٢- للإكراه شروط اذكرها من خلال الجدول الآتي :

ما يرجع إلى المَكْرَه	ما يرجع إلى المَكْرَه
.....	
.....	

٣- علل ما يأتي :

١ - من أكره على شرب الخمر بالحبس فليس بمَكْرَه .

.....

٢ - إذا أكره الرجل على الزنا يَأْثَمُ بالفعل ولا حد عليه

.....

٤- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي

١- كل ما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه . ()

٢- إذا أكره على الكفر لا يأتي به حتى لو قتل . ()

٣- من أكره على العتق ففعل يقع عتقه والولاء له . ()

س ٤ : أمامك حقيقة استنبط منها قيمة وجدانية :

الحقيقة : (الإكراه يسقط الحد)

القيمة :

أهم المراجع والمصادر

م	المرجع	المؤلف
أولاً	القرآن الكريم	
ثانياً	كتب السنة	
١	الأدب المفرد	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
٢	تاريخ مدينة دمشق	أبو القاسم علي ابن الحسن ابن عساكر
٣	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
٤	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
٥	الجوهرة المضيئة	عبد القادر ابن أبي الوفاء
٦	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
٧	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني
٨	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني
٩	سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
١٠	سنن الدارقطني	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي
١١	سنن الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن برهان الرامي
١٢	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
١٣	شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الطحاوي
١٤	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي
١٥	صحيح البخاري	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
١٦	غريب الحديث	أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي
١٧	الفائق في غريب الحديث	جار الله محمود ابن عمر الزمخشري
١٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
١٩	الكامل في الضعفاء	الإمام أبي أحمد عبد الله ابن عدي
٢٠	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي بن حسام الدين المتقي الهندي
٢١	المجتبى من السنن للنسائي	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي
٢٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
٢٣	المستدرک علی الصحيحین	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري
٢٤	مسند أبي داود الطيالسي	سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي
٢٥	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي
٢٦	مسند أحمد	أحمد بن حنبل
٢٧	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٢٨	المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
٢٩	المعجم الأوسط	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
٣٠	المعجم الكبير	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
٣١	موطأ الإمام مالك	مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي

٣٢	النهاية في غريب الحديث والأثر	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
ثالثا	كتب في المذهب الحنفي	
٣٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين العابدين بن نجيم
٣٤	بدائع الصنائع بترتيب الشرائع	أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي
٣٥	البنابة في شرح الهداية	الإمام محمود بن محمد العيني
٣٦	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
٣٧	التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار	قاسم بن قطلوبغا
٣٨	تكملة فتح القدير	ابن الهمام الحنفي
٣٩	الجوهرة النيرة شرح مختصر القادوري	أبو بكر ابن علي بن محمد الحدادي
٤٠	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار	محمد أمين ابن عمر المعروف بابن عابدين
٤١	طلبة الطلبة - الاصطلاحات الفقهية	نجم الدين بن حفص النسفي
٤٢	العناية شرح الهداية	أكمل الدين بن محمد بن محمود البابرتي
٤٣	فتح الوهاب شرح حفة الطلاب	حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي -
٤٤	اللباب في شرح الكتاب	عبد الغني الغنيمي دمشقي
٤٥	معجم لغة الفقهاء	وضع محمد رواس قلعه جي. حامد صادق قنبي
٤٦	نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
رابعاً	كتب اللغة	
٤٧	أساس البلاغة	أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري
٤٨	تاج العروس من جواهر القاموس	محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. أبو الفيض. الملقب بمرتضى الزبيدي
٤٩	تهذيب اللغة	للأزهري
٥٠	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
٥١	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي
خامساً	كتب عامة	
٥٢	إعلام الموقعين عن رب العالمين	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
٥٣	التعاريف	محمد عبد الرؤوف المناوي
٥٤	التعريفات	علي بن محمد بن علي الجرجاني
٥٥	جامع البيان عن تأويل أي القرآن	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
٥٦	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم	أحمد بن عبد الله الأصبهاني
٥٨	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري
٥٩	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير	محمد بن علي الشوكاني
٦٠	الفقه على المذاهب الأربعة	عبدالرحمن الجزائري
٦١	المختصر	لابن منظور

أودع بمكتبة وزارة التربية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ تحت رقم (٦٠)